الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف/

محمد نعمان محمد علي البعداني

أستاذ مساعد

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[النساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب][1].

أما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهاد الدائم الذي يقوم به المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام؛ إذ لا قيام لشريعة الإسلام بدونه، وهو قطب الدين الأعظم، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ودليل كمال الإيمان، وحسن الإسلام، وهو سر أفضلية هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران]، وصمام أمن الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، يثبت معاني

١- هذه المقدمة تعرف بخطبة الحاجة، وحديثها أخرجه أبو داود ٦٤٤/١ برقم: ٢١١٨، والترمذي ٤١٣/٣ برقم: ١١٠٥، والنسائي ١٠٤/٣ برقم: ١٤٠٤، وابن ماجه ٦٠٩/١ برقم: ١٨٩٢، وأحمد ١٨٨/٧ برقم: ٤١١٥، من حديث ابن مسعود، وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير ٥٣١/٧، وهذا اللفظ لابن ماجة.

الخير والصلاح في الأمة، ويزيل عوامل الشر والفساد من حياتها، ويقضي عليها أولاً بأول؛ حتى تسلم الأمة وتسعد، ويهيأ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتختفي فيه المنكرات والرذائل، ويتربى في ظله الضمير العفيف، والوجدان اليقظ، ويتكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، وأخلاقها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون، ويبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وهو سبب النصر والتمكين في الدنيا، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة[١].

ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، و لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد[٢].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين[٣].

ولما كان كذلك وهيأ الله تعالى قيام الندوة السابعة لتقوية الإيمان وزيادته[٤] بالعناية بهذا الموضوع المهم، أحببت المشاركة فيها، وقدمت هذا البحث وكان عنوانه: (أركان وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٥] في بضع وسبعين صفحة، ثم قمت

١- موسوعة نضرة النعيم ٥٣٩/٣.

٢- إحياء علوم الدين ٣٠٦/٢.

٣- فيض القدير ٥٢٢/٥.

٤- التي أقامها مركز الإيمان للدراسات والبحوث، والمنعقدة بجامعة الإيمان، خلال الفترة ٦-٨ جماد أول ١٤٣١هـ الموافق ٢٠ -٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م.

٥- بالإضافة إلى بحث (المثل التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حياة الحبيب المصطفى ﷺ)، وبحث (أحوال النبي ﷺ في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهي مطبوعة في الكتاب الذي جمع أبحاث الندوة كاملة، وترقيم كل بحث (من البحثين السابقين) كما هو ترقيم النسخ المنشورة على موقع صيد الفوائد؛ لأن الكتاب جمع الأبحاث وترك الترقيم كما رقمها الباحثون.

بتوسيعه، والإضافة إليه؛ ليكون جامعاً في الموضوع، وسميته: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقسمته إلى فصل تمهيدي، وأربعة مباحث، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاجة إليه.

الفرع الثالث: تاريخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الرابع: الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر.

الفرع الخامس: أقسام ومراتب المعروف والمنكر.

الفرع السادس: شمولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول: الحكم والحكمة والفضائل والعواقب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثاني: هل هذا الوجوب عيني أم كفائي؟

الفرع الثالث: الأحوال التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين.

الفرع الرابع: الحرمة والندب والكراهة والتوقف.

الفرع الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل والتأجيل.

المطلب الثاني: الحكمة والفضائل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحكمة من إيجاد المنكر.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثالث: فضائل وثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: التضييع وعواقبه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحذر من التفريط في تغيير المنكر.

الفرع الثاني: أضرار ومفاسد ترك تغيير المنكر.

المبحث الثاني: الأركان والشروط، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأول: (الآمر) بالمعروف والناهي عن المنكر وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: التكليف.

الشرط الثالث: العدالة.

الشرط الرابع: إذن الإمام والولي.

الشرط الخامس: القدرة.

الشرط السادس: العلم.

المطلب الثاني: المأمور والمنهي (المحتسب عليه) وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: أن يكون المأمور والمنهي إنساناً.

الشرط الثاني: أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدافع أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل الصادر منه فعلاً منكراً في الشرع.

ويتعلق بهذا الركن ما يلي:

أولاً: الاحتساب على غير المكلف كالصبي والمجنون.

ثانياً: الاحتساب على الوالدين.

ثالثاً: احتساب التلميذ على الشيخ والزوجة على زوجها والتابع على المتبوع.

رابعاً: الاحتساب على أهل الذمة.

المطلب الثالث: المعروف المأمور به والمنكر المغير (المحتسب فيه) وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المراد تغييره منكراً.

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس.

الشرط الرابع: أن يكون المنكر متفقاً على تحريمه بغير خلاف معتبر.

المبحث الثالث: ضابط الصيغة وهي نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التغيير باليد وضوابطه، وفيه:

أولاً: درجات تغيير المنكر باليد:

الدرجة الأولى: إتلاف أدوات المنكر.

الدرجة الثانية: التغيير بالضرب باليد والرجل وبما دون إشهار السلاح.

الدرجة الثالثة: التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه.

الدرجة الرابعة: طلب الأعوان.

ثانياً: الخروج على الحكام.

المطلب الثاني: التغيير باللسان والقلب وضوابطهما، وفيه:

أولاً: التغيير باللسان وضوابطه: وفيه درجات تغيير المنكر باللسان:

الدرجة الأولى: التعريف.

الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله.

الدرجة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الخشن.

الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف.

ثانياً: التغيير بالقلب وضوابطه.

ثالثاً: الهجر الشرعي.

المطلب الثالث: أحكام وضوابط أخرى، وفيه:

أولاً: حكم تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفع الضر عنها.

ثانياً: حكم أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: ما يحق للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إتلافه.

رابعاً: حكم التجاوز والتعدي في تغيير المنكر.

خامساً: هل المطلوب إزالة المنكر أم تخفيفه.

سادساً: التثبت في الأمور وعدم العجلة.

سابعاً: البدء بالأهم فالمهم وتقديم الكليات على الجزئيات.

ثامناً: فقه الواقع.

تاسعاً: الغاية لا تبرر الوسيلة.

عاشراً: الحُكْم لله وحدَهُ وليس للقاعات.

الحادي عشر: تمزيق الصف منكر عظيم.

المبحث الرابع: دور الأمة تجاه رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور العلم وحملته في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه:

الفرع الأول: دور العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

الفرع الثاني: دور حملة العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

الفرع الثالث: إعادة دور العلماء والدعاة.

المطلب الثاني: دور الأمة في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه:

الفرع الأول: دور الحكومات وواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

الفرع الثاني: دور المجتمع في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

الفصل التمهيدي

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاجة إليه.

الفرع الثالث: تاريخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الرابع: الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر.

الفرع الخامس: أقسام ومراتب المعروف والمنكر.

الفرع السادس: شمولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً: الأمر بالمعروف

أ- **الأمر**: هو ما يطلب به فعل سواء كان الفعل كفاً أم غير كف[١].

ب- **المعروف**: ضدُّ المُنْكَر، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وقيل: هو الإحسان والطاعة وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه[٢].

ج- **الأمر بالمعروف**: هو الإرشاد إلى المراشد المنجية، وقيل: هو الدلالة على الخير، وقيل: هو الأمر بما يوافق الكتاب والسنة، وقيل: هو إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، وقيل: هو الدعوة إليه والترغيب فيه وتمهيد أسبابه حتى تتوطد أركانه وتتطرق سبله ويعم الخير به[٣].

ثانياً: النهي عن المنكر

أ- **النهي**: ما يطلب به فعل خاص وهو الكف[٤].

ب- **المنكر**: خلاف المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، وقيل: المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة، وقيل: إنه الكفر بالله تعالى[٥]، وقيل: المنكر ما لا يعرف في شريعة ولا سنة[٦].

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٢٢١/١.

٢- لسان العرب ٢٤٠/٩، والنهاية في غريب الأثر ٢١٦/٣، وتفسير السعدي ص٢٠٢

٣- التعريفات للجرجاني ص٥٤، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله لسليمان الحقيل ص ٣١.

٤- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٢٢١/١.

٥- وهذا وإن كان المنكر الأكبر إلا أن حصر تعريف المنكر فيه غير دقيق.

٦- لسان العرب ٢٣٢/٥، والنهاية في غريب الأثر ١١٤/٥، والمفردات في غريب القرآن ص٥٦١، والتفسير الكبير ٨٢/٢٠.

ج- **النهي عن المنكر**: هو الزجر عما لا يلائم في الشريعة، وقيل: هو المنع عن الشر، وقيل: هو النهي عما تميل إليه النفس والشهوة، وقيل: هو تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى، وقيل: النهي عن المنكر يعني الصد عنه، والتنفير منه ومقاومته، وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلاً أو يتكرر[١].

ويلاحظ أن المراد بالأمر هنا أعم من أن يكون للوجوب والإلزام، بل يدخل فيه المندوب، ومثل ذلك يقال في النهي، ثم إنه أعم من أن يكون صادراً من أعلى إلى أدنى، فيدخل فيه ما كان صادراً من المساوي والأدنى، فيحتسب الكبير على الصغير، والعكس، والوالد على الولد والعكس، كما لا يشترط أن يكون الأمر بصيغة الاستعلاء، فيصح أن يكون بصيغة العرض أو نحوها من الصيغ غير المباشرة أحيانا[٢].

ثالثاً: المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما

إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر، فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر؛ وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، ولأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[النساء]، فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر.

وكذلك إذا أطلق النهي عن المنكر من غير أن يقرن بالأمر بالمعروف فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف؛ وذلك لأن ترك المعروف من المنكر، ولأنه لا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ

١- التعريفات للجرجاني ص٥٤، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله لسليمان الحقيل ص٣١.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) لخالد السبت ص٢٧.

﴿ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٥﴾[الأعراف] فإن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير.

وأما عند اقتران أحدهما بالآخر فيفسر المعروف بفعل الأوامر، ويفسر المنكر بترك النواهي، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[التوبة][1].

١ – القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للراجحي ص ٦.

الفرع الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاجة إليه

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهمية كبرى في الإسلام، فهو الجهاد الدائم الذي يقوم به المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام؛ إذ لا قيام لشريعة الإسلام بدونه، وهو قطب الدين الأعظم، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، وهو سر أفضلية هذه الأمة، وصمام أمن الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة، ويزيل عوامل الشر والفساد من حياتها، ويقضي عليها أولاً بأول، ويهيأ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتختفي فيه المنكرات والرذائل، ويكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، ويبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى، وهو سبب النصر والتمكين في الدنيا، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة[١]، وهو إحدى وسائل نشر الدين وتبليغ الرسالة، وهو أحد أسهم الإسلام، وصدقة يؤجر المرء على قيامه بها، وسبب من أسباب تكفير الذنوب، ورفع الفتن[٢].

وقد بين الإمام النووي رحمه الله تعالى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: «واعلم أن هذا الباب -أعني باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر- قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، و لم يبقَ منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح... فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه»[٣].

١- موسوعة نضرة النعيم ٣/٥٣٩.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص ٣٢-٣٦.

٣- شرح صحيح مسلم ٢/٢٤.

وقال الإمام ابن العربي: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين»[١].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصد الشريعة

ومما يؤكد أهميته أيضاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة لحفظ مقاصد الشريعة، والتي هي أهدافها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، والمصالح التي قصد الشارع تحقيقها للناس في دنياهم وأخراهم، إما بجلب المنافع أو دفع المفاسد.

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

أما الضرورية: فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات: فهي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وتعتبر المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية؛ لأنه لا قيام لمصالح الدنيا والآخرة بدون الضروريات، وأما الحاجيات والتحسينات فهي كالتابع والمكمل[٢].

١- فيض القدير ٥/٥٢٢.

٢- الموافقات في أصول الشريعة ٢/٨-١١.

وحفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمقاصد الشريعة يكون من جهتي الوجود والعدم.

أما جانب الوجود: فإن الأمر بالمعروف بما يشمل عليه من الأمر بعبادة الله تعالى وطاعته، وتحكيم شريعته، وإقامة حدوده، وتحقيق مناهجه، فإن هذا بمجمله يمثل حفظاً لسائر مقاصد الشريعة من جانب الوجود؛ لأن في الإسلام من التشريعات والمناهج والتكاليف الشاملة ما يحفظ مقاصد الشريعة كافة من جانب الوجود، ومن ضمنها الأمر بالمعروف، فهناك التشريعات التي تتعلق بالدين، وهناك التشريعات التي تتعلق بالنفس، والتي تتعلق بالنسل، والتي تتعلق بالمال، والتي تتعلق بالعقل، لذلك كان الأمر بهذه التشريعات والمنهاج والدعوة إليها والنصح بها والحث على القيام بها بمثابة الحفظ لمقاصد الشريعة كافة؛ نظراً لأن هذه التشريعات والمناهج والتكاليف هي الوسائل التي يتم من خلالها حفظ مقاصد الشريعة، فكان الأمر بها والحث عليها بمثابة الحفظ المباشر لهذه المقاصد.

وأما جانب العدم: فإن في النهي عن المنكر المحافظة على مقاصد الشريعة من جهة العدم؛ لأن النهي عن المعاصي والمنكرات -التي تمس هذه المقاصد- وتغييرها ودفعها، وإقامة العقوبات عليها من قصاص وحدود وتعزيرات، يعتبر ذلك من المحافظة على هذه المقاصد من جهة العدم؛ لأن مجمل هذه الجرائم تمس مقاصد الشريعة وتهدمها، لذلك كان النهي عن هذه الجرائم وإقامة العقوبات عليها حفظاً للمقاصد من جهة العدم.

ولهذا اعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الضروريات[1].

١- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ٨-١١.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جوهر الولايات الإسلامية

ومما يؤكد أهميته أيضاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر جوهر الولايات الإسلامية، فإن هناك العديد من الولايات في النظام الإسلامي، كولاية الحسبة، والقضاء، والشرطة، والمظالم، وغيرها، ولكل ولاية منها صلاحياتها الخاصة بها، ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجوهر الجامع لهذه الولايات، فكل هذه الولايات ما أقيمت إلا لتقيم المعروف وتأمر به، وتزيل المنكر وتنهى عنه، وسائر أعمال الولايات لا تخرج عن هذا إلا بنوع تخصيص، فكل ولاية تختص بجانب من جوانب الأمر والنهي[١].

قال شيخ الإسلام: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر»[٢].

ويقول: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة»[٣].

وقال ابن القيم: «وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤].

١- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ١١، ١٢.

٢- مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥.

٣- مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦.

٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٤٦.

وتعتبر ولاية الحسبة من الولايات المهمة في النظام الإسلامي؛ لأنها تختص بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما هو خارج اختصاص باقي الولايات.

يقول الإمام ابن القيم: «وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»[١].

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٤٩.

الفرع الثالث: تاريخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمم الماضية

لقد بعث الله ﷻ أنبياءه، وأرسل رسله عليهم الصلاة والسلام جميعاً، وحملهم مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾[آل عمران]، قال الإمام السعدي: «ويقتلون أيضاً الذين يأمرون الناس بالقسط -الذي هو العدل وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- الذي حقيقته إحسان إلى المأمور ونصح له، فقابلوهم شر مقابلة، فاستحقوا بهذه الجنايات النكرات أشد العقوبات، وهو العذاب المؤلم البالغ في الشدة إلى غاية لا يمكن وصفها ولا يقدر قدرها المؤلم للأبدان والقلوب والأرواح، وبطلت أعمالهم بما كسبت أيديهم»[١].

وقال الإمام القرطبي: «دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة»[٢].

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾[لقمان]، فهذه الآية الكريمة تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين»[٣].

١- تفسير السعدي ص١٢٦.

٢- تفسير القرطبي ٤/٤٧.

٣- مجموع الفتاوى ٢٨/١٢١.

وقال الإمام الرازي: «من أي وجه يقتضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله كون هذه الأمة خير الأمم مع أن هذه الصفات الثلاثة كانت حاصلة في سائر الأمم»[١]، وقال الإمام الآمدي: «ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف، كاتباع أنبيائهم وشرائعهم، ونهت عن المنكر، كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم»[٢].

ومن السنة يدل لذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ"[٣]، وحديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"[٤]، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ"[٥]، وفي رواية: "مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ

١- التفسير الكبير ١٥٧/٨.

٢- الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٤/١.

٣- أخرجه مسلم ١٤٧٢/٣ برقم: ١٨٤٤. وفيه: "وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ".

٤- أخرجه مسلم ٦٩/١ برقم: ٥٠.

٥- أخرجه البخاري ٢٤٣٨/٦ برقم: ٦٢٣٧.

خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى"[١].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمة محمد ﷺ

وعندما بُعث نبينا محمد ﷺ برسالة الإسلام الخالدة للناس كافة، قام بالأمر بالمعروف بنفسه، وكلف بعض أصحابه بالقيام به، وقد وصف الله جل في علاه نبيه محمداً ﷺ بأنه قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[الأعراف].

لقد كان الرسول ﷺ كما وصفه الله ﷻ آمراً بالمعروف إذا رآه متروكا، ناهياً عن المنكر إذا وجده مفعولا، و لم يقتصر احتسابه على جانب من جوانب الحياة، بل شمل جميع شئون الحياة كلها، فكان يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه أو يسنده إلى غيره، وأسوق هنا مثالين اثنين فقط؛ وأترك مزيد الإيضاح والبيان إلى بحث مستقل أسميته (المثل التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حياة الحبيب المصطفى ﷺ)[٢]:

١- أخرجه البخاري ٦/٢٦٣٢ برقم: ٦٧٧٣.

٢- وهو بحث قدمه الباحث للندوة السابعة لتقوية الإيمان وزيادته التي أقامها مركز الإيمان للدراسات والبحوث، والمنعقدة بجامعة الإيمان، خلال الفترة ٦-٨ جماد أول ١٤٣١هـ الموافق ٢٠ -٢٠١٠/٤/٢٢م، وهو مطبوع في الكتاب الذي جمع أبحاث الندوة كاملة، والبحث منشور على موقع (صيد الفوائد) وغيره، بنفس ترقيمه في الكتاب الذي جمع أبحاث الندوة؛ لأن الكتاب جمع الأبحاث وترك الترقيم كما رقمها الباحثون، وهذا البحث راجعه ثلاثة من أهل العلم.

المثال الأول: ما رواه عبد الله بن عمر بقوله: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية – وهي الشفرة– فأتيته بها، فأرسل بها، فَأُرْهِفَتْ، ثم أعطانيها وقال: "اغْدُ عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ"[١].

المثال الثاني: حديث أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، أجعل لنا ذات أنوط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: "سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[٢]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"[٣].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عصر الخلافة الراشدة

وبعد وفاة الرسول ﷺ قام خلفاؤه وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، فقد كان للصديق ﷺ وقفات عظيمة في الإسلام وقفها احتساباً لله

١- أخرجه أحمد في المسند ١٣٢/٢ برقم: ٦١٦٥، قال شعيب الأرنؤوط: «حسن».

وقوله أُرْهِفَتْ: أي سُنَّت وأُخرج حدّها، والزِّقُّ: الظَّرْفُ –وعاء– ، والْمُدْيَةَ: الشفرة والجمع مُدىً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٧٦/٢، والمصباح المنير ص١٣٣، ٢٩٢.

٢- سورة الأعراف.

٣- أخرجه الترمذي ٤٧٥/٤ برقم: ٢١٨٠، وأحمد في المسند ٢١٨/٥]برقم: ٢١٩٤٧، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

تعالى، وتمكيناً لدينه، كموقفه عند موت النبي ﷺ حين حصل الاضطراب في الناس، و لم يستطيعوا تصديق خبر وفاته ﷺ، بل وقف عمر ﷺ يتهدد من يقول ذلك، فوقف أبو بكر ﷺ قائلاً: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[آل عمران].

وكموقفه ﷺ في إنفاذ جيش أسامة الذي جهزه رسول الله ﷺ فمات قبل خروجه، فكان رأي الصحابة عدم إنفاذه وإبقائه؛ لحماية المدينة، خصوصاً مع وقوع الردة، فرفض وأصر على إنفاذه؛ لأنه لواء عقده رسول الله ﷺ، فجعل الله ذلك خيراً للمسلمين، فما مر بقبيلة إلا أرعبت وتقاعس من كان منهم عازماً على غزو المدينة؛ قائلين: ما خرجوا إلا وبهم منعة وشدة، فما رئي جيش كان أسلم من هذا الجيش.

وموقفه الحازم تجاه أهل الردة ومن تخاذل من الأعراب لما جاؤوا يبايعون على الصلاة والصوم والحج دون الزكاة؛ انتهازاً منهم لفرصة خروج الرجال والجنود في جيش أسامة، فرأى الصحابة تركهم وتألفهم حتى يقوى الإيمان في قلوبهم، فأبى وامتنع، وحمل عليهم، فكسر شوكتهم، ثم عقد أحد عشر لواءا بأحد عشر أميراً؛ لقتال أهل الردة، فأخمد فتنتهم، ولَمّ شَعَث الأمة، وأطَّدَ جزيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس، ففتحوا طرفاً منها، وأرسل جيشاً آخر إلى أرض الشام ففتح الله لهم بُصرى ودمشق ومَخَاليفهما من بلاد حَوران وما والاها، وجيشاً ثالثًا إلى بلاد مصر..

وكذلك الفاروق عمر ﷺ فقد كان حازماً مهيباً جريئاً في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، يهرب منه الشيطان، فكيف بمن دونه، مقتفياً أثر الحبيب المصطفى ﷺ، والصديق الراشد ﷺ.

فقد كان حريصاً على إزالة كل شائبة تكدر صفاء التوحيد أو العبادة أو أي جوانب الشريعة، كمخاطبته للحجر الأسود بأنه حجر لا ينفع ولا يضر، وإنما يقبله امتثالاً للسنة؛ لكي يلفت الانتباه إلى أن تقبيله ليس تعظيماً للأحجار، بل امتثالاً لسنة النبي المختار، وأمره بقطع الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان عندما بلغه اجتماع الناس عندها؛ خشية أن تصبح مزاراً فيما بعد، وكعزله لخالد ﷺ؛ لئلا يفتتن به الجند والناس، فيظنوا أن النصر إنما هو من قيادته وحنكته، وكان ينهى عن رفع الأصوات في المساجد، ويشترط أن لا يزاول التجارة إلا من كان يفقه أحكام البيع، ويتفقد أحوال السوق والمعاملات فيه، فيعلم الجاهل، ويذكر الغافل، ويؤدب المخالف، وكان يراقب ولاته، ويحتسب عليهم، ومنع النساء من دخول الحمامات مع نساء أهل الشرك، وهو أول من حمل الدِرة وأدب بها.

فقام ﷺ بهذه الشعيرة بعد الصديق قياماً تاماً، وتم في أيامه فتح بلاد الشام بكمالها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكَسَّر كسرى وأهانه غاية الهوان، وتقهقر إلى أقصى مملكته، وقَصَّر قيصر، وانتزع يده عن بلاد الشام، فانحاز إلى قسطنطينة، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله ﷺ.

وكذلك عثمان ﷺ إذ عقد لواء أول أسطول بحري إسلامي، وجمع القرآن، وكتب المصحف؛ رفعاً للنزاع في فصيحها وأفصحها، وتوسعته للحرمين، وتعيينه لرجل ليراقب

الذين يطيرون الحمام بالبندق المعمول من الطين-الجلاهق- فيزعجون الناس[١]، ويطلعون على العورات، مما أدى إلى القضاء على هذه الظاهرة[٢]، وكذلك احتساب عثمان على ولاته والرقابة عليهم، وفي عهده امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك: الأندلس، وقبرص، وبلاد القيروان، وبلاد سَبْتَةَ مما يلي البحر المحيط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقُتل كسرى، وزال ملكه بالكلية، وفتحت مدائن العراق، وخراسان، والأهواز، وجُبي الخراج من المشارق والمغارب إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن.

وكذلك علي ﷺ كان يخرج إلى الأسواق بدرة، ويأمر بتقوى الله تعالى، وحسن البيع والوفاء في الكيل والميزان، وينهى عن الحلف في البيع، ويحث التجار على الصدقة والإطعام، وأنكر على أهل الغلو فيه والخارجين عليه ومن قالوا بإمامته نصاً أو وصية، ومن طعن في الشيخين..

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد عصر الخلافة الراشدة

اهتم الأمويون بشأن الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرغم من اشتغالهم بالخارجين عليهم، فقد فتحوا الأقطار، ونشروا الإسلام، وتغلغلت الجيوش في أرض الروم والترك والهند، وفتحت الأندلس، واستمر الاحتساب والقيام بشعيرة الأمر

١- واليوم تجد منكراً انتشر وتساهل فيه الناس، وهو إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات؛ فيزعجون الناس، ويروعونهم، بل ربما سفكوا الدم المعصوم، وأتلفوا المال المعصوم، بسبب الراجع، فهذا الفعل منكر محرم شرعاً، وقد كتبت بحثاً في ذلك، وعرضته للتحكيم في مجلة جامعة القرآن الكريم بمدني، وهو في انتظار النشر بعد الموافقة على نشره.

٢- أما اليوم فتجد العجب، بل أذكر مرة أني كنت في مكة معتمراً في شهر رمضان مع والدتي، وكانت المساكن بعيدة عن المسجد الحرام، فكنا إذا عدنا بعد الفجر أو قبله إلى السكن فإذا بنا نسمع أصواتاً مرعبة كأنها المدافع، وإذا بشباب يلعبون بمتفرقعات نارية، فهلا بعثمان لأمثال هؤلاء الذي لم يرعوا لمكة وزائريها حرمة.

بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد بني أمية من قبل الخلفاء والولاة والعلماء، فيتابعون على الأمور، ويطلعون على المعاملات في الأسواق، ويتابعون أمور الفساق، فهذا عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إل أهلها، ويعزل الولاة الجبارين والظلمة، وغير المنكرات، وسن الخير والرشاد، وأقام العدل موقناً أنه لا يقيم الناس ولا يصلحهم إلا ذلك، حتى عرف بالخليفة الراشد الخامس، وإنكاره على ولاة بني أمية الذين كانوا يسبون الإمام علي ﷺ أو يتعرضون له، ونشره للفقه في الدين، وأمور الإيمان، فعم الأمن والرخاء حتى شمل غير المسلمين والبشر.

وتطور نظام الحسبة والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العصر العباسي ليأخذ مكان الصدارة في وظائف الدولة الإسلامية؛ بسبب توسع الفتوحات والداخلين في الإسلام ممن ليس لهم حظ وافر من التربية الإيمانية والفقه في الدين، ومنهم الداخل في الإسلام بعاداته وتقاليده، ومنهم المنافق الحاقد الذي حرص على بث الرذائل متستراً بالإسلام، مع ظهور حركة قوية للنقل والترجمة في العلوم والفنون والثقافات اليونانية والفارسية والهندية وغيرها بما فيها من فلسفات متناقضة متضاربة، وظهور الترف والبذخ في حياة العامة والخاصة مما أنتج فساداً في الأخلاق وانحرافاً في السلوك، فحرص العلماء والدعاة ومن صلح من الأمراء والولاة على القيام بهذه الشعيرة وإعطاؤها الصدارة كما كان من المهدي في أهل الزندقة حين تتبعهم وأتلف كتبهم، وكذلك الرشيد والمعتضد وغيرهم قاموا بحملة تطهير لكل أشكال الإلحاد والزندقة، ولما كثر الفساد في بغداد أمر الخليفة المقتدي بأمر الله بنفي المغنيات والمفسدات من النساء من بغداد، وضرب أبراج الحمام، ومنع اللعب بها؛ صيانة لحرم الناس، ومنع الملاحين من حمل الرجال والنساء جميعاً..

وفي عهد نور الدين محمود زنكي كان العبيديون قد بسطوا أفكارهم ونشروا معتقداتهم في رقعة واسعة من الأرض، حاربوا السنة وأماتوها، وأظهروا البدع ونصروها، حتى أظهر الله نور الدين الذي أظهر السنة وقضى على البدع والرفض، ونهى عن سب الصحابة، وهدد من عاد إليه بالقتل، وقمع المنكرات وأهلها، وأظهر العلم والشرع، وكل ما يعين على قيام الخير.

آلت الأمور بعد وفاته إلى صلاح الدين الأيوبي الذي فتح القدس، وقهر الصليبيين، وأبطل كثيراً من المظالم والمفاسد والمكوس، وطهر البلاد من الفواحش والخمور والقمار، وقمع أهل الزندقة..

ثم سارت الحسبة في عهد الدولة العثمانية والتي كانت تقوى بقوتها وتضعف بضعفها، وقد مارس السلاطين واجب الاحتساب، وقام به العلماء والدعاة والناس طوال الحكم العثماني..

وامتد اهتمام المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قروناً طويلة، وكان من نتائج القيام بهذا الأمر العظيم أن عاش المجتمع الإسلامي في أنظف حياة وأسعدها وآمنها، لا يكاد يقع فيه منكر حتى يتتابع الإنكار له، ويتداعى المسلمون إليه فيقضى عليه في مهده، وبهذا عاش مجتمعاً مهيباً طاهراً نظيفاً لا يتواقح فيه أهل الفساد، ولا يتجرأ فيه أهل المعصية، وكانت العزة فيه لله ولرسوله وللمؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والحافظين لحدود الله، حتى خلفت بعد ذلك خلوف جعلوا الدنيا أكبر همهم، ومبلغ علمهم، ونسوا الله فأنساهم أنفسهم، فتقطع بينهم، وانفرط عقدهم، فلم يأمروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر إلا القليل ممن رحم الله، حتى تخلت كثير من الدول عن واجبها في القيام بهذه الفريضة منذ أن أصبح حكامها لا يعيرون للإسلام اهتماماً، ولا يرفعون به رأساً، حتى غدت الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أثراً بعد عين، لا يعرف ذلك إلا من خلال بطون الكتب؛ لأنه قد ضيع من البلدان، و لم يكتف غالب الحكام بجرم التقاعس عن القيام بهذه الفريضة، بل راحوا يحاربون من يقوم بها ويعتني بشأنها، حتى أعلنوا الحرب بذلك[١]، بل وصلوا إلى محاولة اجتثاث المعروف وإرساء قواعد المنكرات، حتى أصبحت إلفاً مألوفاً، فأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفا، فكانوا بهذا سبب ما أصاب الأمة من ذل وصغار، وفقر ودمار، واحتلال من الاستعمار، وفتن وتمزق.

تبني الدولة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل رسمي

لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غاية الدولة الإسلامية، وهو الأساس المتين الذي بنيت عليه، وهو الغرض المنشود الذي وجدت من أجله الدولة الإسلامية، وهو الذي يميزها عن غيرها من الدول والحكومات، يقول شيخ الإسلام: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة]»[٢]، ويقول ابن العربي المالكي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين، وخلافة المسلمين»[٣].

١- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص١٠- ١٤، ونظام الحسبة في التاريخ الإسلامي لحيدر الصافح، ضمن البحث المقدم للدورة السابعة لقوية الإيمان وزيادته لعام ١٤٣١، ص١٠-٦٥، وتفسير ابن كثير ٦/٧٧.

٢- مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥.

٣- أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٢٦.

وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً واحداً من أعمال الدولة الإسلامية بل هو كل عملها، وهو الذي تسعى وراء تحقيقه بجميع وسائلها وأسبابها، وعمل كل قسم من أقسامها وكل شعبة من شعبها يخضع له[١].

يقول شيخ الإسلام: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»[٢]، ويقول: «والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة، وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»[٣].

ولقد بلغ اهتمام المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن تبنته الدولة الإسلامية بشكل رسمي، فأقامت ولاية الحسبة لهذه المهمة والتي هي: أمر بمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر ظهر فعله، وكانت هذه الولاية منبثقة عن رئيس الدولة ومتصلة به مباشرة، وقد ذكر ما يفيد بأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ هو مؤسس نظام الحسبة.

وفي العصر العباسي ازدهرت الحياة الاجتماعية، وتعددت المهن وبرزت، ونمت حركة الأسواق، واتسعت التجارة، وأصبحت مورداً لأهل الأغوار من كافة البلاد، يتناولون فيها حاجتهم من المال، ووقع غش فاحش في التجارة، وصارت الصيارف من

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص١٥، نقلاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص١٦٧، ١٦٨.

٢- مجموع الفتاوى ٦٦/٢٨.

٣- مجموع الفتاوى ٨١/٢٨.

اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا، على أن يعاد عليهم المثل في نهاية العام مثلين وأكثر منه، فأقام الرشيد محتسباً؛ ليكون بالأسواق، ولفحص الأوزان والمكاييل من الغش، وينظر في معاملات التجارة، على أن تكون جارية على سنن العدل؛ حتى لا يجامل الشرفاء على الضعفاء، والأغنياء على الفقراء.

ثم استمرت عناية الدول الإسلامية بهذه الفريضة وتبنيها بشكل رسمي على مر العصور، إلى أن أتى الأعداء وأعوانهم العملاء وعملوا على إيجاد الفجوة بين السلطة وهذه الفريضة...

لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بهما والصبر عليهما السر فيما تحقق للمسلمين من خير وبر وحياة نظيفة ودنيا صالحة واسعة على مدى تاريخهم الطويل[1]، وصار التفريط في هذه الفريضة والتواصي بها والحرص عليها هو السبب فيما نزل بالمسلمين من ذل وهوان وفساد.

١- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص١٠- ١٧.

الفرع الرابع: الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر

إن الميزان في كون الشيء معروفاً أو منكراً هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله الثابتة عنه ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة، وليس ما يتعارف عليه الناس أو يصطلحون عليه أو تستحسنه أعرافهم وأذواقهم وعقولهم مما يخالف الشريعة الإسلامية، فما جاء الأمر به في الكتاب أو السنة، أو الندب إليه والحث عليه، أو الثناء على أهله، أو الإخبار بأنه مما يحبه الله تعالى ويرضاه، ويكرم أهله بالثواب العاجل والآجل، فهو من المعروف الذي يؤمر به، وما ورد النهي عنه في الكتاب أو السنة، أو التحذير منه، وبيان عظيم ضرره، وكبير خطره في الدنيا والآخرة، أو جاء ذم أهله ووعيد فاعله بالسخط والعذاب والخزي والعار، ودخول النار ونحو ذلك، فهو من المنكر الذي ينهى عنه، فالذي تقره الشريعة الإسلامية وتستحسنه وتأمر به يجب أن يكون معروفا، وإذا استقبحت الشريعة الإسلامية أمراً أو نهت عنه أو حكمت عليه بأنه منكر، فيجب أن يكون كذلك.

يقول ابن أبي جمرة: «يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا»[١].

ويقول ابن الأثير في المعروف: «وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه»[٢]، ويقول في المنكر: «وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر»[٣].

١- فتح الباري ١٠/٤٤٨.

٢- النهاية في غريب الأثر ٣/٢١٦.

٣- النهاية في غريب الأثر ٥/١١٤.

ويقول الجصاص: «المعروف هو أمر الله... والمنكر هو ما نهى الله عنه»[١].

ويقول شيخ الإسلام: «وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد من أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم يترله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعاً ضالاً باطلاً»[٢].

فمما سبق يتبين أن كون الشيء معروفاً أو منكراً ليس من شأن الآمر والناهي، وإنما يعود ذلك إلى ما جاء في كتاب الله ﷻ تعالى وسنة رسوله ﷺ، على فهم السلف الصالح لهذه الأمة من اعتقاد أو قول أو فعل[٣].

١- أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٢.

٢- الاستقامة ٢٩٤/٢.

٣- قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة للرحيلي ص١٢-١٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ٧٩-٨٢.

الفرع الخامس: أقسام ومراتب المعروف والمنكر[١]

أولاً: أقسام المعروف ومراتبه

أ- ينقسم المعروف إلى ثلاثة أقسام؛ لأن التكاليف على ثلاثة أقسام : قسم فيه حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وقسم فيه حق العبد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف، والفرق بين ما كان حقاً محضاً للعبد وبين حق الله: أن حق العبد المحض لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يقصد به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي يقصد بأنه حق الله تعالى، وأن الناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده، أما حق العبد فلا ينتصب أحد خصماً عن أحد؛ لعدم ما يوجب انتصابه خصماً[٢].

القسم الأول: ما يتعلق بحقوق الله تعالى، ومعنى حق الله أمره ونهيه، وهو ما تعلق به النفع العام، ولا يختص بأحد، وينسب إلى الله تعالى؛ تعظيماً لهذا الحق؛ لما يتعلق به من النفع العام، كأصول الإيمان والعبادات وترك المعاصي، قال الإمام ابن القيم: «فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود، والزكوات، والكفارات، ونحوها»[٣].

١- انظر للأقسام وتفاصيلها: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٤٦-٢٥٠، ٢٥٨-٢٦٠، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه، ص٢-٣١، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(أصوله وضوابطه وآدابه) للسبت ص١٥٥-١٥٨.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٤٦.

٣- إعلام الموقعين ١/١٠٨.

والمتعلق بحقوق الله تعالى ضربان:

أحدهما: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد، كصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الجماعة، فأما آحاد الناس فلا اعتراض للمحتسب عليه إلا أن يقترن به استرابة، أو يجعله إلفاً وعادةً ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به.

الضرب الثاني: ما يؤمر به آحاد الناس وأفرادهم، كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

القسم الثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين، وحق العبد مصالحه وما تعلق به نفع خاص به، قال ابن القيم: «وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»[1]، كالديون، والأثمان، وحرمة الأموال، والأعراض، والإنفاق على من تجب له النفقة.

والمعروف المتعلق بحقوق الآدميين ضربان: عام وخاص.

فأما العام، فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، نظر المحتسب ذلك كله على حسب ما يجب؛ لأن هذا حق مصروف إلى سهم المصالح وهو في بيت المال، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر بذلك متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به.

وأما الخاص، فكالحقوق إذا مطلت، والديون إذا أخرت، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة، إذا استعداه أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس عليها، وله أن يلازم عليها.

١- إعلام الموقعين ١/١٠٨.

القسم الثالث: ما يكون مشتركاً بينهما، وهو على قسمين:

الأول: ما تعلق به حق الله وحق الآدمي، ويكون حق الله تعالى هو الغالب والمقدم، كالزكاة فإن حق الله تعالى فيها هو القربة، وحق العبد هو المال إن كان من الأصناف المستحقة لها، والزكاة لا تقبل الإسقاط ولا الصلح؛ لأن حق الله تعالى فيها هو الغالب.

الثاني: ما تعلق به حق الله وحق العبد، ويكون حق العبد هو الغالب والمقدم، كالقصاص في القتل العمد، فإن حق الله تعالى في ذلك هو حرمة الدم بغير حق، وحق العبد وهو القصاص، لكن حق العبد غالب بجواز العفو أو الصلح على الدية ويسقط بذلك القصاص.

ب- مراتب المعروف:

ليس المعروف على مرتبة واحدة، إنما هو على مراتب متفاوتة من حيث الأهمية الشرعية، ومن حيث المشروعية، كما قرر ذلك أهل العلم، فذكروا بأن الطاعات تنقسم إلى الفاضل والأفضل، وأن المصالح والمفاسد يعبر عنها بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبح، وأن مصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما.

قال العز بن عبد السلام: «مصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما»[١].

وقال: «وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى»[٢].

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٦.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٤.

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: «فصل في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل: فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها، والأمر بأعلاها كالأمر بأدناها في حده وحقيقته، وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف، وتترتب فضائل الأجور على فضائل الأعمال المرتبة على مصالحها في أنفسها أو فيما رتب عليها، وإذا شككت في فضل عمل أو في مرتبة عمل فاعرض مصلحته على رتب مصالح الفضائل، فأيها ساوته ألحق به»[١]، وقال: «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبح»[٢].

ويدل من السنة على تعدد رتب المعروف حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ"[٣]، وفي رواية: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"[٤]، وفي رواية: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ"[٥]، وقوله ﷺ وقد سئل عن خير الأعمال: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[٦]، ويقول لآخر وقد سأله: أي الأعمال أفضل ؟ قال: "الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ"[٧]،

١- الفوائد في اختصار المقاصد ص٧٥.

٢- الفوائد في اختصار المقاصد ص٣٨.

٣- أخرجه مسلم ٦٣/١ برقم: ٣٥.

٤- أخرجه البخاري ١٢/١ برقم: ٩.

٥- صحيح مسلم ٦٣/١ برقم: ٣٥.

٦- أخرجه البخاري ١/ ١٣ برقم: ١٢، ومسلم ١/ ٦٥ برقم: ٣٩.

٧- أخرجه البخاري ٢٧٤٠/٦ برقم: ٧٠٩٦.

ويقول لآخر: "إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ"[١].

فهذه الأحاديث وما شابهها تدل على أن المعروف على مراتب، ويكون الوقوف عليها بالآتي:

١- من خلال مشروعية المعروف، ويتم الوقوف عليه من خلال أقسام الحكم الشرعي في الجانب الفعل، أي طلب الفعل، ويشمل كلا من الواجب والمندوب، فقد يكون المعروف واجباً، وقد يكون مندوباً إليه، ولا يخفى التفاوت في هذه الحالة بين مرتبتي الواجب والمندوب، فما طلب فعله على جهة الإلزام ليس كما طلب فعله على جهة الترغيب والندب، وما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ليس كما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

٢- من خلال الأهمية الشرعية للمعروف، وهي أهمية المعروف بالنسبة للشرع، والمرتبة التي يحتلها، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال مقاصد الشريعة، فالمعروف في هذه الحالة يتدرج بحسب المقصد الذي يندرج تحته، فإذا كان المعروف يندرج تحت باب الضرورات، فإن مرتبته تكون أعلى من مرتبة ما يندرج في باب الحاجيات، وهي أعلى مما يندرج في باب التحسينيات، ولكن قد تتفاوت مرتبة المعروف داخل المقصد نفسه، فإذا كان المعروف مما يختص بحفظ الدين-وهو على رأس الضروريات وفي مقدمتها- كان المعروف في أعلى مرتبة، كالتوحيد فإنه رأس المعروف، ثم يليه المعروف الذي يختص بمرتبة النفس، فما كان يختص بالمال أو النسل فإنه يكون في مرتبة أدنى، وهكذا ومن خلال تقسيم مقاصد الشريعة الإسلامية تتدرج مراتب المعروف بين هذه المقاصد.

١- أخرجه البخاري ٢/٥٥٣برقم: ١٤٤٧.

ثانياً: أقسام المنكر ومراتبه

أ- أقسام المنكر:

المنكر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان من حقوق الله تعالى، وهو على أقسام:

أحدها: ما تعلق بالعقائد، فإن الحق فيها هو جملة ما عليه أهل الحديث وأهل السنة والجماعة، ومن أخص خصائصهم أنهم يتبعون أم الكتاب ويتركون المتشابه، وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية والعملية.

والثاني: ما تعلق بالعبادات، فكمن قصد مخالفة هيئتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها، وتأديب المعاند فيها، إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع.

والثالث: ما تعلق بالمحظورات، فيمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، فقد قال النبي ﷺ: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"[1]، فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار.

والرابع: ما تعلق بالمعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره، وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فإن كان بما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا

١- أخرجه الترمذي ٦٦٨/٤ برقم: ٢٥١٨، والنسائي، ٣٢٧/٨ برقم: ٥٧١١، وأحمد ٣/ ١٥٣ برقم: ١٢٥٧٢، قال الألباني: «صحيح» صحيح الترغيب والترهيب ٧١/٣ برقم: ٢٩٣٠.

النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، فلا ريب في إنكاره، وسيأتي بيان المسألة إن شاء الله تعالى –الإنكار في مسائل الخلاف–.

القسم الثاني: ما كان في حقوق الآدميين المحضة، فمنها ما يتعلق بالجيران، مثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أجذاع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار؛ لأنه حق يخصه، يصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه إلى المحتسب نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازع وتناكر، وأخذ المتعدي بإزالة تعديه، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال.

ومنها ما يتعلق بأرباب المهن والصناعات وهم ثلاثة أصناف:

فمنهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير كالطبيب والمعلمين؛ لأن للطبيب إقداماً على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا، فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء.

ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة، كالصاغة والحاكة والقصارين والصباغين؛ لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم، ويبعد من ظهرت خيانته.

ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة مما يتعلق بفساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعديا، وإما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي، وكان القاضي بالنظر فيه أحق، وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل

الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله؛ لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي.

القسم الثالث: ما كان مشتركاً بين حقوق الله وحقوق الخلق، وهو على قسمين:

الأول: ما غلب فيه حق الخالق، كالتعامل مع أصحاب البدع كأهل الزندقة والشبه، وكالإنكار على من اخترع قولاً خالف فيه الإجماع الثابت، أو قال بما يخالف نصاً قطعياً.

الثاني: ما غلب فيه حق المخلوق، كالمنع من الغش والتدليس والاحتكار والتجسس، وتتبع العورات والغيبة والنميمة، والوقوف في مواطن الريب ومظان التهم، ويدخل في هذا الأخذ على يد من ينشر الخلاعة والعري عن طريق التبرج والسفور والاختلاط بالفعل، أو الدعاية لشيء من ذلك عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

ب- يمكن تقسيم المنكر من خلال الوقوف على أنواع المعاصي؛ إذ المنكر أعم وأشمل من المعاصي كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمعاصي تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر:

الكبائر: لأهل العلم عدة أقوال في تعريفها ومن ذلك قول ابن عباس: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب»[١]، وقول الضحاك: «ما أوعد الله عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخر»[٢]، وقول الشنقيطي: «والأظهر عندي في ضابط الكبيرة: أنها كل ذنب اقترن بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية، سواء كان ذلك

١- الدر المنثور ٢/٤٩٩.

٢- تفسير البغوي ١/٤١٩.

الوعيد عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، أو كان وجوب الحد فيه، أو غير ذلك، مما يدل على تغليظ التحريم وتوكيده»[١].

وتكون الصغائر بخلافها.

قال العز بن عبد السلام: «إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأرْبَت عليها فهي من الكبائر»[٢].

ج- مراتب المنكر، ويمكن الوقوف على مراتبه من خلال ما يلي:

١- تقسيم المنكر إلى صغائر وكبائر مما يدل على أن كلاً من الصغائر والكبائر يمثل رتبة من مراتب المنكر، فالكبائر في رتبة أعلى من الصغائر، وذلك من خلال التفاوت البين بينهما من حيث المفاسد المترتبة على كل منهما، ومن حيث الوعيد والعقاب.

٢- التفاوت بين الكبائر، إذ ليست كلها في رتبة ودرجة واحدة من حيث ما يترتب على القيام بها من المفاسد والأضرار، وما يترتب عليها من الإثم، بل هي درجات ومراتب متفاوتة بعضها أكبر من بعض، بدليل وردود النص بذكر أن بعضها أكبر الكبائر، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ**"[٣].

١- أضواء البيان ٧/٧٧.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٩.

٣- أخرجه البخاري ٥/٢٢٢٩ برقم: ٥٦٣١، ومسلم ١/٩١ برقم: ٨٧، واللفظ للبخاري.

يقول الحافظ ابن حجر: «ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها»[١]، ويقول العز بن عبد السلام: «ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر»[٢].

٣- التفاوت بين الصغائر، إذ ليست كلها في رتبة ودرجة واحدة من حيث ما يترتب على القيام بها من المفاسد والأضرار، بل هي درجات ومراتب متفاوتة، فبحسب عظم المفاسد وخطورتها تتدرج الصغيرة إلى أن تصل إلى الكبيرة، وبحسب تناقص المفاسد وقلتها تتدرج الصغيرة إلى أن تصل إلى حد المكروه، يقول العز بن عبد السلام: «لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات»[٣].

ومما سبق يظهر الآتي:

١- الأقسام تتعلق بالأنواع، وأما المراتب فتتعلق ببيان التفاضل في الدرجة والرتبة.

٢- أهمية ذكر الأقسام والمراتب تظهر أثناء المراعاة لفقه الأولويات.

١- فتح الباري ٥/٢٦٣.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٤٨.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٤٨.

الفرع السادس: شمولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لما كان من صفات الشريعة الإسلامية الشمول؛ بمعنى أن لها حكماً في كل شيء بلا استثناء، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر هذه الشريعة، كان موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واسعاً جداً، بحيث يشمل جميع تصرفات وأفعال الإنسان، في جانب العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والمهن، وغير ذلك..

أولاً: في جانب العقائد

فيؤمر بالتوحيد والإيمان والإخلاص والاتباع والاعتدال، وينهى عن الشرك والرياء والبدعة والغلو، ومن أظهر عقيدة باطلة، أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة، أو دعا الناس إليها، أو حرف النصوص، أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها، منع من ذلك، وجرى الإنكار عليه؛ لأن التقول على الله ودينه بالباطل لا يجوز، ويناقض العقيدة الإسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ولشرعه، ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية والروافض الذي لا تحتمله النصوص ولا اللغة ولا الشرع ولا المنقول عن السلف الصالح..

ثانياً: في جانب العبادات

فيعلم الناس الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والدعاء، ويوجهون ويرشدون إلى ما فيه صلاح وقبول عباداتهم، فيعلمون الأركان والشروط والواجبات، ويسعى إلى الرقي بهم إلى الكمال في عباداتهم، فيرشدون إلى السنن والآداب الفضائل، ويحثون على الأخذ بها والمواظبة عليها، وينظر في أحوالهم في عباداتهم، فيصوب لهم الخطأ، ويسد الخلل، ويكمل النقص، وينكر عليهم التهاون أو التقصير أو الخطأ في شيء من

العبادات، كترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية أو بلد مع توافر شرط إقامتها، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع، ومثل المخالفة لهيئات العبادات، كالجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها، وكالإفطار في رمضان لغير عذر شرعي، وكالامتناع عن إخراج الزكاة، أو صرفها في مصارفها، فيكون المحتسب والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بين أمر لهم بما يصلح عباداتهم، ونهيهم عما يفسدها أو يكدر صفوها.

ثالثاً: في جانب المعاملات

فيعلمون أحكام البيع والشراء، والحلال والحرام، والمشروع والممنوع، وينكر عليهم عقد العقود المحرمة، وأكل أموال الناس بالباطل، بالربا والقمار والميسر تحت مسمى المسابقات وسحب الأرصدة من التلفونات بحجة انتهاء فترة السماح، والحيلة والخديعة والجهالة والغرر والرشوة والغش في الصناعات والبياعات، والواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة جداً، فيكون مثلاً في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصفون المطعومات والملبوسات والأدوية بما ليس فيها، فيجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو بياعاتهم.

رابعاً: فيما يتعلق بالطرق والدروب

فيعلمون الآداب والأحكام المتعلق بها، وإرشادات المرور والسير، وينكر عليهم منكراتها، مثل بناء الدكات، ووضع الاسطوانات، وغرس الأشجار، ووضع الأخشاب والسلع والأطعمة في الطرقات، وذبح الحيوانات في الطريق وتلويث الأرض بالدماء، وطرح القمامة والقاذورات والأوساخ في الدروب والأزقة والممرات والأنفاق والجسور، وقضاء الحاجات أو إلقاء الفضلات كالمخاط والبزاق فيها، وافتراش الطرقات

والجلوس في الأزقة والأنفاق والممرات للحديث أو النوم أو التسول أو البيع والشراء إن كان ذلك مما فيه أذية على المارة، وإلقاء قشور البطيخ والموز ورش الأرض بالماء بحيث يخشى منها الزلق وأذية المارة، ونحو ذلك مما فيه ضرر بالناس، والسير بسرعة في الشوارع الضيقة أو المزدحمة، وعدم الاهتمام بإرشادات الطريق والمرور بل تعمد مخالفتها والتهاون بها، والتطاول في بناء الدور عموماً والمعدة للإيجار خصوصاً مع جعل السطوح مكشوفة أو شبه مكشوفة لقصر الجدار الذي يحول بين الأنظار ورؤية بيوت وعورات الناس، وبناء ما يسمى بالطيرمانات-غرف تبنى فوق البيوت المرتفعة- التي تطل على جميع المنازل المحيطة بالبناء، فلا يكاد أحد يخرج في البيوت المجاورة إلا وكان محطاً للأنظار، وبناء أماكن العري والدعارة كالمراقص والخانات وما يسمى بالملاهي الليلية والفنادق المعدة لذلك وغير ذلك.. فيمنع من ذلك كله ويحتسب فيه؛ لأنه ضرر وهو ممنوع في الشريعة، وإذا وقع يجب رفعه.

خامساً: فيما يتعلق بالحرف والصناعات

وقد ذكر الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها، والأصول الجامعة في الاحتساب فيها هي:

أ- من حيث المكان، فيجب أن يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين، فلا يكون مكان الخباز في سوق الأقمشة مثلاً، وأن يكون المكان بذاته صالحاً لمباشرة المهنة أو الصنعة، وصلاحه من جهة نظافته وسعته وتهويته.

ب- من حيث أدوات الحرفة أو الصنعة، فيجب أن تكون صالحة للاستعمال، وقد وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى مقاييس لصلاح كل أداة كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع والحرف، فالإمام الشيزري يقول في مقلى الزلابية: «ينبغي أن يكون مقلى الزلابية من النحاس الأحمر الجيد»، ثم يبين الشيزري -رحمه الله- كيفية إعداده

للاستعمال فيقول: «ويحرق فيه النخالة، ثم يدلكه بورق السلق إذا برد، ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل من عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف، ثم يغسل ويستعمل؛ فإنه ينقى من وسخه وزنجاره[١]»[٢].

ج- إذا كانت أدوات الحرفة مقاييس للوزن أو الكيل أو الذرع وجب التأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها.

د- من جهة المصنوع أو المبيع، يجب أن يكون خالياً من الغش والتدليس، فلا تخلط الحنطة بالتراب، ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة، وأن توضع العلامات المميزة لكل نوع إذا اتحد الجنس، فتنقط لحوم المعز مثلاً بما يميزها عن غيرها، وأن تبقى أذناب الذبائح معلقة على لحومها إلى آخر البيع.

هـ- من جهة من يباشر الصنعة والحرفة، فيجب أن يلاحظ أهليتهم، كما ذكر الفقهاء أن على المحتسب القيام بامتحان الكحال -طبيب العيون- وهكذا قالوا في امتحان أصحاب الحرف الأخرى كالمجبرين والفصادين والحجامين والجراحين وغيرهم، كما تلاحظ أمانتهم وعفتهم.

أما هذه الأزمان التي أصبح فيها المال كل شيء عند كثير من الناس مما أدى إلى انتحال الجهال والسفهاء ومن لا خبرة له أعمالاً بداعي التجارة فيها، ومن أحسنهم حالاً من يكتفي بدورة أو دورتين ثم يخوض غمار هذه الأعمال، وأنا أعني هنا وأقصد على وجه الخصوص طب الأرواح والأبدان، علوم الشريعة والطب، فقد تعالم في هذا الزمان الجهال وتطببوا، وإلى الله المشتكى من أحوال الطب والتجارة بالأرواح، فدخول المشفى يحتاج إلى مبلغ كبير من المال، ثم يُطلب من المريض الكشافات والفحوصات

١- الزِّنْجار: صدأ النحاس. المعجم الوسيط ٤٠٢/١.

٢- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ص٢٥.

ذات الأشكال والألوان المختلفة، والأسعار المحرقة، ثم الأدوية ذات الآلاف المؤلفة والمخترعة والتي أصبح تجارها الموردون يربحون في بعض السلع أكثر من الضعفين والثلاثة والأربعة والخمسة أضعاف، فمن يعطي الأرامل والأيتام، ومن يسد خلة الفقراء والمحتاجين، فإلى الله المشتكى من سماسرة الأرواح والعقول، ونسأل من الله أن يخلص هذه الأمة من كل كان ويكون سبباً في ذلك، والمنكر الأكبر في هذا الجانب أن يوسد الأمر إلى غير أهله.

قال الإمام الشيزري في الصيادلة: «تدليس هذا الباب والذي بعده [يريد العطارين] كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام، فرحم الله من نظر فيه، وعرف استخراج غشوشه، فكتبها في حواشيه تقريباً إلى الله تعالى، فهي أضر على الخلق من غيرها؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة والتداوي على قدر أمزجتها»[1] ثم سرد أنواعاً من غشهم[2].

سادساً: فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة

فيمنع من كل ما يناقض الأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية، كالاختلاط، والخلوة بالأجنبية، والتطلع على الجيران من السطوح والنوافذ، وجلوس الرجال في طرقات النساء وأماكن خروجهن أو تجمعهن أو التحرش بهن، ومثل التكشف بالطرقات بإظهار العورات وما لا يحل كشفه وإظهاره، ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء.

١- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ص ٤٠.

٢- ألا وإن من كبير غشهم اليوم الترويج من خلال وسائل الإعلام للأدوية بوصفها بما ليس فيها، وأخطر من ذلك تهريب الأدوية، وبيعها للناس، وقد تكون مغشوشة التاريخ، أو فاسدة؛ نتيجة لسوء التخزين.

قال الإمام الماوردي: «وإذا كان من أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء، راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور، منعه من معاملتهن، وأدبه على التعرض لهن»[1].

هذه نبذ يسيرة كأمثلة أكتفي بها للخروج من الإطالة، والله تعالى أعلم.

---

١ - الأحكام السلطانية ص٢٩٠.

المبحث الأول: الحكم والحكمة والفضائل والعواقب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثاني: هل هذا الوجوب عيني أم كفائي؟

الفرع الثالث: الأحوال التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين

الفرع الرابع: الحرمة والندب والكراهة والتوقف

الفرع الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل والتأجيل

المطلب الثاني: الحكمة والفضائل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحكمة من إيجاد المنكر

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثالث: فضائل وثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثالث: التضييع وعواقبه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحذر من التفريط في تغيير المنكر

الفرع الثاني: أضرار ومفاسد ترك تغيير المنكر

المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ودليله الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فأدلته كثيرة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران]، فقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن﴾ أمر، وظاهر الأمر الإيجاب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حصرت الآية الفلاح بهذا العمل.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[التحريم].

ووقاية الأهل من النار تتم بدعائهم إلى الطاعة، وتعليمهم الفرائض، ونهيهم عن القبائح، وحثهم على أفعال الخير، فالوقاية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفعل الأمر ﴿قُوا﴾ يدل على الوجوب، ويتحقق هذا الفعل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان؛ لأنهما مقدمة من مقدمات الهداية والإنقاذ من النار، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[الأعراف]، والعرف: هو المعروف[1]، والأمر للوجوب، وإذا كان الأمر بالمعروف واجباً كان النهي عن ضده واجبا.

١- تفسير البغوي ٢/٢٢٤، وتفسير البيضاوي ٣/٨٤، وتفسير الثعالبي ٢/٧٦.

قال السعدي: «﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: بكل قول حسن وفعل جميل وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك إما تعليم علم أو حثاً على خير من صلة رحم أو بر والدين أو إصلاح بين الناس أو نصيحة نافعة أو رأي مصيب أو معاونة على بر وتقوى أو زجر عن قبيح أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية»[١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[النحل].

﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ فعل كل مفروض، ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ فعل كل مندوب إليه، ﴿وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ لفظ يقتضي صلة الرحم، ويعم جميع إسداء الخير إلى القرابة، و﴿ٱلْفَحْشَآءِ﴾ الزنا، قاله ابن عباس، ويتناول اللفظ سائر المعاصي التي شنعتها ظاهرة، ﴿وَٱلْمُنكَرِ﴾ أعم منه؛ لأنه يعم جميع المعاصي والرذائل والأذيات على اختلاف أنواعها، ﴿وَٱلْبَغْىِ﴾ هو إنشاء ظلم الإنسان والسعاية فيه[٢]، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى، فهي مما أمر الله به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى الله عنه[٣]، فالآية تشمل الأمر بكل معروف كان واجباً أو مندوبا، والنهي عن كل منكر كان محرماً أو مكروها، وهي بصيغة الأمر الصريح الدالة على الوجوب.

١- تفسير السعدي ص٣١٣.

٢- تفسير الثعالبي ٢/٣٢٠، ٣٢١.

٣- تفسير السعدي ص٤٤٧.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[الحجرات]، قال الإمام الجصاص بعد ذكره لهذه الآية وغيرها: «فهذه الآية ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾﴾[المائدة] قال الإمام الغزالي: «وهو أمر جزم، ومعنى التعاون: الحث عليه، وتسهيل طرق الخير، وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان»[2]، ثم أتبع الأمر بالتهديد بالعذاب الشديد الذي لا يكون إلا لفعل المحرم أو ترك الواجب.

وقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[الحج]، فقرن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلاة والزكاة، وهي فروض واجبة.

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران]، فالآية قرنت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله تعالى، وقدمتهما عليه؛ لأنهما سياج الإيمان وحفاظه،

١- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٥.

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٠٧.

واستدل بهذا الثناء الذي انحصر بهذه المزايا الثلاث على الوجوب؛ لاقتران الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله تعالى، ووقوعهما في مستواه، وتخصيص الثناء والمدح بالخيرية بهذه الصفات الثلاث، فمدحهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالإيمان بالله تعالى، وهذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[التوبة]، فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأوصاف الخاصة بالمؤمنين، وهما من شؤون ولاية بعض المؤمنين على بعض، وعلى هذا فالذي يهجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون خارجاً عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية، وإخراج التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جماعة المؤمنين لا يصح ولا يستقيم إلا إذا كانا واجبين، وعليهما تترتب الرحمة، ويؤيد ثبوت الوجوب أن الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر وردا في سياق الواجبات، كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ﷺ، فهما واجبان، بدلالة وحدة السياق، وتكرّر اقترانهما مع الواجبات يفيد الاطمئنان بوجوبهما.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة]، قال الإمام الرازي: «هذه الآية اشتملت على التكليف بثلاثة أشياء: أولها الدعوة إلى الخير، ثم الأمر بالمعروف، ثم النهي عن المنكر»[1].

١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ٨/١٤٦.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾[آل عمران]، إذ جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علامات القيام بالواجبات، ومن علامات الصلاح، فلم يشهد الله تعالى لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر، حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومفهوم الآية هو أن الذين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر لا يعدّون من الصالحين، ولولا الوجوب لما نفى صفة الصلاح عنهم.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾[المائدة]، ذمّ الله تعالى ووبخ بني إسرائيل لقولهم الإثم وأكلهم السحت، وذم علماءهم لعدم قيامهم بنهيهم، فذم هؤلاء بمثل اللفظة التي ذم بها أولئك، وفي هذه الآية دلالة على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه، فالتوبيخ شامل لمرتكب المنكر والساكت عن النهي عنه، مع العلم بها، وفي الآية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ لو لم يكونا واجبين لما ترتب الإثم على تركهما، ولما وبّخهم الله تعالى على سكوتهم؛ لأنّ التوبيخ يستتبع العمل السيئ، وترك النهي عن المنكر هو أحد مصاديقه.

وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[المائدة]، فلو لم يكن النهي عن المنكر واجباً لما استحقوا اللعنة بتركهم إياه؛ لأن اللعنة تختص بترك الواجب[١].

وقول تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٥﴾[الأعراف]، قال الإمام الغزالي: «فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء، ويدل ذلك على الوجوب أيضاً»[٢].

أما السنة النبوية، فأدلتها كثيرة، ومنها ما يلي:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[٣].

وحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُ النَّاهِي تعذيرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ جَالَسَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارَبَهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ

١- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٠٧.

٣- أخرجه مسلم ١/٦٩ برقم: ٤٩.

الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ" قال خلف: «تَأْطُرُنَّهُ: تقهرونه»[١].

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ وَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوتُكَ، وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ"[٢].

وحديث حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وحَجُّ البَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِيامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ"[٣].

وحديث أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فكان فيما قال: "أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ"، قال: «فبكى أبو سعيد، وقال: والله رأينا أشياء فهبنا»[٤].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ؛ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ"[٥].

١- أخرجه الطبراني المعجم الكبير ١٤٦/١٠ برقم: ١٠٢٦٨، قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد، ٥٣١/٧ برقم: ١٢١٥٣.

٢- أخرجه ابن ماجه ١٣٣٢/٢ برقم: ٤٠١٧، قال الألباني :«صحيح»، صحيح ابن ماجة ٣٧٠/٢ برقم: ٣٢٤٤.

٣- أخرجه البزار ٣٣٠/٧ رقم:٢٩٢٧، قال الهيثمي: «وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد١٩١/١ برقم:١٠٩، وقال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب١٨١/١ برقم:٧٤١.

٤- أخرجه ابن ماجه ١٣٢٨/٢ برقم: ٤٠٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٦٨/٢ برقم: ٣٢٣٧.

٥- أخرجه ابن ماجه ١٣٢٧/٢ برقم: ٤٠٠٤، وأحمد في المسند، ١٥٩/٦ برقم: ٢٥٢٩٤، قال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، ومثله قال الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٨/٢ برقم: ٢٣٢٥.

وحديث حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"(١).

وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(٢).

وحديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"(٣)، وحديث تميم بن أوس الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ"(٤)، الحديثان فيهما أن النصيحة هي لب الدين، وجوهر الإيمان، وفيها صلاح المجتمع؛ إذ تشاع فيه الفضيلة، وتستر فيه الرذيلة، وبها تحل الرحمة والوداد مكان القسوة والشقاق، والقيام بها يكفل صلاح حال الفرد والمجتمع معاً، وتوفير الحياة المستقرة للمجتمع الإسلامي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب من أبواب النصيحة، بل هو لبها وجوهرها، قال الجرجاني: «النصيحة هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد»(٥).

١- أخرجه الترمذي ٤/٤٦٨ برقم: ٢١٦٩، وأحمد في المسند ٥/٣٨٨ برقم: ٢٣٣٤٩، قال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٨٦ برقم: ٢٣١٣.

٢- أخرجه الترمذي ٤/٥٢٤ برقم: ٢٢٥٧، وأحمد في المسند ١/٣٨٩ برقم: ٣٦٩٤، قال الألباني: «صحيح»، السلسلة الصحيحة ٣/٣٧١ برقم: ١٣٨٣.

٣- أخرجه البخاري ١/٣١ برقم: ٥٧.

٤- أخرجه مسلم ١/ ٧٤ برقم: ٥٥.

٥- التعريفات ص٣٠٩.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ "[١]، وحديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"[٢].

أما الإجماع، فنقله النووي والجصاص والغزالي وغيرهم، قال النووي في قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "فَلْيُغَيِرهُ"، قال: «فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة»[٣]، وقال الجصاص: «فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه»[٤]، وقال الغزالي: «الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته، والمذمة في إهماله وإضاعته، ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه، الآيات والأخبار والآثار»[٥].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جوهر الرسالات السماوية، والغاية من وراء بعث الرسل، والقول بعدم وجوبه لا يتوافق مع ذلك، قال ياسر برهامي: «ومقصودهم

١- أخرجه مسلم ١٤٧٢/٣ برقم: ١٨٤٤.

٢- أخرجه مسلم ٦٩/١ برقم: ٥٠.

٣- شرح صحيح مسلم ٢٢/٢.

٤- أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٤.

٥- إحياء علوم الدين ٣٠٦/٢.

في ذلك الوجوب أن الأمر بالمعروف الواجب واجب، وأن النهي عن المنكر المحرم واجب، والأمر بالمعروف المستحب مستحب[١]، والنهي عن المنكر المكروه مستحب»[٢].

١- كالذي يخطئ في صلاته فلا يقيم صلبه فيما بين الركوع والسجود؛ لأنه ما صلى، لهذا وجب على من رآه أن ينصحه وأن يبين له الخطأ، وكالذي ترك رفع اليدين من الركوع والرفع منه فيستحب أن ينصح ويبين له الخطأ، وهذا يجوز أن يترك نهيه إذا كان يؤدى إلى نفروه وبعده عن طلب العلم بالكلية؛ لأن المقصود أصلاً هو فعل الواجب وترك المحرم، وفى المستحب والمكروه يمكن تركه لمصلحة أكبر أو كان في فعله مفسدة أعظم. انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لبرهامي ص٢٨.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لياسر بن حسين برهامي ص٥.

المنكرات تنقسم إلى مكروهة ومحظورة، والنهي عن المنكر الواجب واجب، وعن المكروه مستحب، والسكوت عن المنكر المحرم مع القدرة حرام، والسكوت عن المنكر المكروه مكروه، فإذا قيل: منكر محظور، أو قيل منكر بالإطلاق فالمراد به المحرم، ويكون السكوت عليه مع القدرة محرما، فمثال المحرم: إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة، فيجب النهي عنه، ومثال الثاني: تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمد كلماته. انظر: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص٢٤٧.

الفرع الثاني: هل هذا الوجوب عيني أم كفائي؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة، إذا قام به البعض حتى وجد المعروف الواجب وزال المنكر المحرم سقط عن الباقين، وأصبح في حقهم سنة، مع اختصاص الفلاح بالقائمين به المباشرين له، لكن يشترط أن يكونوا ممن تتحق بهم الكفاية، أي: يكفون في إقامة هذه الشريعة والشعيرة، وإلا عم الحرج كافة القادرين عليه، فيأثم كل قادر بحسب قدرته من القيام به بنفسه أو المعاونة على القيام به أو أمر القادرين بذلك[1]، واستدلوا لذلك بالآتي:

بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران]، قالوا: إن (مَن) في قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ للتبعيض، وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.

وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة]، فقالوا: إن التفقه في الدين فرض كفاية؛ لأن الله ﷻ طلب خروج طائفة من المؤمنين، وليس جميع المؤمنين، وعلى هؤلاء تقع مسئولية الإنذار، وليست على عامة الناس.

وبقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[الحج]، إذ عين الله تعالى

١- إحياء علوم الدين، ٣٠٧/٢، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لبرهامي ص ٥، ودروس صوتية للشيخ سلمان العودة قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net، الدرس ٢٥٠، ص ١٦.

في هذه الآية للاحتساب من مكنهم في الأرض، وهم بعض الناس، وليسوا كلهم، يقول القرطبي: «قلت القول الأول أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، وليس كل الناس مكنوا»[١].

ولو بدأ عامة الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في دقائق الأمور، وفيما لا علم لهم به بناء على الوجوب العيني، يخشى أن يأمروا بالمنكر، وينهوا عن المعروف، ويغلظوا في مكان يقتضي اللين، ويلينوا في مقام يقتضي الشدة، وينكروا على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار[٢]، وبذلك يكون ضرر احتسابهم أكثر من نفعه.

ويدل لذلك أيضاً سقوط الاحتساب بقيام بعضهم به عن الآخرين، ولو لم يكن فرضاً على الكفاية ما كان قيام بعضهم به سببا لسقوطه عن الآخرين.

قال الجصاص: «والذي يدل على صحة هذا القول أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، كالجهاد وغسل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، ولولا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به»[٣].

وقالت طائفة من أهل العلم هو فرض عين على كل مسلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران]، قالوا: إن من في قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ للتبيين وليست للتبعيض، ومعنى الآية الكريمة: كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر،

١- تفسير القرطبي ٤/١٦٥.

٢- تفسير أبي السعود ٢/٦٧.

٣- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٥، انظر للموضوع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص٤٩-٥١.

وكون (مِّن) للتبيين يدل عليه أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران]، وأنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس، فإذا ثبت هذا فمعنى هذه الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر[١].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران]، قالوا: أكدت الآية أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية، وهي الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لوجود ضمير الفصل ﴿هُمُ﴾ بين المبتدأ والخبر، وهو ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة، ويؤكد النسبة، ويفيد اختصاص المسند بالمسند إليه[٢]، وحيث إن الحصول على الفلاح واجب عيني، لذا يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران]، إذ بين الله تعالى أن من شروط الانتماء إلى هذه الأمة

١- تفسير الثعالبي ٢٩٧/١، والتفسير الكبير ١٤٥/٨.

٢- تفسير أبي السعود ٦٨/٢.

٣- تفسير أبي السعود ٦٨/٢.

الاتصاف بهذه الثلاث الصفات، وحيث إن الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني، يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً أيضاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[٢]، والخطاب لجميع المسلمين، وليس لطائفة دون أخرى، فكل مسلم مطلوب منه الأمر والنهي بحسب قدرته واستطاعته، وإلا كان مخالفاً للأمر النبوي.

وحديث قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ١٠٥﴾[المائدة]، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ"[٣]، وفي رواية أبي داوود: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ"[٤].

١- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص٤٦-٤٨.

٢- أخرجه مسلم ٦٩/١ برقم: ٤٩.

٣- أخرجه أبو داود ٥٢٥/٢ برقم: ٤٣٣٨، والترمذي ٢٥٦/٥ برقم: ٣٠٥٧، وأحمد في المسند ٧/١ برقم: ٢٩، قال الألباني: «صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٦/٢ برقم: ٢٣١٧.

٤- أخرجه أبو داود ٥٢٥/٢ برقم: ٤٣٣٨، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٦/٢ برقم: ٢٣١٧.

اعتراض ورده

اعترض البعض على القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله الله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴿١٠٥﴾ ﴾[المائدة].

الجواب:

أولاً: قيد الله تعالى عدم الضرر بضلال الضالين بحصول الهداية، وهي لا تتحقق إلا بفعل المأمور وترك المحظور، ومن المعلوم أن من أعظم المأمورات بنص القرآن والسنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام به، وبالتالي فالتارك له لا يدخل في زمرة المهتدين، فلا تشمله الآية.

ثانياً: قد جعل الرسول ﷺ الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، وكيف يكون من المهتدين من ليس عنده أضعف الإيمان؟! بل قال ﷺ -عن الإنكار للخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون-: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"[1].

ثالثاً: أقسم الله ﷻ في كتابه بقوله: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾ ﴾[العصر]، فما فيها من استثناء دليل واضح على أن من لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ليس من المهتدين.

١- أخرجه مسلم ٦٩/١ برقم: ٥٠.

رابعاً: أقوال أهل العلم المحققين، يقول الإمام الطبري: «وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية ما روي عن أبي بكر الصديق فيها، وهو ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ الزموا العمل بطاعة الله، وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه، ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾، يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم رمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يركبه أو يحاول ركوبه والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهد، ومنعه منه، فأبى التروع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم، وأديتم حق الله تعالى فيه، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى، إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصاً له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه، وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى فبين أنه قد دخل في معنى قوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك أذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر»[1].

١- تفسير الطبري ٧/٩٩، ١٠٠.

ويقول الإمام الزجاج: «معناها إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم، لا يؤاخذكم بذنوب غيركم... وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف؛ لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فهو ضال وليس بمهتد»[١]

ويقول الإمام النووي: «وأما قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، و[الإسراء:١٥]، و[فاطر:١٨]، و[الزمر:٧]، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله، و لم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول»[٢].

خامساً: هذا الإشكال وقع لدى جيل الصدر الأول، فرفعه عنهم الصديق ﷺ بقوله: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴿١٠٥﴾﴾[المائدة]، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ"[٣].

١- نواسخ القرآن ص١٤٩.

٢- شرح صحيح مسلم ٢/٢٢، ٢٣.

٣- أخرجه أبو داود ٢/٥٢٥ برقم: ٤٣٣٨، والترمذي ٥/٢٥٦ برقم: ٣٠٥٧، وأحمد في المسند ١/٧ برقم: ٢٩، قال الألباني: «صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٨٦ برقم: ٢٣١٧.

الفرع الثالث: الأحوال التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين

مع أن الراجح من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إلا أن هناك حالات ذكرها أهل العلم يتعين فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

١- يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من تعينه الدولة الإسلامية للقيام به، يقول النووي: «فإن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب»[١]، ويقول الماوردي: «فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية»[٢]

٢- إذا كان ترك المعروف واقتراف المنكر في موضع ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد، تعين عليه، فيغير بقدر استطاعته، أو يبلغ أهل العلم والمسئولين عن وجود هذا المنكر؛ حتى يقوموا بتغييره، يقول النووي : «ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو»[٣].

٣- إذا كان لا يتمكن من التغيير إلا شخص أو أشخاص معدودون لا تقوم الكفاية إلا بهم، تعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف[٤]، وكما إذا وجد منكر عند الكبراء من مسئولين أو

١- روضة الطالبين ٢١٧/١٠، وانظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢٢٧/٢.

٢- الأحكام السلطانية ٢٧٠/١.

٣- شرح صحيح مسلم ٢٣/٢.

٤- شرح صحيح مسلم ٢٣/٢.

تجار أو وجهاء أو غيرهم، فيصبح الأمر والنهي حينئذٍ على المستطيع من أصحاب الوجاهة والعلم أمراً وجوباً عينياً[١].

٤- إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة، كان فرض عين على كل من يصلح لذلك[٢].

٥- عند كثرة المنكرات وقلة الدعاة وغلبة الجهل فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل واحد بحسب طاقته، يقول ابن باز: «فعند قلة الدعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته»[٣]، ويقول ابن جبرين: «إذا ظهرت المعاصي وأعلنها أهلها وكثروا وتمكنوا، فهنالك يجب الإنكار على كل فرد من المسلمين، ويتعين على كل من رآهم أن ينكر بحسب قدرته، أي بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن عجز فبقلبه»[٤].

٦- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً عينياً على ذوي السلطان الذين استرعاهم الله عز وجل على رعية، كالأمراء، ورؤساء الدوائر الحكومية، فإنه يجب عليهم تغيير المنكرات التي تقع تحت سلطتهم وجوباً عينياً؛ فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العُظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردع الظالمين والفاسقين؛ بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانهماك فيما هم فيه، فإذا ترك الولاة الأمر والنهي والجهاد؛ طمعاً في دنيا، أو خوفاً على منصب أو مكانة، أو محاباةً لبعض الكفار أو الفساق أو المنافقين؛ فالشأن فيهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٤٥.

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٣/١.

٣- مجموع فتاوى ابن باز ٣٣٢/١.

٤- حاجة البشر للأمر بالمعروف لابن جبرين ص ١٨.

عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[الأعراف]، وقال تعالى: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ﴿٨١﴾ ﴾[هود]، فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين»[١].

٧- عند رؤية المنكر كمن رأى منكراً وقدر على إزالته، وعرف أن غيره لا يقدر، فإنه يتعين عليه، فهو مكلف بإزالته بحسب القدرة، ومتى تمكن أن يزيل المنكر أو يخففه تعين ذلك عليه، و لم يجز له تركه، ولو كان غيره أقدر منه إذا عرف أن هذا المنكر محرم ولا يجوز له تأخيره حتى يفعل المعصية، فمن رأى رجلاً اختطف امرأة للفجور بها، أو صبياً لفعل الفاحشة، فعليه حتماً السعي في تخليصهما، وليس له إرجاء ذلك حتى يأتي غيره، فإن هذا إقرار للمنكر، فقد يفرغ ذلك المختطف من الزنا ونحوه قبل أن يجيء من ينكر عليه، وفي ذلك تمكين للمعاصي والعصاة من نيل المحرمات[٢].

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٦٣.

٢- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة للحقيل ص٥٢، ٥٣، وإيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ص٥٠، وحاجة البشر للأمر بالمعروف لابن جبرين ص ١٨، ودروس صوتية للشيخ سلمان العودة قام بتفريغها=

الفرع الرابع: الحرمة والندب والكراهة والتوقف

أ- الأحوال التي يحرم فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحالة الأولى: في حق الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميز موضوع أحدهما من الآخر، فهذا يحرم في حقه؛ لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

الحالة الثانية: أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس، فهذا يحرم في حقه.

الحالة الثالثة: أن يترتب عليه ضرر يصيب غيره من أهله، أو جيرانه في أنفسهم أو حرماتهم[١].

ب- الأحوال التي يندب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحالة الأولى: إذا ترك المندوب أو فعل المكروه فإن الاحتساب فيهما مستحب أو مندوب إليه، واستثني من هذه الحالة وجوب الأمر بصلاة العيد وإن كانت سنة؛ لأنها من الشعار الظاهر، فيلزم المحتسب الأمر بها وإن لم تكن واجبة، وحملوا كون الأمر في المستحب مستحباً على غير المحتسب، وقالوا: إن الإمام إذا أمر بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا، ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجباً.

الحالة الثانية: إذا سقط وجوب الاحتساب، كما إذا خاف على نفسه ويئس من السلامة وأدى الإنكار إلى تلفها، فيستحب له أن يأمر وينهى وأن يصبر لتتوطد أركان

=موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net، الدرس ٢٦٢، ص ١٠، ووسائل دفع الغربة لسلمان العودة نقلاً عن موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/alsafinh/4.htm.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٣٠، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ص ٧٦.

الحق، وكما إذا كان المنكر قد انتهى أو متوقعا، فيستحب له أن يعظ وأن يذكر بالله وآلائه، ويخوف من حسابه وشديد عذابه، ويدعوهم لطاعته ويطمعهم في رحمته[١].

ج- الكراهة: يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكروهاً إذا أدى إلى الوقوع في المكروه.

د- التوقف: يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التوقف إذا تساوت المصلحة والمفسدة؛ لأن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة أمر مطلوب في الأمر والنهي، فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعل ذلك امتثالا لأمر الله تعالى؛ لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن]، وإن تعذر الدرء درئت المفسدة ولو فاتت المصلحة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة]، فحرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما، وإذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درئت، وإن تعذر درء الجميع درئ الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف التساوي والتفاوت[٢].

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٠/١٧، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ص٧٢، ٧٣.

٢- مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨، ١٣٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٠/١٧، ٢٣١.

الفرع الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل والتأجيل

قال الإمام القرافي: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف، وجب عليه، كمن يرى جماعة تركوا الصلاة، فيأمرهم بكلمة واحدة، قوموا للصلاة»[1]، فالأصل في طلب الشارع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه على الفور، إلا أن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يكون محتملاً للتأجيل، ومنه ما لا يحتمله بحال، كمن يرى رجلاً يعمد إلى آخر – معصوم الدم– بسلاح أو جارح ليطعنه أو يقتله، وكمن أمسك امرأة وأراد جرها إلى سيارة أو مكان، وجب عليه المبادرة إلى الإنكار ولا يحتمل الأمر التأخير.

أما لو رأيت رجلاً قد سكر وصار ثملاً لا يعي ما يقول ولا ما يقال له، فهذا الحكمة نصحه إذا أفاق من سكره، بخلاف ما لو رأيت في يده الخمر وأمكنك الوصول إليه لمنعه من تناوله حتى لو كان السكر قد ظهر عليه فيمنع من الزيادة من الشراب، وكذلك لو رأى شخص صاحب منكر ومنكره هذا لا يتعداه إلى غيره وهو في حالة غضب شديد وانفعال وغلب على ظنه أنه لو أنكر عليه لا يزيد إلا انفعالاً وتمرداً وعتوا، فيمكن أن يؤخر الإنكار إلى أن يذهب ما به، إلا أن يكون ماراً من مكان لا يعاوده، أو كان الشخص غريباً وماراً لا يعرف وقد لا يمكنه الوقوف عليه بعد ذلك، فهذا يحاول الإنكار عليه والتعامل معه بسهوله ويسر وبطريق يزيل المنكر لا يزيده.

ومثل هذا يقال في من تفاوتت منكراته في الكبر والصغر، فيمكن تأخير الصغير والبداية بالكبير.

١– الفروق مع هوامشه ٣٩٩/٤.

وكذلك لو حصل من إنكار المنكر وقت وقوعه وجود من يحمل الكلام على غير محمله، فيحصل الضرر لسوء الفهم، فيمكن التأخير إلى حين وجود الفرصة المناسبة؛ لما رواه ابن عباس ﷺ قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب ﷺ في آخر حجة حجها إذ رجع إليَّ عبد الرحمن ﷺ فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر ﷺ لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ﷺ ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر ﷺ والله -إن شاء الله- لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة»[١].

وزيد في صورها ما لو رأى إنسان منكراً يعلم أنه منكر ولكن ليس له من الحجج والبراهين ما يستطيع أن ينكر ذلك، وفي الحضور من هو صاحب منطق وحجة قوية – ظاهراً- مع سلاطة في اللسان، فلو تكلم لرد عليه هذا وأفهم من حضر أنه ليس بمنكر فينبغي الترك هنا[٢].

١- أخرجه البخاري ٦/٢٥٠٣ برقم: ٦٤٤٢.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص١٥٢-١٥٥.

المطلب الثاني: الحكمة والفضائل

الفرع الأول: الحكمة من إيجاد المنكر

لقد خلق الله كل شيء لحكمة، ومن هذه الحكم ما يكون ظاهراً للخلق، ومنها مالا يظهر لهم، ومن الحكم الظاهرة في إيجاد المنكر ما يلي:

١- ابتلاء الخلق وامتحانهم، كما قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾[العنكبوت]، وقال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ ۝٢٠﴾[الفرقان].

قال الإمام السعدي: «﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ الرسول فتنة للمرسل إليهم، واختبار للمطيعين من العاصين، والرسل فتناهم بدعوة الخلق، والغني فتنة للفقير، والفقير فتنة للغني، وهكذا سائر أصناف الخلق في هذه الدار دار الفتن والابتلاء والاختبار، والقصد من تلك الفتنة ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ فتقومون بما هو وظيفتكم اللازمة الراتبة فيثيبكم مولاكم أم لا تصبرون فتستحقون المعاقبة»[١].

إن هذا الابتلاء الذي يعني الاختبار والتمحيص هو المحك الأساسي الذي يجسد الصراع الأزلي بين قوى الخير والشر في النفس الإنسانية، فالنفس المطمئنة ألهمت التقوى والطاعة، والنفس الأمارة بالسوء ألهمت الشر والفجور، ذلك أن النفس المطمئنة تأمر بالخير وتحض عليه، والنفس الأمارة بالسوء تأمر بالشر وتحض عليه، يساعدها في ذلك شيطان مريد يستغل ضعف الإنسان ويزين له فتن الشبهات والشهوات، وبين الاثنين

١- تفسير السعدي ص٥٨٠.

توجد النفس اللوامة التي تشكل صمام الوقاية، وتقوم بعملية الموازنة والتصحيح، إذ تلوم على فعل المعاصي من ناحية، وعلى عدم الاستكثار من فعل الخيرات من ناحية ثانية[١].

٢- الرحمة من الله تعالى بعباده، قال الإمام ابن القيم: «فمن رحمته سبحانه بعباده ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي؛ رحمة وحمية، لا حاجة منه إليهم بما أمرهم به؛ فهو الغني الحميد، ولا بخلاً منه عليهم بما نهاهم عنه؛ فهو الجواد الكريم، ومن رحمته أن نغص عليهم الدنيا وكدرها؛ لئلا يسكنوا إليها ولا يطمئنوا إليها ويرغبوا في النعيم المقيم في داره وجواره، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان، فمنعهم ليعطيهم، وابتلاهم ليعافيهم، وأماتهم ليحييهم، ومن رحمته بهم أن حذرهم نفسه لئلا يغتروا به فيعاملوه بما لا تحسن معاملته به كما قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٣٠﴾[آل عمران]، قال غير واحد من السلف: من رأفته بالعباد حذرهم من نفسه؛ لئلا يغتروا به»[٢].

وهذه الرحمة عاجلة وآجلة، فأما العاجلة فما يعطيهم الله تعالى للطائعين في الدنيا من محبة الخير والبر، وذوق طعم الإيمان، ووجدان حلاوته، والفرح والسرور والأمن والعافية، قال تعالى: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾[يونس] فأمرهم- عز وجل- بأن يفرحوا بفضله ورحمته، فهم يتقلبون في نور هداه ويمشون به في الناس، ويرون غيرهم متحيراً في الظلمات، فهم أشد الناس فرحاً بما آتاهم ربهم من الهدى والرحمة، وغيرهم جمع الهم والغم والبلاء والألم والقلق والاضطراب، مع الضلال والحيرة، وهذه الرحمة التي تحصل للمهتدين الطائعين تكون

١- موسوعة نضرة النعيم ٦/٢٠٦٤.

٢- إغاثة اللهفان ٢/١٧٥.

بحسب هداهم وطاعتهم، فكلما كان نصيب الواحد من الهدى والطاعة أتم كان حظه من الرحمة أوفر، وأما الآجلة فجنة ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾[آل عمران]، الذين فعلوا الأمر واجتنبوا النهي[١].

٣- استدراج أهل الفساد؛ فالله ﷻ كيده متين: ﴿ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾[الأعراف]، ولذلك يستدرج الله العبد من حيث لا يحتسب، حتى إنك ربما تمر على صاحب المنكر وهو يفعل المنكر بكل طمأنينة وارتياح، بل ربما ظاهر بمنكره وهو مرتاح مطمئن النفس لا يحس بشيء، وهذا استدراج من الله جل وعلا؛ لأن العبد لو خاف لقل المنكر، لكن يتركه الله ﷻ ويعطيه القوة ويعطيه الجلد؛ استدراجاً، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾[الأنعام]، وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾[هود]"[٢].

٤- ظهور المنكر يكون بحكمة لله ﷻ بسبب انطفاء الإيمان من القلوب، وقد ذكر بعض العلماء عن رجل أنه كان يسفك الدماء، وكان معه رجل يعرفه في الخير، وكان الرجل مستقيماً في أول أمره، وفجأة أصابه فساد، فانهمك فيه حتى أصبح مصراً على البغي والفجور، فقال العالم له: أرأيت حينما قتلت أول مرة؟ قال: نعم، قال: ماذا

١- موسوعة نضرة النعيم ٦/ ٢٠٦٤.

٢- رواه البخاري ٤/١٧٢٦ برقم: ٤٤٠٩، ومسلم ٤/١٩٩٧ برقم: ٢٥٨٣.

أصابك؟ قال: أصابني خوف، قال: وفي الثانية؟ قال: لم أبالِ، وفي الثالثة لم يبال كذلك، يقول بعض العلماء: لأنه لما نزع الإيمان من قلبه أحس بالضيق؛ لأنه كان في سعة فانتقل إلى الضيق، فالمرة الأولى خرج من كمال الإيمان كما قال النبي ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[١] يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[٢]، قال الإمام النووي: «فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره... قال القاضي عياض -رحمه الله-: أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها، والله أعلم»[٣].

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ بياناً لذلك بقوله ﷺ: "إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ"[٤]، لكنه قد فقد كماله، حتى يتوب العبد ويقلع، فإذا خرج من المعصية عاد إليه الإيمان ناقصاً، فإذا تاب وأقلع عاد إليه كماله، وإلا يظل ناقصاً ويكون العبد في هذه الحالة قريباً من

١- بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهراً قهراً، فتح الباري ٥٩/١٢.

٢- أخرجه البخاري ٨٧٥/٢ برقم: ٢٣٤٣، ومسلم ٧٦/١ برقم: ٥٧، عن أبي هريرة ﷺ.

٣- شرح صحيح مسلم ٤١/٢، ٤٥.

٤- أخرجه أبو داود ٦٣٣/٢ برقم: ٤٦٩٠، والترمذي ١٥/٥ برقم: ٢٦٢٥، قال الألباني: «صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب ٣٠٥/٢ برقم: ٢٣٩٤.

الشيطان، بعيداً عن الرحمن، فيسهل استدارجه في المنكرات، وتخيل حال إنسان كثير الوقوع في المنكرات كيف يكون الإيمان منه، إنه لا يكاد يعود إليه حتى يفارقه، قال المباركفوري: «قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الإشراف على الزوال، وفيه إيماء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه، بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته إذا نصب فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه»[١]، وقال الإمام الترمذي: «وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: في هذا خرج من الإيمان إلى الإسلام»[٢].

٥- قوة لأهل الخير، يقول الحكماء: قوة الخير بوجود ما يضاده، ولذلك انظر في سنة النبي ﷺ كان بمكة فجعل الله في وجهه المشركين، وانتقل إلى المدينة فوجد الأنصار والرجال والعدد والعدة وكل شيء يحتاجه بين يديه، ومع ذلك سلط الله عليه اليهود والمنافقين أن يكونوا بجواره، فجمع الله له الكفر بين طائفتين: طائفة تظهر وطائفة تسر.

٦- فيه خير لأهل الخير؛ إذ بإنكارهم للمنكر -إما بالفعل أو بالقول أو بالقلب- قربة إلى الله ﷻ، وعمل صالح، ولهذا كانت خيرية هذه الأمة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران].

٧- أن يعرف الإنسان مقدار نعمة الله عليه بأمره بالطاعة والمعروف إذا رأى حال أهل المنكر، وبضدها تتبين الأشياء، فلولا الليل ما عرف فضل النهار، ولولا القبيح ما عرف فضل الحسن، ولولا الظلمة ما عرف منفعة النور، ولولا المنكر والباطل ما اتضح

١- تحفة الأحوذي ٧/٣١٥.

٢- أخرجه الترمذي ٥/١٥ برقم: ٢٦٢٥.

الحق والمعروف اتضاحاً ظاهراً[١]، ومثال ذلك أناس في سفينة، والسفينة هادئة دون أمواج وهي على البحر دون أن تجد أي شيء يعكر صفاها، هل يشعرون بمقدار النعمة التي هم فيها؟ قد يغفلون، لكن حينما يمرون بهذا الوضع فيرون أمام أعينهم سفينة تغرق وأناساً تتلاطم بهم الأمواج ماذا سيفعلون؟ سيحمدون نعمة الله على ما هم فيه، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[آل عمران].

٨- إتمام كلمة الله تعالى حيث؛ وعد النار أن يملأها قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[هود].

٩- ومنها إقامة الجهاد، فإنه لولا المنكرات لم يكن جهاد، ولا أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية، وهو كما قال عمر ﷺ؛ فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم، ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله، والجهاد لهم ما ليس عند غيره، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم إيماناً وجهاداً

١- انظر: تفسير السعدي ص٧٤.

ممن بعدهم؛ لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر؛ لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقبح حال الكفر والمعاصي، ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الغنى والصحة والأمن ممن لم يذق ذلك، ولهذا يقال: والضد يظهر حسنه الضد»[1].

١٠- ومنها أن العبد إذا وقع في المنكر ومَنَّ الله عليه بالتوبة ازداد إنابة إلى الله وانكسر قلبه، وربما يكون بعد التوبة أكمل حالاً منه قبل المعصية؛ حيث يزول عنه الغرور والعجب، ويعرف شدة افتقاره إلى ربه.

١١- ومن الحكم في خلق الله تعالى للمعاصي والمنكرات ظهور قدرة الله على خلق المتضادات، فخلق المنكر يقابل خلق المعروف، وخلق الطاعة يقابل خلق المعصية، وكذلك الكفر والإيمان، فهذا فيه ظهور قدرة الله على خلق المتضادات.

١٢- ظهور حكمة الله تعالى وقدرته حيث قسم العباد إلى قسمين: طائع يفعل المعروف ويترك المنكر، وعاصٍ بعكسه، فإن هذا التقسيم يتبين به حكمة الله عز وجل؛ فإن المعروف والطاعة لها أهلها، والمعصية لها أهلها، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ ﴿١٢٤﴾﴾[الأنعام]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴿١٧﴾﴾[محمد]، فهؤلاء أهل الطاعة، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾[التوبة]، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾[الصف]، وهؤلاء أهل المعصية، ويتبين بذلك قدرته تعالى بهذا التقسيم الذي لا يقدر عليه غيره

١- مجموع الفتاوى ١٠/٣٠١.

القائل: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴿٢٧٢﴾﴾[البقرة]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾[القصص].

١٣- من الحكم أنه يترتب على خلق المعاصي والمنكرات عبوديات متنوعة، لولا خلق الله المنكر والمعاصي ما وجدت، من هذه العبوديات عبودية الجهاد في سبيل الله، لو لم يخلق الله الكفر والمنكر والمعاصي فأين عبودية الجهاد في سبيل الله، نجاهد من؟ عبودية الدعوة إلى الله، عبودية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبودية الولاء والبراء، عبودية الحب في الله والبغض في الله، عبودية التوبة التي يكون حال المرء بها أحسن، يتوب مما ارتكب من المنكرات والمعاصي، ولجوء العبد إلى ربه بالدعاء أن يباعد بينه وبين المنكر والمعصية والدعاء عبادة لله تعالى، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح الكثيرة ولله في خلقه شؤون[1].

١- دروس صوتية للشيخ محمد المختار الشنقيطي الدرس (٤٤) ص٢٣، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨٢/٢، ٨٢.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هدفت الشريعة الإسلامية من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى عدة أهداف وحِكَم عظيمة من شأن تحقيقها تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ومنها:

١- إقامة الملة والشريعة، وحفظ العقيدة والدين، ورفع كلمة الله.

٢- الخروج من عهدة التكليف، وإبراء الذمة كما قال تعالى في صالحي القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[الأعراف]، وقال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾[الذاريات]، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة لكان ملوماً.

٣- إقامة الحجة على الخلق بإبلاغهم سبل الخير المنجية، وتحذيرهم من سبل الشر المهلكة، كما قال تعالى في الرسل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[النساء].

٤- رجاء النفع للمأمور كما قال تعالى: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[الأعراف].

٥- القيام بحق من حقوق الله على عباده، بشكر نعمه تجاه ما أسداه لهم من صحة البدن، وسلامة الأعضاء، فعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ

صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى"[١].

٦- إقامة الشهادة على الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾﴾[البقرة]، قال الإمام مالك: «ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله، فإن عصوا كانوا شهودا على من عصاه»[٢].

٧- تثبيت معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساعد في نشر المعروف بين المسلمين، وتثبيت معاني الخير في حياة الأمة، وتقوية جانب الفضيلة، وإشاعة الأخلاق الحسنة في العلاقات الاجتماعية؛ لتقوم على قواعد وأسس الشريعة، حيث الصدق والوفاء، والتراحم والتناصح، وأداء الأمانة، والرفق والإحسان، ويهيأ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرذائل، ويتربى في ظله الضمير العفيف والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلاً عن أن يبقى أو يمتد، والانطلاق لإسعاد المجتمع[٣].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر الوثاق المتين الذي تتماسك به عرى الدين، وتحفظ به حرمات المسلمين، وتظهر أعلام الشريعة، وتفشو أحكام الإسلام، وبارتفاع سهمه يعلو أهل الحق والإيمان، ويندحر أهل الباطل والفجور، ويورث القوة والعزة في المؤمنين، ويذل أهل المعاصي والأهواء، وترغم أنوف المنافقين[٤].

١- أخرجه مسلم ٤٩٨/١ برقم: ٧٢٠.

٢- الذخيرة للقرافي ٣٠٤/١٣.

٣- انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٥٣٩/٣، وانظر أيضاً آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونتائج التخلي عنهما بتصرف على الرابط: http://www.rafed.net/books/fegh/maarof/alamr-5.html.

٤- انظر: شعاع من المحراب ص٥٧، لسليمان العودة.

٨- إزالة عوامل الفساد والشر من حياة الأمة، والقضاء عليها أولاً بأول؛ حتى تسلم الأمة وتسعد، فبظهور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحاصر الرذيلة، وتنقمع المعصية، ويقع الرعب والخوف في قلوب أرباب الفساد والمعاصي، وذلك أن أهل الفساد يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، كما قال عثمان ﷺ: «ودت الزانية لو زنى النساء كلهن»[١]، وهذا مشاهد ملموس[٢].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقضي على الرذيلة أولاً بأول؛ لوجود من يردع أهل المنكرات عن التطاول والتمادي في فجورهم، وبذلك تسلم الأمة من شرورهم وفسادهم، وتسعد في حياتها الخالية من الذنوب والمعاصي.

٩- باب من أبواب المسابقة إلى الأجر والثواب.

١٠- ابتلاء الخلق بعضهم ببعض؛ لأن هذا العمل بجميع مراتبه وأنواعه جهاد، وما قتال الكفار بالسيف والسنان إلا نوع من أنواعه.

١١- استقامة الموازين، واتزان المفاهيم، فينجلي أمر المنكر أمام الناس ويعلمون أنه منكر، ويعلمون أن هذا الأمر المعين من المعروف، وبالتالي يقبلون على المعروف ويعرضون عن المنكر، بخلاف ما إذا عطل جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد يتصور المعروف منكراً والمنكر معروفاً، كما هو الحال في المجتمعات التي تركت هذا الشعيرة، أو قصرت في القيام بها[٣].

١٢- إقامة الحق والعدل، ورفع الجور والظلم.

١- الاستقامة لابن تيمية٢/٢٥٦.

٢- من خطبة للشيخ خالد المصلح على موقعه.

٣- انظر: موسوعة نضرة النعيم ٣، ٥٣٩، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) لخالد السبت ص ٧٤، ٧٥، ٨٥، ٨٦، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص٥٤.

الفرع الثالث: فضائل وثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضائل وثمار كثيرة منها:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة الرسل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾[النحل].

فأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام بذلوا جل جهدهم في نصح أقوامهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، فقاموا بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أكمل وجه كما حكى القرآن الكريم عنهم، فها هو نبي الله صالح عليه السلام كما قال الله تعالى عنه: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴿٧٩﴾﴾[الأعراف].

قال الإمام ابن جرير الطبري: «﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ في أدائي رسالة الله إليكم؛ في تحذيركم بأسه بإقامتكم على كفركم به وعبادتكم الأوثان ﴿وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ لكم في الله، الناهين لكم عن اتباع أهوائكم، الصادين لكم عن شهوات أنفسكم»[١].

وقال الإمام ابن كثير: «هذا تقريع من صالح عليه السلام لقومه لما أهلكهم الله بمخالفتهم إياه، وتمردهم على الله، وإبائهم عن قبول الحق، وإعراضهم عن الهدى إلى العمى، قال لهم صالح ذلك بعد هلاكهم؛ تقريعاً وتوبيخاً، وهم يسمعون ذلك»[٢].

١- تفسير الطبري ٥/٥٣٩.

٢- تفسير ابن كثير ٤/٧٠٩.

٢- أن سر أفضلية وخيرية هذه الأمة مناطة بهذه الشعيرة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران]، ففي هذه الآية قدم الله ﷻ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، مع أن الإيمان بالله لا يتقدمه شيء من الأعمال ولا يفضله، ولكن قد يكون هذا التقديم في هذا الموضع يراد به إبراز خاصية وميزة لهذه الأمة على غيرها من الأمم، فإنهم وإن كانوا مطالبين به إلا أنه لم يكن تحققه فيهم كتحققه في هذه الأمة، فاستحقوا به التفضيل على غيرهم من سائر الأمم التي سبقتهم وإن شاركوهم في تحقيق الإيمان، فهذه الأمة هي خاتمة الأمم ورسولها ﷺ خاتم الرسل، وكتابها آخر الكتب، وقد أخرجت للناس لتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتشهد عليهم[١].

روي عن عمر ﷺ أنه عندما قرأ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ قال: «يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها»[٢].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلخ كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة، مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك؛ ولهذا قال مجاهد: إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية، وهذا يقتضي أن يكون تأمرون وما بعده في محل نصب على الحال أي: كنتم خير أمة حال كونكم آمرين ناهين،

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، للشيخ الدكتور خالد السبت ص٥١.

٢- تفسير الطبري ٣/٣٨٩.

مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله وما شرعه لعباده؛ فإنه لا يتم الإيمان بالله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الأمور»[١].

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصاف سيد المرسلين ﷺ، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف].

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين، قال ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة]، قال الإمام القرطبي: «فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه»[٢].

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الصالحين، قال ﷻ: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ

١- فتح القدير ١/٥٦٠.

٢- تفسير القرطبي ٤/٤٩.

﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾[آل عمران].

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر والتمكين: قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[الحج]، ثم بين صفات هؤلاء الموعودين بهذا النصر في الآية التي بعدها فقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[الحج].

قال الإمام الشنقيطي: «يدل على أن الذين لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ليس لهم وعد من الله بالنصر البتة، فمثلهم كمثل الأجير الذي لم يعمل لمستأجره شيئا ثم جاءه يطلب منه الأجرة، فالذين يرتكبون جميع المعاصي ممن يتسمون باسم المسلمين، ثم يقولون: إن الله سينصرنا، مُغَرَّرُون؛ لأنهم ليسوا من حزب الله الموعودين بنصره كما لا يخفى»[1]، ولو شاء الله لانتصر من أعدائه بالعذاب أو بإرسال أي نوع من أنواع العقوبات لاستئصالهم، وإنجاء المؤمنين منهم، ولكنه أمر عباده المؤمنين بمجاهدة أعدائه؛ ليبلو بعضهم ببعض، وليمحص عباده المؤمنين، فينال الصادقون منهم شرف النصر ومرتبة الشهادة، وليكون عذاب الكفار على أيدي المؤمنين نكاية بهم، وزيادة في إذلالهم، قال ﷻ: ﴿وَلَكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾﴾[محمد].

١- أضواء البيان ٢٥٢/٧.

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب النجاة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾[الأعراف]، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[التحريم]، وتحصل هذه الوقاية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ماذا ينجي العبد من النار؟ قال: " الإِيمَانُ بِاللَّهِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلٌ، قَالَ: يُرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقِيراً، لا يَجِدُ مَا يُرْضَخُ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَيِيًّا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: يَصْنَعُ لأَخْرَقَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخْرَقَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا؟ قَالَ: يُعِينُ مَغْلُوباً، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ فِي صَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ، تُمْسِكُ الأَذَى عَنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ خَصْلَةً مِنْ هَؤُلاءِ، إِلا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[1].

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام.

٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمن الحياة واستقرارها وضمان سعادة الفرد والمجتمع، إذ يبعث الإحساس بمعنى الإخوة والتكامل والتعاون على البر والتقوى،

١- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٢١٣، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٣٧، برقم: ٣٧٤، قال الألباني: (حسن لغيره)، صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٨٧ برقم: ٢٣١٨، وانظر السلسلة الصحيحة ٦/١٦٨ حديث رقم: ٢٦٦٩.

واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وذلك مما يوطد الأمن، ويبعث الطمأنينة على الحقوق والحرمات، وأنها في حراسة الأمة وبأعينها، مما يؤكد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين، فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[١].

١٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنزول البركات وحصول العيش الرغيد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾[الأعراف]، ويقول ﷻ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾[الجن]، قال الحليمي: «وحقيقة التقوى فعل المأمور به والمندوب إليه، واجتناب المنهي عنه والمكروه والمتره عنه؛ لأن المراد من التقوى وقاية العبد نفسه من النار، وهو إنما يقي نفسه النار بما ذكرت»[٢]، ولا تتحقق التقوى إلا مع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لإجابة الدعاء ورفع العقاب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ؛ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ"[٣]، وعن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ

١- أخرجه البخاري ٢/٨٨٢ برقم: ٢٣٦١.

٢- شعب الإيمان للبيهقي ٣/٢٨٧.

٣- أخرجه ابن ماجه ٢/١٣٢٧ برقم: ٤٠٠٤، وأحمد في المسند ٦/١٥٩ برقم: ٢٥٢٩٤، قال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، ومثله قال الألباني، صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٨٨ برقم: ٢٣٢٥.

أنه قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"(١).

١٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها، ويجعلها في حذر، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة وأنفذ من القانون، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة].

١٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض(٢).

١٤- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لحصول الرحمة من الله تعالى بعباده، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[التوبة]، قال الإمام ابن كثير: «أي سيرحم الله من اتصف بهذه الصفات»(٣).

١٥- الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر هم من أهل البشرى بالبيعة الناجحة والصفقة الرابحة، والفوز بجنة الخلد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

١- أخرجه الترمذي ٤/٤٦٨ برقم: ٢١٦٩، وأحمد في المسند ٥/٣٨٨ برقم: ٢٣٣٤٩، قال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٨٦ برقم: ٢٣١٣.

٢- موسوعة نضرة النعيم ٣/ ٥٣٩، وشرح الأربعين النووية اللهيميد ص ١٠١، ١٠٢.

٣- تفسير ابن كثير ٤/١٧٥.

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾[التوبة].

١٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرقى درجات الكمال الإنساني؛ لأن الناس في هذه الحياة أصناف شتى: فمنهم صنف ضال مضل وهو أشرهم، ومنهم الضال في نفسه فقط، ومنهم الصالح في نفسه فقط، ومنهم الصالح في نفسه المصلح لغيره، ولا شك أن هذا أكمل الناس نفساً وأرفعهم درجة، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، المتبرعون بدعوة الناس إلى الحق والصواب[1].

١٧- التجافي عن صفات المنافقين.

١٨- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفر الخطايا، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[النساء]، وعن حذيفة ﷺ قال: كنا عند عمر ﷺ فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال، قال: فقلت: أنا، قال: إنك لجريء وكيف قال، قال: قلت: سمعت رسول الله ﷺ

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص٣٧.

يقول: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"(١)، وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى"(٢).

١٩- رفع العقوبات والنجاة من العذاب:

إن القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يرفع العقوبات العامة التي قد تنزل بالعباد، فتعم الصالح والطالح؛ وذلك إذا كثر الشر وظهرت المعاصي واستشرى الفساد، وهذا ما حدث لكثير من الأمم السابقة، وقد حذر الله ﷻ هذه الأمة من الوقوع فيما وقعوا فيه، وبين لنا مصير طائفة قليلة أنجاهم الله من عذابه حين قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال عز وجل: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾[هود]، قال سيد قطب: «فالأمة التي يقع فيها الفساد بتعبيد الناس لغير الله، في صورة من صوره، فيوجد من ينهض لدفعه هي أمم ناجية، لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير، فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد، أو يكون فيها من يستنكر، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد، فإن سنة الله تحق عليها، إما بهلاك الاستئصال، وإما بهلاك الانحلال

١- أخرجه البخاري ٢/٥٢٠ برقم: ١٣٦٨، ومسلم ١٤/ ٧٦، برقم: ٥١٥٠.

٢- أخرجه مسلم ٤/٤٧، برقم: ١١٨١.

والاختلال!، فأصحاب الدعوة إلى ربوبية الله وحده، وتطهير الأرض من الفساد الذي يصيبها بالدينونة لغيره، هم صمام الأمان للأمم والشعوب، وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين لإقرار ربوبية الله وحده، الواقفين للظلم والفساد بكل صوره، إنهم لا يؤدون واجبهم لربهم ولدينهم فحسب، إنما هم يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله، واستحقاق النكال والضياع»[١].

٢٠- الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة: قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران]، قال السعدي: «﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المدركون لكل مطلوب، الناجون من كل مرهوب، ويدخل في هذه الطائفة أهل العلم والتعليم، والمتصدون للخطابة ووعظ الناس، عموماً وخصوصاً، والمحتسبون الذين يقومون بإلزام الناس بإقامة الصلوات، وإيتاء الزكاة، والقيام بشرائع الدين، وينهونهم عن المنكرات، فكل من دعا الناس إلى خير على وجه العموم، أو على وجه الخصوص، أو قام بنصيحة عامة أو خاصة، فإنه داخل في هذه الآية الكريمة»[٢].

والفلاح مكسب عظيم للإنسان، فهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فأما في الدنيا فيكون بالحياة الطيبة، بما فيها سعة الأرزاق، وصحة الأبدان، والأمن في الأوطان، وصلاح الأهل والولد، والتوفيق إلى فعل الخير، وغير ذلك من جوانب الحياة الطيبة التي ينشدها كل فرد، وأما في الآخرة فهو الفلاح الأبدي، ويكون بالنجاة من

١- في ظلال القرآن ٤/ ٢٧٣.

٢- تفسير السعدي ١/٩٧١.

العذاب الأليم، والفوز بجنة عرضها السماوات والأرض، والحصول على مرضاة الله عز وجل، ولذة النظر إلى وجهه الكريم.

٢١- إصلاح حياة الأمة بجميع جوانبها (الديني، والاجتماعي، والأخلاقي، والسياسي، والاقتصادي، والصحي، والإعلامي)[١].

أ- إصلاح الجانب الديني: بهداية البشر أفراداً ومجتمعات بتعميق الإيمان بالله تعالى في العقول والقلوب، وبتوثيق الصلة مع الله تعالى والتي تضفي السكينة والطمأنينة على جميع جوارح الإنسان ومقومات شخصيته في الفكر والعاطفة والسلوك، فيتحرر من الضلال والعمى والحيرة، ومن مظاهر الضياع والتخبط، ويتخلص من الأوهام والخرافات، ويتوجه إلى الله تعالى مستمداً منه العون والإسناد، فيستشعر الأمان والصفاء وهو عميق الصلة بخالقه، وتستقيم نفسه ومشاعره، هذه الهداية تجعله يحكم مفاهيم الإسلام وقيمه في عقله وقلبه وإرادته؛ لتكون الأفكار والعواطف والممارسات العملية مطابقة للمنهج الإلهي في الحياة، عن طريق إقامة فرائض الدين القويم وشريعته السمحاء، ليكمل الإيمان، ويحسن إسلام المرء، ويكون مستجيباً لأمر الله تعالى، ومحباً له ولشريعته ولرسوله، يغار للمحارم إذا انتهكت وللحقوق إذا ضيعت، وهذه الغيرة هي أصل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الحاملة على ذلك، فإن خلت من القلب لم يجاهد، و لم يأمر بالمعروف و لم ينه عن المنكر.

ب- إصلاح الجانب الاجتماعي: بتحقيق الأمن والسلام والطمأنينة والعدل، وتعميق الأواصر الإسلامية، وتوحيد الصف الإسلامي في ضوء وحدة العقيدة والسلوك والمصالح

١- انظر: حكمة الشارع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، البحث المقدم للدورة السابعة لتقوية الإيمان وزيادته لعام ١٤٣١هـ، للشيخ رياض عيدروس، ص٣٥-٣٨، وروضة المحبين ص٢٧٤، ونضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٥٣٩/٣، وأثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونتائج التخلي عنهما على الرابط: .http://www.rafed.net/books/fegh/maarof/alamr-5.html

والمصير، والقضاء على جميع ألوان العدوان والاضطهاد والاستغلال، فيعيش المجتمع حياة الإخاء والتعاون والتآزر والتكاتف والتناصر، وتحفظ كرامة الإنسان وحريته، ويتم الحفاظ على سلامة الأرواح والأعراض والأموال.

وكذلك فإن تعاون أبناء المجتمع الواحد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعانة القائمين بهذه الفريضة يعد من أسباب فلاح هذا المجتمع وتكاتف أهله، فيعيش الناس آمنين مطمئنين بقلب واحد ونفسية واحدة.

ج- إصلاح الجانب الأخلاقي: بتكوين الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة وأنفذ من القانون، فيتربى المجتمع على التمسك بالفضائل، ونبذ الرذائل، ولا يسمح بظهور المعاصي والمنكرات، فتضيق أبواب الفواحش، ويحقر أصحاب الفجور، وتضعف شوكتهم، لوجود المجتمع الذي يرفض جميع مظاهر الفساد، والذي يكف أهل العصيان عن معصيتهم، ويردع أهل الفجور عن فجورهم، فيأمن الناس على أعراضهم، ويعم الخير والصلاح ، ويتعامل الناس بأخلاق الإسلام في جميع مرافق الحياة.

د- إصلاح الجانب السياسي: بتوجيه من لهم القرار في السلطة للشعور بالمسؤولية أمام خالقهم، وإيصال أهل الخبرة والاختصاص والأمانة إلى موقعهم الريادي، وتطبيق حكم الله في الأرض وفقاً لقواعد الشريعة، وزوال الفوارق بين الحكام والمحكومين، والتآزر من أجل الأهداف الواحدة، ومنع المنحرفين والمفسدين من الوصول إلى المراكز الحساسة في السلطة السياسية، ومن العبث بالأموال العامة واستزافها في مصالحهم الخاصة، وردعهم من استغلال الوظائف والمناصب العامة في أغراضهم الشخصية، والوقوف في وجه من يريدون من المجتمع المسلم الانجرار وراء القوانين الوضعية التي تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورفض أي تشريع برلماني أو قانون بشري أو

مادة دستورية تخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ورد الأمر عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

هـ- إصلاح الجانب الاقتصادي: بالمحافظة على توازن اقتصاد الأمة؛ حتى لا يعبث به السفهاء، وذلك بصرف الأموال في مصارفها، ومنع احتكارها في فئة قليلة من الناس، فالمال قوام الحياة، وقد نهانا الله عز وجل أن نسلمه إلى أيدي السفهاء قال ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ۝٥﴾ [النساء]، هؤلاء السفهاء لا يعرفون قدر هذا المال، فإتاحة الفرصة لهم للتصرف في هذا المال بحرية كاملة يوقع الأمة في أزمات اقتصادية كبيرة، فإذا وجد في الأمة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويعلم الناس وسطية الإسلام في تيسير معاشهم دون تفريط أو إفراط؛ امتثالاً لقول الله جل وعلا: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾[الأعراف]، كان ذلك سبباً في إصلاح هذا الجانب.

ومحاربة الربا الذي فشا في كثير من المجتمعات الإسلامية، وظهرت لأجله الكثير من البنوك التي تتعامل بالربا الذي يعد من أهم أسباب الانهيار الاقتصادي، فوجود الرقابة الشرعية أمر متحتم لضبط الخلل في هذا الجانب، ولا بد كذلك من وجود متخصصين من أبناء الأمة يبينون أمر الله عز وجل في تفاصيل كثيرة في هذا الجانب قد لا يعرفها عامة الناس.

ومنع كافة الطرق المحظورة من قمار، وميسر، وغش، وتدليس، وخديعة، وخيانة، وكذب، ورشوة، وسرقة، واختلاس، وابتزاز، وتحايل، وتلاعب..

و- إصلاح الجانب الصحي: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور كبير في إصلاح هذا الجانب الهام في حياة المسلمين، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا تربى المجتمع

على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وُجد الطبيب المخلص الذي يخاف الله ويخشاه، فيقوم بواجبه بالشكل المطلوب، ويستشعر المسؤولية أمام خالقه، وتؤدي المستشفيات والمراكز الصحية دورها الهام الذي قامت لأجله، ويشجع هذا الجانب من قبل صانعي القرار في الأمة، وتسخر الطاقات العلمية في مواقعها المناسبة، وتعطى الكوادر الطبية مكانتها اللائقة بها، ويضفي الخير على هذا الجانب، ويتضاءل الشر والفساد في المرافق الصحية.

ومن ناحية أخرى فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور كبير في إصلاح هذا الجانب من عبث العابثين الذين يتطفلون على مهنة الطب بغير علم، ويعبثون بأجساد الناس وأرواحهم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ"[1]، وكم هم اليوم الذين يتطببون بغير علم، فلا بد من ضبط المفسدين في هذا الجانب برقابة مشددة تحد من التساهل في ذلك.

ز- إصلاح الجانب الإعلامي:

الإعلام -كما يقولون- سلاح العصر، وهو سلاح ذو حدين، يستخدم لنصرة الحق أو لنصرة الباطل، ولا يخفى علينا جميعاً دور الإعلام اليوم في بناء الأفكار، وصناعة القرار على مستوى الأفراد والمجتمعات؛ كونه يتنوع بأشكال مختلفة كالقنوات الفضائية، والصحف، والمجلات، ومواقع الإنترنت، فيسهل وصوله إلى جميع الناس بمختلف مستوياتهم، فإذا وجد من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في هذا المجال، وجد الإعلام الهادف الذي ينقل الواقعة على حقيقتها، ويسعى في نشر الخير بين المسلمين، وينضبط

١- أخرجه ابن ماجه١٠/٢٧٩، برقم: ٣٤٥٧، وأبو داود ١٢/١٧٧، برقم: ٣٩٧١، قال الألباني: «إسناده حسن»، السلة الصحيحة ٢/١٣٤، حديث رقم: ٦٣٥.

بضوابط الشرع، بل إن هذا النوع من الإعلام الصادق في أهدافه، القائم على هدى من الله، يؤدي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما بعض القنوات الإسلامية إلا نموذجاً لهذا النوع من الإعلام الذي يفتح باباً واسعاً من أبواب الدعوة إلى الله تعالى، يصل خيره إلى كل أسرة وكل بيت وكل فرد في المجتمع، لتحقيق الهدف الأسمى بإصلاح العباد والبلاد، وربط الناس بخالقهم جل وعلا، وصياغة الشخصية المسلمة المتوازنة.

المطلب الثالث: التضييع وعواقبه

الفرع الأول: الحذر من التفريط في النهي عن المنكر وتغييره

لقد حذر الله تعالى في كتابه ورسوله ﷺ في سنته من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن النكر وتغييره؛ لأن هذا الترك أو التضييع يوجب ما يلي:

١- اللعن والطرد من رحمة الله، قال الله ﷻ عن بني إسرائيل ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[المائدة]، فهاتان الآيتان تخبران عن بني إسرائيل بأنهم طردوا وأبعدوا عن رحمة الله بلعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم أي: بشهادتهما وإقرارهما بأن الحجة قد قامت عليهم وعاندوها بعصيانهم لله وظلمهم لعباد الله، فصار ذلك سبباً لكفرهم وبعدهم عن رحمة الله، ثم خص من معاصيهم التي أحلت بهم المثلات وأوقعت بهم العقوبات أنهم كانوا يفعلون المنكر ولا ينهى بعضهم بعضاً، فيشترك بذلك المباشر وغيره الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك، وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه ولغضبوا لغضبه، وإنما كان السكوت عن المنكر مع القدرة موجباً للعقوبة؛ لما فيه من المفاسد العظيمة[١].

قال الإمام ابن كثير في الآية: «أي كان لا ينهى أحدٌ منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوه»[٢].

١- تفسير السعدي ص٢٤١.

٢- تفسير ابن كثير ٢/٣٠٧.

٢- نزول العذاب والمصائب والعقوبات وحصول الهلاك، فمن السنن الجارية في العباد أفراداً وجماعات، أنه لا تنزل مصيبة بعبد إلا بسبب ذنب اقترفه أو معصية وقع فيها، فعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لاَ يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلاَّ بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾[الشورى][1].

هذا إذا كانت العقوبة متعلقة بالعبد بسبب بعده عن الله أو وقوعه في بعض الذنوب والمعاصي، فكيف إذا ظهرت الذنوب والمعاصي أمام الملأ، ومارسها بعض الناس جهاراً نهاراً، كما نراه اليوم ونسمعه في بعض المجتمعات، التي أصبحت فيها المنكرات تنتشر بطرق رسمية، وتهيأ لها الأجواء المناسبة، ويحاط أهلها بالعناية والرعاية، ليكون لهم الحرية الكاملة في إفساد الناس، تحت غطاء الحرية الشخصية، أو التعبير عن الرأي، أو غير ذلك من الشعارات المغلوطة ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد حذر الله ﷻ عباده المؤمنين من القعود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التراخي عن الدعوة وإرشاد الناس إلى الخير؛ فيكون ذلك سبباً في وقوع الفتنة التي لا تختص بمن يمارسها من العاصين دون الطائعين، بل تتعدى هؤلاء الواقعين في المنكر لتعم الصالح والطالح .

٣- رفع إجابة الدعاء، فعن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"[2]، قال الإمام المناوي: «أي: والله إن أحد الأمرين كائن: إما ليكن منكم الأمر بالمعروف ونهيكم عن المنكر، أو إنزال عذاب

١- أخرجه الترمذي ٤٩/١١ رقم: ٣١٧٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٩٠/٢٨ برقم:١٣٦٩٠.

٢- أخرجه الترمذي ٤٦٨/٤ برقم: ٢١٦٩، وقال: «هذا حديث حسن»، قال الألباني: «حسن لغيره» صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٦/٢ برقم: ٢٣١٣.

عظيم من عند الله، ثم بعد ذلك الخيبة في الدعاء وصلاح النظام، وجريان شرائع الأنبياء الكرام إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام، فيجب الأمر والنهي حتى على من تلبس بمثله... قال القاضي: اللام في "لَتَأْمُرُنَّ" اللام التي يتلقى بها القسم، ولكونها في معرض قسم مقدر أكده بالنون المشددة، وأو للعطف، وفيه تهديد بليغ لتارك الإنكار، وأن عذابه لا يدفع، ودعاءه لا يسمع، وفي أدنى من ذلك ما يزجر اللبيب»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ؛ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا، فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ"[٢].

وعنها رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ، فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ، وما كلم أحداً، ثم خرج، فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ"، فما زاد عليهن حتى نزل[٣]، قال المناوي: «وأخذ الذهبي من هذا الوعيد أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر»[٤]

قال أبو الدرداء ﷺ: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهوُن عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً، لا يجل كبيركم، ولا يرحم صغيركم، ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم، ويستنصرون فلا ينصرون، ويستغفرون فلا يغفر لهم»[٥].

١- فيض القدير ٢٦١/٥، وانظر: مرقاة المفاتيح ٣٣٠/٩.

٢- أخرجه ابن ماجه ١٣٢٧/٢، برقم: ٤٠٠٤، قال الشيخ الألباني: «حسن»، صحيح ابن ماجة ٣٦٧/٢ رقم:٣٢٣٥.

٣- أخرجه أحمد في المسند ١٥٩/٦ رقم: ٢٥٢٩٤، وابن حبان في صحيحه ٥٢٦/١، رقم: ٢٩٠، والطبراني في الأوسط ٤٣٢/١٤ رقم: ٦٨٥٤، قال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٨/٢ برقم:٢٣٢٥.

٤- فيض القدير ٥٢٢/٥.

٥- إحياء علوم الدين ٣١١/٢.

وقال حذيفة ﷺ لبعض أصحابه: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ فيصير منافقاً، وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، وَلَتَحَاضُّنَّ على الخير، أو لَيُسْحِتَنَّكُمْ الله جميعاً بعذاب، أو لَيُؤَمِّرَنَّ عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم»[١].

وقال بعض السلف: «إن من غفلتك عن نفسك إعراضك عن الله بأن ترى ما يسخطه فتجاوزه، ولا تأمر ولا تنهى؛ خوفاً ممن لا يملك ضراً ولا نفعاً... من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخافة المخلوقين نزعت منه هيبة الله تعالى، فلو أمر بعض ولده أو بعض مواليه لا ستخف به، فكيف يستجاب دعاؤه من خالقه؟»[٢].

٤- عموم الهلاك للجميع؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[الأنفال]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم؛ فيعمهم العذاب»[٣].

وقال الشنقيطي: «والتحقيق في معناها أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من أهل العلم، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك»[٤].

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا،

١- أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٩٠ برقم: ٢٣٣٦٠.

٢- صفة الصفوة ١/ ٢١٧.

٣- تفسير القرطبي ٧/ ٣٩١.

٤- أضواء البيان ١/ ٤٦١، وانظر: تفسير القرطبي،٧/ ٣٩١، وتفسير ابن كثير، ٢/ ٣٦٥، والبحر المحيط، ٦/ ٥٩، وفتح القدير، ٣/ ١٧٠، وظلال القرآن، ٣/ ٣٨٦.

وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[١]، وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة[٢].

لقد مثل النبي ﷺ في هذا الحديث حال رقابة المجتمع للفرد، ورقابة الفرد للمجتمع بحال جماعة ركبت في سفينة، فأرادت طائفة منها أن تعبث بأمن السفينة وركابها، فكل من في السفينة إذا تركوا هذه الطائفة العابثة تفعل ما تشاء هلك كل من في السفينة، وإذا منعوها وأخذوا على يدها نجا كل من في السفينة! فدل هذا التمثيل الذي في هذا الحديث النبوي الشريف على أن كل مسلم في هذا الوجود له وظيفة اجتماعية في الأخذ على يد العابثين المفسدين، والوقوف في وجه الظالمين المارقين؛ حتى تسلم لأمة الإسلام عقيدتها وأخلاقها، ويتحقق لها كيانها وعزتها، وإنها إذ تساهلت في ذلك أصابها الله تعالى بالذل والهون والتمزق[٣].

وجاء في حديث عبيد الله بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ"[٤]، وفي رواية: "هُمْ أَكثَر وَأَعَزُّ مِمن يَعْمَل بِهَا"[٥]، وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ

١- أخرجه البخاري ٢ / ٨٨٢ برقم: ٢٣٦١.

٢- عمدة القاري ٥٧/١٣.

٣- الرائد دروس في التربية والدعوة ١٢٩/٣، نقلاً عن وجوب تبليغ الدعوة ص ١٧، ١٨.

٤- أخرجه ابن ماجه ١٣٢٩/٢رقم:٤٠٠٩، وأحمد ٣٦٦/٤رقم:١٩٢٧٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٦٨/٢رقم:٣٢٣٨

٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/١٠، انظر: السلسلة الصحيحة ١٣٣/٩، حديث رقم: ٣٣٥٣.

يقول: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا"[١]، وفي رواية "بِعِقَابٍ"[٢] بدلاً من لفظة "بِعَذَابٍ".

قوله ﷺ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي" أي: وهم ممن لم يعمل بها، بل عمل بها غيرهم[٣]، وقوله ﷺ: "هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ" أي: الشوكة والمنعة لهم، والمرتكبون أقلاء، فأما إذا كانوا-المرتكبون للمعاصي- أكثر من ضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكة[٤]، قال الإمام المناوي: «لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً، فتركهم له رضاً بالمحرمات وعمومها، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح»[٥].

ولا يرفع نزول الهلاك وجود الصالحين، بل ولا كثرتهم؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ، قَالَتْ: وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى"[٦].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ

١- أخرجه أبو داود ٢/ ٥٢٦ برقم: ٤٣٣٩، قال الألباني: «حسن لغيره» صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٨٦ برقم: ٢٣١٦.

٢- أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/٩٣ برقم: ٣٠٣.

٣- فيض القدير ٥/٤٩٣.

٤- شرح سنن ابن ماجه ١/٢٨٩.

٥- فيض القدير ٥/٤٩٣.

٦- أخرجه أحمد في المسند ٤٩/ ١٥٩، برقم: ٢٣٠٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان ١٦/ ١٣٨، برقم: ٧٣٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٨/ ٦٠٨، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٨/ ١٦٣، حديث رقم:٣١٥٦.

صَالِحُونَ، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أُولَئِكَ؟، قَالَ: يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ"[١].

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: "لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ: زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ"[٢].

قال الإمام النووي: «"الْخبثُ" هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً... ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون»[٣].

وقال: «واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، و لم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور]»[٤].

وقال ابن العربي: «فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك، ويصر الشرير على عمله السيئ،

١- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٢/١٧، قال الألباني: «صحيح»،، صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٨٢ حديث رقم:٦٨٢، وانظر السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٤٦، حديث رقم: ١٣٧٢.

٢- أخرجه البخاري ١٢٢١/٣ برقم: ٣١٦٨، ومسلم ٤/ ٢٢٠٧ برقم: ٢٨٨٠.

٣- شرح صحيح مسلم ١٨/ ٣، ٤.

٤- شرح صحيح مسلم ٢٤/٢.

ويفشو ذلك، ويكثر حتى يعم الفساد، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته»[١].

وقال سيد قطب: «والجماعة التي تسمح لفريق منها بالظلم في صورة من صوره - وأظلم الظلم نبذ شريعة الله ومنهجه للحياة- ولا تقف في وجه الظالمين، ولا تأخذ الطريق على المفسدين، جماعة تستحق أن تؤخذ بجريرة الظالمين المفسدين، فالإسلام منهج تكافلي إيجابي لا يسمح أن يقعد القاعدون عن الظلم والفساد والمنكر يشيع - فضلاً على أن يروا دين الله لا يتبع؛ بل أن يروا ألوهية الله تنكر وتقوم ألوهية العبيد مقامها!- وهم ساكتون، ثم هم بعد ذلك يرجون أن يخرجهم الله من الفتنة لأنهم هم في ذاتهم صالحون طيبون!»[٢].

وعن أبي بكر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ"[٣].

قال صاحب مصابيح التنوير في شرح هذا الحديث: «"إِنَّ النَّاسَ" المطيقين لإزالة الظلم مع سلامة العافية، "إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ" أي: علموا بظلمه، "فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ" أي: لم يمنعوه من الظلم بفعل أو قول، قال ابن جرير: وخص الأيدي لأن أكثر الظلم بها كقتل وجرح وغصب، "أَوْشَكَ" بفتح الهمزة والشين أي: قارب أو أسرع، "أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ" إما في الدنيا أو الأخرى أو فيهما؛ لتضييع فرض اللّه بغير عذر، وزاد قوله: "مِنْهُ" زيادة في التهويل والزجر والتحذير، وقد أفاد بالخبر أن من الذنوب ما يعجل الله عقوبته في الدنيا، ومنه ما يمهله إلى الآخرة، والسكوت على المنكر يتعجل

١- فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ١٣/١٠٩.

٢- في ظلال القرآن ٣/ ٣٨٦.

٣- أخرجه أبو داود ٢/٥٢٥ برقم: ٤٣٣٨، والترمذي ٤/٤٦٧، برقم: ٢١٦٨، قال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٨٦، حديث رقم: ٢٣١٧.

عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من المظلمة للخلق... فإذا أطبقوا على تركه استحقوا عموم العقاب لهم»[١].

ويعلل أهل العلم ذلك: بأن ترك النهي عن المنكر أو تغييره، وسكوت الصالحين عن إنكاره مع كونهم قادرين على إنكاره أو تغييره والحيلولة دون وقوعه، سبب يؤدي إلى ظهوره وكثرته وشيوعه والمجاهرة به، فيعتبر هذا السكوت من علامات الرضا، والإقرار بالمنكر.

فهذا يبين سنة من سنن الله تعالى في الأمم والمجتمعات، فإن الأمة التي يقع فيها الظلم والفساد، فينهض من يدفع عنها، وينكر المنكر، هي أمة ناجية لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير، أما الأمة التي يظلم فيها المستبدون، ويفسد فيها المفسدون، فلا يكون فيها من ينكر المنكر، ويجابه الفساد، أمة مهددة بالدمار والعقاب العام، فالأخذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان وسبب نجاة للجميع[٢]، والعقاب الإلهي له مظاهر وألوان مختلفة، فقد يكون بنزع البركات والخيرات، وقد يكون بنزول الآفات السماوية، أو إذاقة البعض بأس البعض الآخر، أو الزلازل والبراكين، أو بالخسف والمسخ، وما يعلم جنود ربك إلا هو، نسأل الله أن يجنبنا سخطه وعقابه.

١- مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني ١/ ٣٠٢.

٢- بتصرف من خطبة بعنوان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ خالد المصلح على موقعه.

الفرع الثاني: أضرار ومفاسد ترك تغيير المنكر

إن التفريط في القيام بالنهي عن المنكر وتغييره، والتكاسل في القيام به، يترتب عليه مفاسد كثيرة، وشرور عظيمة، نراها ونشاهدها في أحوال المجتمعات التي قل فيها الدعاة، وتقاعس الناس عموماً والصالحون خصوصاً عن القيام بتغيير المنكر، ومن هذه الأضرار والمفاسد ما يلي:

١- جرأة أهل الفجور والفسق على ارتكاب المعاصي، والإعلان عنها والمجاهرة بها، والتهاون بشأنها، والإكثار منها، فيزداد الشر ويستفحل، وتنتشر الرذائل، وتضمحل الفضائل، ويعظم شأن أهل الفجور، وتقوى شوكتهم، ويصعب على أهل الخير مقاومتهم، وكفهم عن باطلهم، وردعهم عن فجورهم، وهذا الأمر مشاهد في عصرنا ومحسوس، ويعاني منه أهل الدعوة كثيرا، قال الإمام السعدي -في كلامه عن عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-: «ومنها: أن ذلك يجرئ العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه أولاً»[1].

٢- استعلاء أهل الشر والفساد، وسيطرتهم على مقاليد الأُمور للبلاد والعباد، وازدياد عدد المنحرفين وأهل الشر والفساد في بقاع البلاد، وانحسار عدد الصالحين وأهل الخير والتقى من العباد، وبذلك تكون الأجواء والظروف مهيأة لأهل الفجور للتمادي في انحرافهم وشرهم وإفسادهم للبلاد والعباد، وذلك لغياب من يردعهم ويقف في وجوههم ليصدهم عما هم عليه من الشر والفساد، حيث يأمنون من عدم الاعتراض وعدم الملاحقة، فتنطلق إرادتهم الضعيفة أمام الشهوات، وأنفسهم الشريرة من عقالها،

١- تفسير السعدي ص٢٤١.

فيعملون ما يحلو لهم، ثم يكون الأمر لهم ليسيطروا على مقاليد الأمور، ويوجهون الناس حسبما يرون ويشاءون، وتكون الكرة لهم لملاحقة ومطاردة الأخيار والصالحين في جميع ميادين الحياة، ولا يبقى للأخيار والصالحين أي منفذٍ للنجاة أو النهوض بالأمر من جديد، فيعيشون حياة الذل والامتهان، إضافة إلى الأذى والتعذيب، وأعظم من ذلك تخلي الرعاية الإلهية عنهم، وعدم استجابة الله تعالى لدعائهم[١].

وإذا علا الفجار والأشرار في المجتمع كان ذلك بداية للدمار والخراب كما أُثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «توشك القرى أن تخرب وهي عامرة، قيل: وكيف تخرب وهي عامرة؟ قال: إذا علا فجارُها أبرارَها، وساد القبيلةَ منافقوها»[٢].

٣- كثرة الجهل ورؤية الباطل حقا، فبترك الإنكار للمنكر يندرس العلم، ويكثر الجهل؛ فإن المعصية مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها يظن أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله حلالاً، وانقلاب الحقائق على النفوس، ورؤية الباطل حقا.

٤- الاغترار بالمعاصي وتزيينها للناس؛ لأن السكوت على معصية العاصين ربما يزينها في صدور الناس، فيقتدي بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاقتداء بأحزابه وبني جنسه[٣].

٥- الوقوع في المعصية؛ لأن مجرد السكوت فعل معصية وإن لم يباشرها الساكت؛ فإنه كما يجب اجتناب المعصية يجب الإنكار على من فعل المعصية[٤].

١- انظر: آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونتائج التخلي عنهما بتصرف، على الرابط: http://www.rafed.net/books/fegh/maarof/alamr-5.html

٢- مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار عبد العزيز بن محمد السلمان ١٣٣/٢.

٣- انظر: من ١-٣: تفسير السعدي ص٢٤١، والرائد دروس في التربية والدعوة ١٣٠/٣، ١٣١.

٤- تفسير السعدي ص٢٤١.

٦- انتشار الظلم، وتنافر القلوب، والتباغض، فالمعصية ظلم، وبانتشارها وكثرتها ينتشر الظلم ويستفحل، وتنتشر الفواحش، وتنتهك الأعراض، وتؤكل الأموال بالباطل، وتسفك الدماء، ويستهان بالحقوق، وتضيع الأمانات، وتكثر الخيانات، وتتدابر الوجوه، وتتنافر القلوب، وينتشر الحقد والحسد، والكذب والتزوير.

٧- انتفاء وصف الخيرية عن الأمة؛ لأنها لم تستحق الثناء والمدح إلا لتحققها بهذه الفريضة، فإذا انتفى عنها القيام بها، انتفى عنها الوصف بالخيرية؛ لأن انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم، قال الإمام القرطبي: «قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران] مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطئوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم»[١]، وقال الإمام ابن القيم: «وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم، قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون، وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل»[٢].

١- تفسير القرطبي ٤/١٧٣.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٧٧.

٨- الهزيمة أمام الأعداء: فمن سنن الله تعالى أنه ينصر من ينصر دينه، وعلى العكس من ذلك، فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب الهزيمة أمام الأعداء، وذلك أن الساكت عن قول كلمة الحق إما أنه ممن ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ﴾[النساء]، وإما أنه قد انهزم أمام نفسه، واستسلم لهواه وشهواته، وأصبح لا يتمعر وجهه لمحارم الله تعالى، وفي كلا الحالين فهو لا يستحق نصر الله له، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ، فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ، وما كلم أحداً، ثم خرج، فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ""يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ"، فما زاد عليهن حتى نزل[1].

فمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخافة المخلوقين الذين لا يملكون ضراً ولا نفعاً نزعت منه الهيبة أمام الأعداء، وهذا ما نراه ونلمسه في واقعنا اليوم من تسلط الأعداء على أمة الإسلام، وتوجه السهام إليها من كل حدب وصوب، وفقدان هيبتها أمام أعدائها، وما ذلك إلا لتخليها عن منهج ربها وتركها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو صمام أمنها ومصدر عزها، فإذا خذلت دينها وكتابها كان الجزاء من جنس العمل كما قال ﷻ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٦٠﴾[آل عمران]، ومن أعظم درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله تعالى، الذي تخلى عنه

١- أخرجه أحمد في المسند ١٥٩/٦، رقم: ٢٥٢٩٤، وابن حبان في صحيحه ٥٢٦/١، رقم: ٢٩٠، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٣٢/١٤، رقم: ٦٨٥٤، قال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٨/٢ رقم:٢٣٢٥.

كثير من المسلمين، ولم يحصدوا من وراء ذلك إلا حياة الذل والهزيمة، والاستسلام لأعداء الأمة.

٩- الخسران في الدنيا والآخرة: قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[العصر].

قال الإمام ابن القيم: «إن المراتب أربعة، وباستكمالها يحصل للشخص غاية كماله إحداها: معرفة الحق، الثانية: عمله به، الثالثة تعليمه من لا يحسنه، الرابعة: صبره على تعلمه والعمل به وتعليمه، فذكر تعالى المراتب الأربعة في هذه السورة، وأقسم ﷻ في هذه السورة بالعصر أن كل أحد في خسر ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وهم الذين عرفوا الحق وصدقوا به فهذه مرتبة، ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وهم الذين عملوا بما علموه من الحق فهذه مرتبة أخرى، ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ﴾ وصى به بعضهم بعضاً؛ تعليماً وإرشاداً فهذه مرتبة ثالثة، ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ صبروا على الحق ووصى بعضهم بعضاً بالصبر عليه والثبات فهذه مرتبة رابعة»[١].

قال الإمام ابن كثير: «﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ وهو أداء الطاعات وترك المحرمات ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ أي: على المصائب والأقدار وأذى من يؤذي ممن يأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر»[٢].

فهذه السورة القصيرة في آياتها الواسعة في مدلولاتها قد جمعت الكثير من أصول الدين، ولذلك قال الإمام الشافعي: «لو تدبر الناس هذه السورة لكفتهم»[٣].

١- مفتاح دار السعادة ١/ ٥٦.

٢- تفسير ابن كثير ٤/٥٤٨، ٥٤٩.

٣- تفسير ابن كثير ١/ ٦٣.

١٠- هلاك العباد، وخراب الديار والبلاد، فإن ما يشاهد هذه الأيام من اقتتال بين المسلمين وإراقة للدماء كما هو الحال في الصومال وجنوب السودان وشمال اليمن والباكستان وغيرها من الدول لما يؤكد على غياب العلم والرسوخ فيه، وتصدر الجهل المزين للمناطقية، وغياب النهي عن المنكر.

إن على الحكام والعلماء والدعاة بل المجتمع بأسره المبادرة إلى إنكار المنكر وتغييره، وإخماد الأسباب الحقيقة للفتن والتمزق بالتي هي أحسن؛ لأن في ذلك النجاة للجميع، وفي ترك أسبابها الحقيقة واللجوء إلى معالجة غيرها أو معالجتها بالفتنة لما يؤدي إلى نزول الهلاك بالجميع، فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[1].

فقوله ﷺ: "فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا" أي: فإن يترك الذين سكنوا فوقهم إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق.. "هَلَكُوا جَمِيعًا" أي: كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا أسفل؛ لأن بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك أهلها[2].

ويظهر التشبيه وضرب المثل في هذا الحديث بمعرفة عدة فوائد منها:

الأولى: أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة، كاشتراك أهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة فيها، وكما أن سكوت أصحاب السفينة عن شركائهم الذين أرادوا خرقها سبب هلاكهم في الدنيا، فكذلك سكوت المسلمين عن

١- أخرجه البخاري ٢/٨٨٢ برقم: ٢٣٦١.

٢- انظر: عمدة القاري ١٣/ ٥٧.

الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الدنيا بنزول العقوبة العامة، وفي الآخرة بالعذاب الأليم.

الثانية: أن تحجج المفسدين بقولهم: إنما نخرق في نصيبنا، لا ينجي أصحاب السفينة من الهلاك، فكذلك قول مرتكب المنكر: إنما أجني على ديني لا على دينكم، وعليكم أنفسكم، ولي عملي ولكم عملكم، وكل شاة معلقة بعرقوبها، ونحو هذا الكلام مما يجري على ألسنة الجاهلين، فهذا لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة؛ وذلك لأن شؤم فعله وسوء عاقبته فساد يشملهم أجمعين.

الثالثة: أنه إذا قام أحد الشركاء في السفينة بمنع المفسدين من خرقها كان سبباً في نجاة أهل السفينة كلهم، كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائماً بفرض الكفاية عنهم، وكان سبباً لنجاة المسلمين جميعاً من الإثم، وله عند الله الأجر الجزيل على ذلك.

الرابعة: أنه إذا أنكر مُنْكِر من أهل السفينة على الشريك الذي أراد خرقها، فاعترض عليه معترض منهم، نسب ذلك المُعترض إلى الحمق وقلة العقل، والجهل بعواقب هذا الفعل، إذ المُنكِر ساعٍ في نجاة المُعترض وغيره، كذلك لا يعترض على من ينكر المُنكَر إلا من عظم حمقه وقل عقله، وجهل عواقب المعصية وشؤمها، إذ المُنكِر قائمٌ بإسقاط الفرض الواجب على المعترض وغيره، وساع في نجاتهم وخلاصهم من الإثم والحرج.

الخامسة: أن من سكت عن خرق الشريك السفينة مع استطاعته حتى غرق آثم فيما نزل به، وعاص بقتل نفسه، كذلك الساكت عن إنكار المنكر آثم بسكوته، عاص بإهلاك نفسه.

السادسة: أن شركاء السفينة إذا سكتوا عمن أراد خرقها كانوا هم وإياه في الهلاك سواء، ولم يتميز المفسد في الهلاك من غيره، ولا الصالح منهم من الطالح، كذلك إذا

سكت الناس عن تغيير المنكر عمهم العذاب، و لم يميز بين مرتكب الإثم وغيره، ولا بين الصالح منهم وغيره كما سيأتي.

السابعة: أنه لا يقدم من الشركاء على خرق السفينة إلا من هو أحمق، يستحسن ما هو في الحقيقة قبيح، ويجهل عاقبة فعله الشنيع، كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسنها لنفسه، وجهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العاقبة، إذ لو علم حق العلم أنه يفعل في دينه بمعصيته من الفساد ما يفعله خارق السفينة؛ لما أقدم على المعصية أبداً.

الثامنة: أنه لا يقدم على خرق السفينة من آمن يقيناً بما في خرقها من هلاكه، إذ لا يقدم على إهلاك نفسه إلا من جهل أو شك فيه، كذلك لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بوعيد الله تعالى وأليم عذابه على الزنا، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن[1].

قال الغزالي: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، **واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد**، و لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدداً

---

١ – انظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين للإمام ابن النحاس ص٧٨، ٧٩.

لهذه السنة الداثرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحيائها، كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبدأً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها»[١].

١١- ظهور الفساد في جميع جوانب الحياة (الديني، والاجتماعي، والأخلاقي، والسياسي، والاقتصادي، والصحي، والإعلامي)

أ- الفساد في الجانب الديني: فيظهر الشرك، والبدع، وكل مظاهر الخرافات والأوهام، وتتزعزع عقائد الناس، ويضعف إيمانهم بالله تعالى، وباليوم الآخر، وتتضاءل صلتهم بالله تعالى، ويقل الوازع الديني في قلوبهم، ويكثر الجهل بالدين، ويندرس العلم، وتتزين المعصية في صدور الناس؛ لعدم وجود من يقبح الفعل وينكره أمام العصاة، بل قد يصبح الحق باطلاً والباطل حقاً، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يفتونهم بحسب هواهم وأمزجتهم، فيعيش الناس في حالة من الضلال والعمى والحيرة، وتظهر عليهم مظاهر الضياع والتخبط، ويقعون في شباك الشبهات التي يبثها أعداء الله، ويغرقون أمام الشهوات التي يسعى لنشرها أهل الفجور، ويطبع على القلوب التي تتقبل هذه الفتن كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ في حديث حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ"[٢].

١- إحياء علوم الدين ٣٠٦/٢.

٢- أخرجه مسلم ١٢٨/١ برقم: ١٤٤، قال النووي: «قال القاضي: شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه، وقال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام والقلب مثل الكوز، فإذا انكب انصب ما فيه و لم يدخله شيء» شرح مسلم ١٧٣/٢.

قال علي بن أبي طالب ﷺ: «أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فإذا لم يعرف القلب المعروف، و لم ينكر المنكر، نكس، فجعل أعلاه أسفله»[١]، ولما سئل حذيفة ابن اليمان ﷺ عن ميت الأحياء قال: «الذي لا ينكر المنكر بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه»[٢].

والطبع على القلب حتى لا يميز بين المعروف والمنكر، ويصبح تبعاً لهواه، من أشد العقوبات.

إن كثرة الرؤية للمنكرات قد تقوم مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئًا، إلى أن يراها الإنسان فلا تخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاصي؛ لما أحدث تكرارها من تألف القلب لها[٣]، وكما قيل في المثل: «إذا كثر الإمساس قل الإحساس»[٤].

ب- الفساد في الجانب الاجتماعي: يبرز ذلك بانتشار الظلم واستفحاله بين أفراد المجتمع، فتؤكل الأموال بالباطل، ويُستهان بالحقوق، وتضيع الأمانات، وتكثر الخيانات، وتنتهك الأعراض، وتتدابر الوجوه، وتتنافر القلوب، وينتشر الحقد والحسد[٥]، فتضعف العلاقات الاجتماعية، وتتفكك الروابط بينهم، فيتطاول القوي على الضعيف، ويظهر العدوان والاضطهاد والاستبداد والاستغلال؛ لعدم وجود الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فتكثر المعاصي التي من عواقبها الخلاف والشقاق بين المسلمين، والتنافر بين

١- جامع العلوم والحكم ص٣٢١، وإحياء علوم الدين ٣١١/٢.

٢- شعب الإيمان للبيهقي ٩٦/٦، برقم:٧٥٩٠، وتذكرة الحفاظ ٣٧٥/١.

٣- انظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، للإمام ابن النحاس، ص٨٦.

٤- انظر: القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٦٩.

٥- انظر: كتاب الرائد، دروس في التربية والدعوة، لفضيلة الشيخ مازن بن عبد الكريم الفريح، ١٣١/٣، بتصرف.

قلوبهم كما أخبرنا بذلك رسولنا ﷺ، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا"[١]، وهذا ما نراه ونلمسه اليوم في كثير من المجتمعات التي انعدم فيها الإخاء والتعاون والتآزر والتكاتف والتناصر، فهُدد الناس في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ونفوسهم، حتى أصبحوا يعيشون حياة الضنك والبؤس والشقاء بسبب بعدهم عن منهج الله تعالى القائل: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[طه].

ج- الفساد في الجانب الأخلاقي: بانتشار الرذائل، وقلة الفضائل، فتتسع جوانب الشر، وتظهر الفواحش علناً، ويعم الانحلال الأخلاقي، ويحقر أصحاب الفضل والصلاح، وتضعف شوكتهم، فيصعب عليهم عند ذلك مقاومة المنكرات لكثرتها، ويتفكك كيان الأسرة التي هي نقطة البدء في إصلاح الجيل الناشئ، وتنعدم المروءة بين أفراد المجتمع، فلا ينظرون إلى المنكر أنه منكر، ويغتر الناس بالمعصية وتتزين في قلوبهم؛ لعدم إنكار أهل الدين والعلم لها، فيظن بعض الجاهلين أنها ليست بمعصية، قال الإمام السعدي: «بالسكوت على معصية العاصين ربما تزينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاقتداء بأضرابه وبني جنسه»[٢].

فعند ذلك تنبذ في المجتمع الأخلاق الحسنة، وتفقد القيم والمبادئ، ويعيش المجتمع بأخلاق غير أخلاق الإسلام.ويتربى الناس على أخلاق مستوردة ممن لا خلاق لهم ولا دين.

د- الفساد في الجانب السياسي: بوصول أهل الانحراف والفساد إلى المراكز الحساسة في السلطة السياسية، فيسوس المسلمين أهلُ الشر والفساد في الأرض، فيحكمون بغير شرع الله تعالى، وتعطل الحدود الشرعية، ويستبد الحاكم، ويوقع رعيته بالمشقة والعنت،

١- أخرجه أحمد ٦٨/٢ رقم: ٥٣٥٧، قال الألباني: «صحيح لغيره» صحيح الترغيب والترهيب ٢٦٣/٢ رقم: ٢٢١٩.

٢- تفسير السعدي ص٢٤٠.

وتسوء العلاقة بينه وبين رعيته، ويُوطد لمبدأ الاستسلام والانجرار وراء القوانين الوضعية التي تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويدمج السلطة القضائية بالسلطات الأخرى مما يفتح الباب واسعاً أمام أهل الفساد للعبث والإفساد..

هـ- الفساد في الجانب الاقتصادي: وذلك بتسلط الأشرار على زمام الأمور في هذا الجانب، فتنشأ عن ذلك السياسات الاقتصادية الخاطئة التي تقوم على الإفقار والتجويع، بأخذ القروض الكبيرة التي تنهك كاهل البلاد، ولتسديدها يتم فرض الضرائب الباهظة على السلع الأساسية التي لا يستغني عنها أي فرد في المجتمع، فتوقع العباد بالمشقة واللهث ليل نهار وراء لقمة العيش، التي لا تكاد تسد الرمق في بعض الأسر التي وقعت ضحية لهذا النوع من الفساد، وعند ذلك يفقد التوازن في اقتصاد الأمة بسبب العبث بالأموال العامة، وصرفها في غير مصارفها، بل واحتكار الاستثمار في فئة قليلة من الناس، ويؤدي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك إلى محاربة الشركات والجهات التي تريد النهوض باقتصاد الأمة، ويُضَيّق على المحتسبين من أهل الاختصاص في هذا الجانب، وتنعدم الرقابة الشرعية على البنوك التي تريد أن تتعامل بالربا، وهي لا تعلم أنها تفتح على نفسها حرباً مع الله القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[البقرة].

ومن جانب آخر فإن التخلي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى ظهور أنواع كثيرة من المنكرات، منها: الغش في البيع والشراء، ونقص المكيال والميزان، والقمار، والميسر، والتدليس، والخديعة، والخيانة، والكذب، والرشوة، والسرقة،

والاختلاس، والابتزاز، والتحايل، والتلاعب، والسلب والنهب، ومنع الحقوق الواجبة كالزكاة والنفقات، أو أخذها من الناس وصرفها في المصارف الشخصية...

و- الفساد في الجانب الصحي: فلا تقوم المستشفيات والمراكز الصحية بأداء واجبها بالشكل المطلوب، ويصبح هدفها الأول هو جمع الأموال من المرضى، ويفرط أهل الاختصاص في هذا الشأن بواجبهم أمام خالقهم، ويروج المفسدون للأدوية الفاسدة، وتحتكر بعض العقارات الطبية لغرض بيعها بمبالغ باهظة، ويتطبب من ليس بطبيب، وينتحل هذه المهنة من ليس أهلاً لها، وتفتح المراكز العلاجية دون رقابة من أهل الاختصاص، ويسمح للجهات الأجنبية بفتح مراكز مشبوهة تحت مسمى (العلاج بالمساج) الذي هو في الحقيقة دعوة إلى الرذيلة والفاحشة كما هو حاصل في بعض الدول الإسلامية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن جانب آخر فإن في استفحال الشر والرذيلة وظهور الفاحشة والمجاهرة بها ظهور للأمراض والأوبئة؛ عقوبة من الله عز وجل، وهذا ما حذر منه رسولنا ﷺ وتنبأ به فعن عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ"، وذكر منها: "لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، حَتَّى يُعْلِنُوا ، بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا"[1].

وكم هي الأمراض والأوبئة والأوجاع التي ظهرت في عصرنا مما لم يعرفه أسلافنا الذين مضوا، كالزهري، والسيلان، والهيربس، والإيدز، وغير ذلك كثير، بسب انتشار الفواحش، وظهور الانحلال الخلقي في المجتمعات، ويرجع السبب الأصلي في ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١- أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٣٢، برقم:٤٠١٩، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨/١، حديث رقم: ١٠٦

ز- الفساد في الجانب الإعلامي: بظهور الإعلام الفاسد، الذي يدمر ولا يعمر، ويهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح، ويفرق ولا يوفق، هذا الإعلام الذي يزيف الحقائق، ويقلب الوقائع بحسب أهواء وأمزجة أهل الفجور والشر، ليكون معول هدم في الأفراد والمجتمعات، ويسعى لتحقيق الأهداف الخبيثة التي رسمها أعداء الأمة، ويأتي بالكذبة التي تبلغ الآفاق في لحظات.

هذا النوع من الإعلام هو ما نراه ونلمسه اليوم من وسائل إعلامية متعددة صوبَت سهامها الخبيثة لهجمة شرسة على هذه الأمة من أجل هدم أخلاقها، وسلخها من عقيدتها، وتغيير ثوابتها.

هذا الإعلام الفاسد الذي يبث الشبهات حول الإسلام، وينال من علماء الأمة ويحقر من شأنهم، ويزعزع العلاقة بين أفراد المجتمع، ويفكك كيان الأسر، ويجمع أنواع الشر من جميع أقطار الأرض، ليمطرهم بتلك المناظر المخزية، والصور العارية، والمسلسلات الفاضحة، بل ويعترض على أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ.

إن السكوت عن قول كلمة الحق والتخلي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجال هو الذي جَرَّأ أهل الفجور من التطاول على كتاب الله تعالى، والتطاول على رسوله ﷺ، وتصدر أهل الأهواء للإفتاء في مسائل الدين، والتقول على الله بغير علم، فكيف يمكن لجيل أن ينهض أو يرتقي وقد أصبح أسيراً لهذا النوع من الإعلام الفاسد الذي أفسد جميع مجالات الحياة[1].

١- انظر: حكمة الشارع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البحث المقدم للدورة السابعة لتقوية الإيمان وزيادته لعام ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م، لرياض عيدروس، ص٣٩-٥٦.

المبحث الثاني: الأركان والشروط

وفيه تمهيد ثلاثة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأول: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: الإسلام. الشرط الثاني: التكليف.

الشرط الثالث: العدالة. الشرط الرابع: إذن الإمام والولي.

الشرط الخامس: القدرة. الشرط السادس: العلم.

المطلب الثاني: المأمور والمنهي (المحتسب عليه) وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: أن يكون المأمور والمنهي إنساناً.

الشرط الثاني: أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدافع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول.

الشرط الثالث: وهو أن يكون الفعل الصادر منه فعلاً منكراً في الشرع.

ويلحق بهذا الركن من الأحكام ما يلي:

أولاً: الاحتساب على غير المكلف كالصبي والمجنون.

ثانياً: الاحتساب على الوالدين.

ثالثاً: احتساب التلميذ على الشيخ والزوجة على زوجها والتابع على المتبوع.

رابعاً: الاحتساب على أهل الذمة.

المطلب الثالث: المعروف المأمور به والمنكر المغير(المحتسب فيه) وشروطه، وفيه:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المراد تغييره منكراً.

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس.

الشرط الرابع: أن يكون المنكر متفقاً على تحريمه بغير خلاف معتبر.

التمهيد

هذا المبحث سأذكر فيه إن شاء الله تعالى أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما فيها من شروط مما ذكره أهل العلم -عليهم رحمه الله جميعا-.

وأركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ذكرها العلماء أربعة:

الركن الأول: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهو المحتسِب.

الركن الثاني: المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر وهو المحتسب عليه.

الركن الثالث: المعروف المدعو إليه والمنكر المغير وهو المحتسب فيه.

الركن الرابع: الصيغة وهو نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد جعلت الأركان الأولى الثلاثة في مطالب ثلاثة هي محتوى هذا المبحث، بينما جعلت الرابع مبحثاً مستقلاً؛ لتركيزه على الضوابط المتعلقة بالصيغة، وطوله.

المطلب الأول: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، هو الركن الأول، وهو الشخص المُحْتَسِب، من الاحتساب الذي هو طلب الأجر[١]، وهو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله[٢] لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر[٣]، وقد ذكر له أهل العلم شروطاً، وهذه الشروط هي ما يلي:

الشرط الأول: الإسلام

وإنما كان الإسلام من شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة للدين، ولا ينصر الدين من هو جاحد لأصله، وهو عدو من أعدائه، لكن لو أن كافراً رأى مسلماً يزني فنهاه عن ذلك لوجب على المسلم قبول ذلك؛ لحق الله تعالى؛ فإن رسول الله ﷺ قد قال لأبي هريرة ﷺ عندما نصحه الشيطان: "صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ"[٤]؛ وذلك لأن الحق يقبل من كل قائل به ولو كان أكفر الكفار كما قال النبي ﷺ في صلح الحديبية عن المشركين: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"[٥]، وهذه طاعة لأمر الله تعالى، وانقياد للحق الواجب، لا لأمر الكافر، ولا متابعة له.

ولكن لا يجوز تولية الكافر ولاية الحسبة، ولا الشرطة، ولا نحوها مما فيه سلطة على مسلم[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[النساء].

١- انظر: المخصص لابن سيده ٤/٥٤.

٢- انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٩.

٣- انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٢٧.

٤- أخرجه البخاري ٣/١١٩٤ برقم: ٣١٠١.

٥- أخرجه البخاري ٢/٩٧٤ برقم: ٢٥٨١.

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لياسر بن حسين برهامي ص٨، ٩.

لو قام الكافر بالإنكار فهل يبقى على المسلم إنكاره؟

الجواب: إن حصل بإنكار الكافر زوال المنكر فليس على المسلم الإنكار بعده؛ لأن المنكر قد زال، ولا وجود له، وقد يلام المسلم إذا كان عالماً بالمنكر قبل تغيير الكافر له فترك تغييره لا لمانع معتبر، أما إذا كان المنكر لا يزال باقياً، فلا يعفي المسلم من إنكاره[١].

الشرط الثاني: التكليف

ولا يخفى وجه اشتراطه؛ لأن التكليف أساس الوجوب في الأحكام الشرعية، ويكون التكليف الشرعي بالبلوغ والعقل؛ لحديث: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[٢]، أما غير المكلف فلا يجب عليه ذلك.

أما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل، فإذا عقل المعروف وعرف المنكر وطريق التغيير فتبرع به كان منه صحيحاً سائغاً، وله إنكار المنكر، وينال به الثواب، لأنه قربة، وهو من أهلها، كالصلاة والإمامة وسائر القربات.

بل ينبغي تربية الأبناء على ذلك[٣]، قال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾[لقمان].

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص١٧١.

٢- أخرجه أبو داود ٥٤٦/٢ برقم: ٤٤٠٣، والنسائي ١٥٦/٦ برقم: ٣٤٣٢، وابن ماجه ٦٥٨/١ برقم: ٢٠٤١، قال الألباني: «صحيح»، صحيح سنن ابن ماجة ٣٤٧/١ برقم: ١٦٦٠، وأخرجه البخاري موقوفاً على علي ٢٠١٧/٥، وعند النسائي وابن ماجة: "وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ".

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٥/١٧، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٧، ٤٨، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لياسر برهامي ص ٩.

الشرط الثالث: العدالة[١]

وقد اختلف أهل العلم فِي اشترطها:

فاعتبرها قوم، وقالوا: ليس للفاسق أن يأمر بالمعروف أو ينه عن المنكر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[البقرة]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾[الصف]، وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ"[٢]، وفي رواية: "خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَؤُنَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ"[٣]، وبأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والإصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره! ومتى يستقيم الظل والعود اعوج!

وقال جمهور العلماء: لا تشترط العدالة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ واستدل أصحاب هذا الرأي بأن لشارب الخمر أن يجاهد في سبيل الله، وكذلك ظالم اليتيم، ولم يمنعوا من ذلك لا في عهد الرسول ﷺ ولا بعده، والأدلة تشمل البر والفاجر، وأن ترك

١- هي لغة: الاستقامة والاستواء، وشرعاً: استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويشترط لها شيئان: الأول: الصلاح في الدين، ويكون بأداء الفرائض، واجتناب المحارم، والثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يدنسه ويشينه، انظر: كشف المخدرات ٨٤٣/٢، ٨٤٥، وقيل: ملكة –هيئة- راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة، قال السيوطي: «وهذه أحسن عبارة في حدها» الأشباه والنظائر ٦٥/٢.

٢- أخرجه أحمد في المسند ١٢٠/٣ رقم: ١٢٢٣٢، قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد».

٣- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٨٣/٢ رقم: ١٧٧٣، قال الألباني: «صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٩/٢.

الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها، فمن ترك الصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكر، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه.

وردوا على الفريق الأول بأن الواجب على المكلف شيئان:

الأول: أن يأمر نفسه بالمعروف وينهاها عن المنكر.

والثاني: أن يأمر غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

ولا يلزم من تركه لأحد هذين الواجبين سقوط الآخر، فلا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه.

وردوا بأن العدالة محصورة في قلة من الناس، بينما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في الجميع، وبأن اشتراط العدالة في الآمر والناهي يعني اشتراط أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها، وشرط ذلك خرق للإجماع، وغلق لباب الاحتساب؛ إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عمن دونهم.

وردوا على استدلالهم بالآيات بأن الذم إنما وقع على ارتكاب ما نهى عنه، لا على نهيه عن المنكر[1].

والمترجح: هو القول الثاني القائل بعدم اشتراط العدالة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ لأن الآيات التي استدل بها المشترطون لها لا تدل على اشتراطها، بل تدل على قبح وشنيع فعلهم، وتحذر منه؛ إذ كيف يحذر من المنكر وخطره ثم يأتيه بعد

١- انظر: تفسير القرطبي ٤٧/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢٣/٢، والتفسير الكبير ٤٤/٣، وإحياء علوم الدين ٣١٢/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٢٣٦، ٢٣٧، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٤٨-٥٠.

التحذير منه والمعرفة بتحريمه وخطره، ولأنه إذا ترك التغيير للمنكر فإنه يكون آثماً من جهتين: من جهة فعله للمنكر، ومن جهة عدم نهيه عنه.

وقد بينت السنة النبوية أن الذم والعذاب سببه فعل المنكر وترك المعروف لا نفس الأمر والنهي، فعن أسامة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ"[1].

ولأن القول باشتراطها يفضي إلى تقليل دائرة الإنكار وتحجيمها، إذ قد يرى المنكر فاسق أو فساق ليس فيهم عدل، فهل يتركون الإنكار إلى أن يأتي عدل أو عدول.

تتمة

عدم اشتراط جمهور الفقهاء تحقق العدالة في المحتسب إذا كان متطوعاً غير صاحب ولاية، واشترطوها في صاحب الولاية إلا عند الضرورة؛ لأن ولاية الحسبة من أشرف الولايات في الإسلام قدراً، وأعظمها في هذه الملة مكانة وفخراً، فلا بد أن يكون متوليها متوفرة فيه شروط الولاية، فلا يصح أن يليها إلا من طالت يده في الكمالات، وبرز في الخير وأحرز أوصافه المرضية، ولا تنعقد لمن لم تتوفر فيه الشروط؛ لأن من شرف مترلة من تولاها أن يحتسب على أئمة المساجد وعلى قضاة المسلمين، ولأن سبيل عقد الولاية الشرعية أنه لا يصح لمن قام بها وصف فسق وفقد عدالة؛ إذ العدالة مشترطة في سائر الولايات الشرعية كالإمامة.

١- أخرجه البخاري ٣/١١٩١ برقم: ٣٠٩٤، ومسلم ٤/٢٢٩٠ برقم: ٢٩٨٩.

وأدار المحققون من العلماء -كابن عبد السلام وابن تيمية- حكمها على رعاية المصلحة ودفع المفسدة، ورفع المشقة، وأورد العز بن عبد السلام قاعدة عامة في تعذر العدالة في الولايات سواء أكانت عامة أم خاصة هي (تولية أقلهم فسوقاً)، ولابن تيمية أنه يستعمل الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه[١].

الشرط الرابع: إذن الإمام والوالي

فقد شرط قوم من أهل العلم أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإذن الإمام والوالي، وعليه لا يثبت لأحد من الناس الأمر والنهي بدون إذن؛ لأن في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية، واحتكام على المحكوم عليه، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقاً، فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم اشتراط إذن الإمام وولي الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردوا على الفريق الأول: بأن الآيات والأخبار الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى؛ إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له.

وبأن القياس على الكافر غير صحيح؛ لأن الكافر ممنوع؛ لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام، والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة، ولا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر لا يحتاج إلى الإذن.

١- انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٣/١، ومجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٨، والموسوعة الكويتية ٢٣٧/١٧، ٢٣٩.

وبأن الحسبة لها خمس مراتب: (التعريف، والوعظ بالكلام اللطيف، والتعنيف كأن يقول: يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله، والمنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي وإراقة الخمر، والتخويف والتهديد بالضرب)، وقد يحتاج في المرتبة الأخيرة إلى إذن ولي الأمر؛ لما قد يجر ذلك إلى فتنة، وسائر المراتب لا تحتاج إليه.

وبأن السلف كان من عادتهم الإنكار على الأئمة، ولو كان إذنهم شرط لما احتسب عليهم، مع ضرورة الاحتساب عليهم.

مع ما في اشتراط إذن الولاة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعطيل حقيقي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

والمترجح هو القول الثاني؛ لما ذُكر خصوصاً في مثل هذه الأزمان.

الشرط الخامس: القدرة

المقصود بها التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان، أما الإنكار القلبي فهو متعين على كل مسلم، ولا يعذر أحد بتركه، فلا يشترط له القدرة، بل لا يتصور ذلك بحال، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[٢]، ويرد مصطلح الاستطاعة للتعبير عن القدرة، فلا فرق بينهما، والقدرة: انتفاء العجز الذي هو ضدها، والعجز: هو القصور عن فعل الشيء[٣].

١- إحياء علوم الدين ٢/٣١٥، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥١.

٢- أخرجه مسلم ١/٦٩ برقم: ٤٩.

٣- التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٠٤، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٣.

قال ابن عبد البر: «والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة»[١]، وقال ابن القيم: «فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز»[٢].

صور العجز عن التغيير:

وللعجز الذي يتحقق به عدم القدرة ووجود العذر المسقط لوجوب التغيير صور ذكرها أهل العلم، وهذه الصور هي:

الأولى: العجز الحسي: الذي يقصد به العجز الحقيقي المتحقق وجوده، كالمرض والضرر المتحقق وجوده فعلاً، وهذا العجز يسقط الوجوب؛ لأنه مانع من القدرة على الفعل حقيقة وفي الحال.

الثانية: العجز الحكمي: وهو ما كان في معنى العجز الحسي من حيث الخوف من وجود المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوقع وجوده حال القيام بهما، وله صور متعددة، ومنها:

الصورة الأولى: أن لا يأمن الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر الضرر على نفسه وماله وما شابههما، فمن أمن الضرر كان له حكم القدرة، ومن لم يأمن اعتبر عاجزاً عجزاً يسقط عنه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال النووي: «واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع»[٣]، وقال ابن حزم: «ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال، فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط، ويسكت عن

١- التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٨٢.

٢- الطرق الحكمية ص٣٤٥.

٣- روضة الطالبين ١٠/٢٢١.

الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر»[١]، وقال القرطبي: «قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه، وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه، ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه»[٢]، وقال ابن رجب: «ومع هذا متى خاف على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم»[٣]، وذكر الإمام أحمد أن من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وذكر الإمام ابن دقيق العيد أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ونقل ذلك عن المحققين سلفاً وخلفاً.

وأدلة الجمهور هي أدلة اعتبار الإكراه، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾[النحل]، وحديث: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٤]، وحديث: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[٥]، وقال عمر ﷺ: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب»[٦].

وذهبت طائفة إلى أنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل حال، وإن قتل المنكِر، ونيل منه، ورد الجمهور عليهم بأنه غلو مخالف لظاهر الحديث، وبأنه لا حجة لهم في الحديث الذي فيه أنه يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيسأله الله تعالى عن الذي

١- المحلى ٣٦١/٩.

٢- تفسير القرطبي ٢٥٣/٦.

٣- جامع العلوم والحكم ص٣٢٣، وانظر: روضة الطالبين ٢٢١/١٠، وتفسير القرطبي ٢٥٣/٦.

٤- أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ برقم: ٢٠٤٥، قال الألباني: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة ٣٤٨/١ برقم: ١٦٦٤.

٥- أخرجه مسلم ٦٩/١ برقم: ٤٩.

٦- ذكر الحافظ ابن حجر بأنه أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح، فتح الباري ٣١٤/١٢.

منعه من إنكار المنكر الذي رآه، فيقول: "رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ"[١]؛ لأن المراد بالخشية فيه مجرد الخوف مع القدرة؛ إذ لو وجب الإنكار مطلقاً لم يتأت قوله: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ"، وإذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه كما في الآية كان جواز ترك الإنكار بالأولى؛ لأن الترك دون الفعل في القبح.

* ومع كون الخوف على تلف النفس أو المال عذرا يبيح له ترك التغيير مع الإنكار بقلبه ولا يعين على المنكر بقول ولا فعل، ولكنه في هذه الحالة لو علم أنه إذ غير المنكر يصاب بمكروه ويبطل المنكر بفعله، فإنه يجوز له ذلك، بل استحبه جماعة من أهل العلم؛ لما فيه من نصرة للدين، وإظهار لشعائره، ولكن بشرط أن يقتصر المكروه عليه ولا يتعدى الضرر لغيره، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه، فلا تجوز له الحسبة، بل تحرم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء[٢].

* **والخوف من الضرر يكون إما بالعلم اليقيني بوجوده، أو بالظن الغالب بتحقق الضرر** مع الأمر والنهي، أما مجرد الوهم بالضرر، أو احتمال وقوعه، أو إمكانه، فلا يزيل الوجوب، كمن يقال له: لا تنكر على فلان؛ فإنه سيقتلك، فإن هذا وهم[٣]، قال ابن مفلح: «وإن الأمر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على

١- أخرجه ابن ماجه ١٣٢٨/٢ برقم: ٤٠٠٨، وأحمد في المسند ٤٧/٣ برقم: ١١٤٥٨، قال الألباني: «ضعيف»، ضعيف ابن ماجة ٣٢٢/١ برقم: ٨٦٨، وفي رواية: "مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ وَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ"، أخرجه ابن ماجه ١٣٣٢/٢ برقم: ٤٠١٧، قال الألباني: «صحيح»، صحيح ابن ماجة ٣٧٠/٢.

٢- انظر: فتاوى السغدي ٧٠٢/٢، وإحياء علوم الدين ٣١٩/٢، ٣٢٠.

٣- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر أبو ديه ص ٥٤.

فلان بالمعروف فإنه يقتلك، لم يسقط عنه لذلك»[١]، وقال الغزالي: «فإن قيل فالمكروه الذي تتوقع إصابته إن لم يكن متيقناً ولا معلوماً بغالب الظن، ولكن كان مشكوكاً فيه، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه؟ أم يجب في كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه؟ قلنا: إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب، وإن غلب أنه لا يصاب وجب، ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب؛ فإن ذلك ممكن في كل حسبة، وإن شك فيه من غير رجحان، فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات، وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعاً، وهذا هو الأظهر، ويحتمل أن يقال إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه، أو ظن أنه لا ضرر عليه، والأول أصح؛ نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف»[٢].

فإن قيل: فالجهاد والحسبة من باب واحد، وهو لا يخلو من خوف الأذى والمكروه، وأين آيات الابتلاء والصبر؟

الجواب: بأن المسلمين في الجهاد لا يغلب على ظنهم الانهزام، كما لا يغلب على ظن إنسان بعينه حصول القتل أو الجرح له، بل هو مظنون في الجملة، أما بالنسبة لشخص بعينه، فهو محتمل وممكن، وقد سبق أنه لا عبرة بالإمكان والاحتمال والوهم، وأما عند غلبة الظن بحصول الهزيمة والقتل للمسلمين لكونهم أقل من نصف عددهم، فقد رخص الشرع لهم في الانصراف، والخلاف في استحباب الثبات أو الانصراف إن كان في الثبات نكاية للعدو، أما إذا كان القتال فيه هزيمة المسلمين من غير نكاية وجب

١- الفروع ٢/٣٧.

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٢٠.

الانصراف، وحرم القتال، كما ذكر ذلك أهل العلم، ونقلوا الإجماع عليه، بل يكون الواجب عند ذلك تحريز المؤمنين استمراراً للدعوة وحفظاً للدين، أما الصبر الواجب على الأذى فهو عند الأذى لا يعتبر عذراً في الإكراه[١].

وإن قيل: فالأذى الواقع على البعض منكر خاص، والمنكرات العامة منكر عام، والموازنة تقتضى دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص؟

الجواب: بأن هذا تطبيق للقواعد في غير موضعها، وإهمال لكلام أهل العلم الذي سبق في أمر الموازنة، إذ جعلوا الأذى الحاصل للمحتسب أو غيره منكراً يقدم دفعه على دفع المنكر الأصلي -وهذا لأن المنكر إنما يضر من فعله مختاراً ومن رضي به- ولا يضر من كرهه وأباه ممن عجز عن تغييره، وأما إيذاء المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم، فهو ضرر محض لمن لا يستحقه[٢].

قال الجصاص: «ولعمري أن أيام عبدالملك والحجاج والوليد وأضرابهم كانت من الأيام التي سقط فيها فرض الإنكار عليهم بالقول واليد؛ لتعذر ذلك، والخوف على النفس، وقد حكي أن الحجاج لما مات قال الحسن: اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته؛ فإنه أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله عز وجل، يرجل جمته، ويخطر في مشيته، ويصعد المنبر، فيهذر حتى تفوته الصلاة، لا من الله يتقي، ولا من الناس يستحي، فوقه الله، وتحته مائة ألف أو يزيدون، لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل، ثم قال الحسن: هيهات والله حال دون ذلك السيف والسوط، وقال عبدالملك بن عمير: خرج الحجاج يوم الجمعة بالهاجرة فما زال يعبر مرة عن أهل الشام يمدحهم، ومرة عن أهل العراق يذمهم، حتى لم نر من الشمس إلا حمرة على شرف

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لياسر برهامي ص ١٧.

٢- المصدر نفسه ص ١٧، ١٨.

المسجد، ثم أمر المؤذن فأذن فصلى بنا الجمعة، ثم أذن فصلى بنا العصر، ثم أذن فصلى بنا المغرب، فجمع بين الصلوات يومئذ، فهؤلاء السلف كانوا معذورين في ذلك الوقت في ترك النكير باليد واللسان»[١].

قال ابن تيمية: «فهذه الأمور العدل فيها أن لا يطلب العبد أن يبتلى، وإذا ابتلى بها فليتق الله وليصبر، والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها... والتعرض للفتنة هو من الذنوب»[٢].

مقدار الضرر المسقط للوجوب

أما مقدار الضرر المسقط للوجوب فهو الإيذاء المادي المباشر على النفس أو المال، أما النفس فيكون بالضرب وما يصاحبه من ألم وأذى، ويكون بالقطع والجرح والقتل، وأما المال فيكون بالنهب والسلب والتخريب[٣]، قال الإمام الغزالي: «وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة، وإن كان يستحب له ذلك كما سبق، وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب، فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر، وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره، ويخرب بيته، وتسلب ثيابه، فهذا أيضاً يسقط عنه الوجوب»[٤].

أما الإيذاء المعنوي كالسب والشتم واللوم، فليس بعذر مسقط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الإيذاء المادي المباشر الخفيف على المال والنفس، كالضربة الخفيفة، وكنقص شيء يسير من المال، قال الغزالي: «ولو تُركت الحسبة بلوم لائم، أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه، أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله، لم يكن للحسبة

١- أحكام القرآن للجصاص ٤/١٥٧.

٢- الآداب الشرعية ٣/٤٦٢.

٣- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر أبو ديه ص ٥٥.

٤- إحياء علوم الدين ٢/٣٢٢.

وجوب أصلاً؛ إذ لا تنفك الحسبة عنه، إلا إذا كان المنكر هو الغيبة، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب، ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة، فتحرم هذه الحسبة؛ لأنها سبب زيادة المعصية، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته، فلا تجب عليه الحسبة؛ لأن غيبته أيضاً معصية في حق المغتاب، ولكن يستحب له ذلك؛ ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار»[١].

مسألة:

هل للإنسان أن يسكت عن الإنكار بيده أو لسانه خوفاً على منصبه؟

الجواب: إذا كان صاحب المنصب يعلم أن بقاءه في منصبه ليس فيه نفعاً للمسلمين ولا لدعوتهم؛ إما لطبيعته، وإما لحال صاحبه، أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز له أن يسكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل بقاء هذا المنصب.

أما إن كان بقاؤه فيه ينتج منه مصالح للأمة، وخدمات للدعوة إلى الله تعالى، كالخطيب في منبره، أو المعلم، أو نحو ذلك، فقد يسوغ له أن يسكت عن بعض الأمور إذا غلب على ظنه أن إنكاره لها يكون سبباً في إبعاده عن هذا المنصب.

أما إن كان يؤدي إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية، فهذا لا يظهر وجهه، والله أعلم، وبالجملة فإن الأمور تقدر بقدرها ولكل حالة حكمها، مع التنبه إلى أنه ينبغي الحذر من مداخل الهوى في هذا الباب، فقد يصور المرء لنفسه أن منصبه مهم لخدمة الدعوة والأمة ومصالحها، وإنما الذي يحركه في ذلك هواه[٢].

١- إحياء علوم الدين ٢/٣٢٣.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص ١٢٢، ١٢٣.

الصورة الثانية

أن لا يأمن حصول منكر أعظم من ذلك الذي يريد أن يغيره؛ لأن قصد الشارع هو إزالة المنكر الحاصل، لا إيجاد منكر أكبر منه؛ وذلك تحملاً لأيسر الضررين، وعليه لو ترتب على تغيير المنكر حصول منكر أشد منه، سقط التغيير، ولم يكن مشروعا، وإن كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة[١].

قال ابن تيمية: «فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح، لم يكن مشروعاً»[٢]، وقال: «لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه»[٣]، وقال: «ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم»[٤]، وقال العدوي: «وأن لا يخاف أن يؤدي إلى منكر أعظم كنهيه عن قذف فيؤدي للقتل»[٥]

١- مجموع الفتاوى ١٩١/٢٢، والاستقامة ٣٣٠/١، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ١٢٦/٢٨، وحاشية العدوي ٥٦٨/٢.

٢- الاستقامة ٣٣٠/١.

٣- مجموع الفتاوى ١٩١/٢٢.

٤- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٢٦/٢٨.

٥- حاشية العدوي ٥٦٨/٢.

فلابد من مراعاة المصالح والمفاسد، قال ابن القيم: «فإنكار المنكر أربع درجات: **الأولى**: أن يزول ويخلفه ضده، **والثانية**: أن يقل وإن لم يزل بجملته، **والثالثة**: أن يخلفه ما هو مثله، **والرابعة**: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعت شيخ الإسلام بن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»[1].

وقال وقد ذكر شروط الإنكار: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار

١- إعلام الموقعين ٣/٤، ٥.

إسلام عَزَمَ على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنَعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام؛ وكونهم حديثي عهد بكفر»[١].

ميزان التقدير للمصالح والمفاسد وضوابط المصلحة الشرعية:

إن الشريعة الإسلامية هي ميزان التقدير للمصالح والمفاسد، قال شيخ الإسلام: «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر»[٢].

وحتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً فلابد من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: ورود النص أو القياس بطلبها، وهذا يعني أن لا تكون هذه المصلحة معارضة للقرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، أو القياس.

الشرط الثاني: أن تكون مندرجة تحت أصول ومقاصد الشريعة.

الشرط الثالث: أن لا تعارض مصلحة أخرى أرجح منها، أو مساوية لها.

وطريق الترجيح بين المصالح مع مراتبها يكون على النحو التالي:

١- تقدم المصلحة الضرورية على الحاجية، كما تقدم الحاجية على التحسينية، ومن هنا يُعلم أن قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة، وحد مستوٍ، أما إن لم يوجد التساوي فيرجح الأعلى.

١- إعلام الموقعين ٤/٣، وانظر كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨، ١٣٠.

٢- مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨، ١٣٠.

٢- تقدم المصلحة العامة على الخاصة إن كانتا في رتبة واحدة، وبالتالي فقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحتان في رتبة واحدة، ومستوى متماثل.

٣- إن كانتا ضروريتين وعامتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس، ثم المتعلقة بالنفس على المتعلقة بالعقل، ثم المتعلقة بالعقل على المتعلقة بالنسل، ثم المتعلقة بالنسل على المتعلقة بالمال، وكذلك ما كان ذو مرتبة أعلى، فإنه يقدم على ما دونه[١].

العمل عند تعارض المصالح والمفاسد[٢]

إن اجتماع المصالح مع المفاسد له حالات ثلاث:

الأولى: إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة: فلا اعتبار بالمفسدة، هذا إذا تساوت الرتبة، وإلا فإنه يرجح ما كان متعلقاً بالضروري على الحاجي، ثم الحاجي على التحسيني، وهذا كمن يريد شرب الخمر ليزيل عطشاً يشق عليه تحمله ولا يؤدي به إلى الهلاك، فإنه يحرم عليه؛ لتعلق المفسدة بالضروري-حفظ العقل-، وتعلق المصلحة بالحاجي-إزالة العطش-، بخلاف ما لو كان العطش يؤدي إلى الهلاك، فإنه يشرب؛ لتعلق ذلك بالضروري-حفظ النفس-، ولتعلق شرب الخمر بضروري دونه في الرتبة-حفظ العقل-.

ومن واقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه قد يترتب على الأمر أو النهي بعض المفاسد في كثير من الحالات، كالإعراض، والإيذاء بالكلام، وغيره مما لا يصل إلى البدن، فكل هذه المفاسد صغيرة، ولا تصل إلى مستوى المصلحة المتحققة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت ص٢٥٤، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٠٦.

٢- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص ٢٤٩- ٢٦٧.

فالمفسدة الصغيرة غير معتبرة في مقابل المصلحة الكبيرة، كالمفاسد المصاحبة للقيام بالواجبات، والمفسدة العارضة غير معتبرة في مقابل المصلحة الدائمة، والمفسدة الموهومة غير معتبرة في مقابل المصلحة المتحققة.

الثانية: إذا كانت المفسدة أرجح من المصلحة: فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة بالشرط المتقدم، ومن ذلك امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين؛ حتى لا تأخذ الحمية قومهم، وحتى لا يكون سبباً للصد عن الإسلام؛ لقول الناس بأن محمداً يقتل أصحابه.

الثالثة: إذا تساوت المصلحة والمفسدة: فينظر في مراتبهما من ضروري وحاجي، فإن تساوت عُمل بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وإلا فيقدم الأعلى مرتبة.

فالأصل عند تعارض المصالح والمفاسد، دفع المفاسد وتحصيل المصالح، فإن تعذر ذلك فالعمل على الموازنة والترجيح بناء على الأغلب، والأكثر منفعة أو مضرة.

قال الإمام السيوطي: «فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُو مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ"[1]، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر»[2].

العمل عند تزاحم المصالح

الأصل عند اجتماع المصالح أن تحصل جميعاً، لكن إذ ازدحمت المصالح وتعذر تحصيلها جميعاً؛ لتعارض بعضها مع بعض، فالعمل على الموازنة، فيقدم الأصلح منها،

١- أخرجه البخاري ٦/٢٦٥٨ برقم: ٦٨٥٨، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"

٢- الأشباه والنظائر ص٨٧.

وتقديم خير الخيرين، وتحصيل أعظم المصلحتين؛ لأن ذلك يعني الوصول إلى أعلى المصالح وهو المطلوب، فكان الأمر بحاجة إلى الدقة وإمعان النظر في المصالح المتعارضة، وفي رتبها، ودرجاتها، فتقدم الأعلى رتبة ودرجة على غيرها، فيقدم المتعلق بالضروري على الحاجي، ثم التحسيني، ومن ذلك تقديم الواجب على المستحب، وكما يحصل من ازدحام مجالات الدعوة عند بعض المتشاغلين بها وازدحام الأوقات، وغير ذلك.

قال القرضاوي: «وفي الموازنة بين المصالح: تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة، وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية، وتقدم المصلحة المستقبلية القوية على الآنية الضعيفة»[١].

العمل عند تزاحم المفاسد

الأصل عند اجتماع المفاسد أن تدفع وتزال جميعا؛ لما فيها وما يترتب عليها من المنكر والضرر، ومعلوم أن الضرر يزال، لكن إذ اجتمعت المفاسد وتعذر دفعها وإزالتها جميعاً، فالعمل على الموازنة بينها، فتدفع أشدها وأفسدها باحتمال أيسرها وأخفها، قال العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات»[٢].

١- في فقه الأولويات (دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة) ص٣٠.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧٩.

فيعمل الآمر والناهي موازنة بين المنكرات الموجود على أرض الواقع والمراد تغييرها، فيقدم دفع المنكر الأكبر والأعظم خطراً وضرراً إذا تعذر عليه دفع الجميع مرة واحدة، وكذلك يتم الموازنة بين المنكر الحاصل والمراد تغييره، وبين المنكر المتوقع حدوثه كنتيجة لعملية التغيير، فإن كان المتوقع أكبر وأعظم خطراً وضرراً دفعه بالواقع؛ لكونه أخف منه ضرراً وشراً، إذ لا يجوز أن يترتب على تغيير المنكر منكر أعظم منه.

يقول شيخ الإسلام: «فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريماً، لم ينه عنه، و لم يبحه أيضاً، ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه»[١].

ويقول: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[٢]

ويقول: «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقُدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، و لم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء... وهذا باب التعارض باب واسع جداً لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا

١- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ١٤/٤٧٢.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص٣٢.

اختلطت الحسنات بالسيئات، وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين، قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم، فلا يجدون من يعنيهم[١] العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء... فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها كما بينته فيما تقدم العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي؛ خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر، فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهي، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح كما تقدم بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن؛ إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه»[٢].

ويقول: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً

١- هكذا في النسخة المنقول منها، وفي نسخ أخرى (يعينهم)، والله أعلم.

٢- مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧، ٥٩.

لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام، وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي؛ حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً، وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية،

وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع»[١].

قال صلاح الصاوي: «ولكن تطبيق ذلك على الواقع مما تتفاوت فيه الاجتهادات، وتتباين فيه التقديرات، ولهذا كان مما يحتاج إلى دراية بالشرع، ومعرفة دقيقة بالواقع؛ للنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وأن من تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار –كما يقول ابن القيم– رآها من إضاعة هذا الأصل، أو الاضطراب في تقديره، وعدم الصبر على منكر وطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه.

ولا يخفى أن هذا الباب مزلة أقدام، ومدحضة أفهام، وكثيرا ما يقع فيه الاشتباه، وقد تقارن الأهواء الآراء، وتختلط النزعات الشخصية بالاجتهادات الفقهية، والمعصوم من عصمه الله عز وجل.

ولا مخرج من هذه الفتن إلا بلزوم الجماعة، والاعتصام بالشورى، والإصغاء إلى ما يقرره أهل الحل والعقد والثقات العدول من العلماء والدعاة، فإن ما يكره من الطاعة والجماعة خير مما يحب من الفرقة والمعصية»[٢].

الصورة الثالثة

العلم بعدم فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يجدي في التغيير، وهذا محل خلاف بين العلماء:

فذهب جماعة إلى اعتبار ذلك من صور العجز المسقط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الغاية من الأمر والنهي حصول المقصود منه الذي هو التغيير للمنكر والإزالة له، وهذا المقصود إذا علم عدم تحققه وحصوله، فلا فائدة من الأمر والنهي، ولا معنى

١- مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨، ١٣٠.

٢- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ص ٣٠٧.

له، فيسقط بذلك الوجوب، مع استحباب الأمر والنهي؛ لإظهار شعائر الإسلام والتذكير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾[الأعلى]، فمفهومها أنها إذا لم تنفع لم يجب التذكير، وهو مفهوم شرط، وجمهور أهل العلم يقولون به، والأصل عدم تقدير محذوف[١].

وبحديث أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۝١٠٥﴾[المائدة]؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً؛ سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: "بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ -يَعْنِي بِنَفْسِكَ-، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ"[٢].

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة -أو ذكرت عنده- فقال: "إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ[٣]، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ

١- قال ياسر برهامي: «والحق أن هذا الاستدلال إنما يتم إذا تصور انتفاء جميع أنواع النفع، فإن المسلم إذا لم يستجب للحسبة من أول مرة، فإن ذلك يحدث في قلبه أثراً ولا شك، وهو ما يسميه بعض أهل العلم نكاية في قلبه، وبتكرار ذلك عليه يشعر بأن فعله مستقبح لدى الناس، ففعله في الآجل يترك هذا المنكر أو حتى يفعله وهو في حرج، لا أن يتعود عليه إذا لم ينكر عليه أحد- حتى يصبح هذا المنكر معروفاً، وكذلك قد ينتفع بالحسبة آخرون غير المحتسب عليه- وينتفع المجتمع كله بظهور شعار الإسلام فيه، وامتناع العذاب العام والفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة»، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٣٢.

٢- أخرجه أبو داود ٥٢٦/٢ برقم: ٤٣٤١، والترمذي ٢٥٧/٥ برقم: ٣٠٥٨، وابن ماجه ١٣٣٠/٢ برقم: ٤٠١٤، قال الألباني: «ضعيف»، ضعيف سنن أبي داود ٤٣١/١ برقم: ٩٣٤.

٣- فسدت واختلطت واضطربت، فقل الوفاء بها. انظر: الفائق للزمخشري ٢٦٠/١، والعين للخليل بن أحمد ١٢١/٦.

عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ"[١].

قال الإمام العدوي: «وشرط الوجوب أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة، وإلا سقط الوجوب، وبقي الجواز أو الندب»[٢]، وقال شيخ الإسلام: «فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي؛ لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب»[٣].

وقال العز بن عبد السلام: «فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم»[٤].

وقال الإمام الغزالي: «واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله، فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع، فليلتفت إلى معنيين: أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعاً، والآخر خوف مكروه، ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

١- أخرجه أبو داود ٥٢٧/٢ برقم: ٤٣٤٣، وابن ماجه ١٣٠٧/٢ برقم: ٣٩٥٧، وأحمد ٢١٢/٢ برقم: ٦٩٨٧، قال الألباني: «حسن صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب ٢٨/٣ برقم: ٢٧٤٤.

٢- حاشية العدوي ٥٦٨/٢.

٣- مجموع الفتاوى ٤٧٩/١٤، ٤٨٠.

٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٩/١.

أحدها: أن يجتمع المعنيان، بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه، ويضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع، نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر، ويعتزل في بيته، حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة، إلا إذا كان يرهق إلى الفساد، أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات، فيلزمه الهجرة إن قدر عليها، فإن الإكراه لا يكون عذراً في حق من يقدر على الهرب من الإكراه.

الحالة الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعاً؛ بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله، ولا يقدر له على مكروه، فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، لكنه لا يخاف مكروها، فلا تجب عليه الحسبة؛ لعدم فائدتها، ولكن تستحب؛ لإظهار شعائر الإسلام،وتذكير الناس بأمر الدين.

الحالة الرابعة: عكس هذه، وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله، كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها، ويريق الخمر، أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال، ويتعطل عليه هذا المنكر، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب، وليس بحرام، بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف»[1].

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: لا يعتبر العلم أو غلبة الظن بعدم فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً وعجزاً لسقوط وجوب الأمر والنهي؛ لأن الأمر والنهي في مثل هذه الحالة يكون من باب الذكرى للمؤمنين، ولو كان من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول التغيير، لما كان الإنكار القلبي واجباً ومتعيناً على

١- إحياء علوم الدين ٢/٣١٩.

كل مسلم، مع العلم بأن الإنكار القلبي لا يفيد في تغيير المنكر، ولأن الغاية الأولى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي إرضاء الله تعالى والإعذار إليه بالقيام بالواجب من دون تقصير، سواء كانت النتيجة ملموسة والفائدة متحققة من الأمر والنهي، أم لا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾[الأعراف]، ولأن النتائج لا تطلب دائماً من الأمر والنهي، وإنما هي بقدرة الله تعالى وأمره ورحمته في تقدير الأمور وتيسيرها، والمطلوب من الداعية التبليغ، دون انتظار للنتائج، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾[النحل]، ولأن القول بسقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم فائدته قد يؤدي إلى التراخي عن القيام بهذا الواجب، وبالتالي السكوت عن المنكر، وشيوعه، واعتياد الناس له، ولكل هذا أثره السلبي الكبير والخطير في انتشار المنكرات واعتيادها، لذلك فإن مجرد النهي عن المنكر ولو لم يؤدِ إلى تغييره يبقى يعرف الناس بعدم مشروعيته، وأنه مخالف للشرع، وبالتالي لا يأخذ المشروعية مع تكرر الفعل ومرور الوقت[١].

قال الإمام الأنصاري: «لا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بظنه أنه لا يفيد، أو بعلمه ذلك بالعادة، بل يجب عليه الأمر والنهى؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه قبوله ذلك منه»[٢].

١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٢١، والتاج والإكليل ٣٨٧/٢، ٣٨٧، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر أبو ديه ص ٥٦-٥٨.

٢- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٢١.

وقال الإمام العبدري: «وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه، لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب فرض، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر»[١].

وقال الإمام النووي: «قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[المائدة]، ومثل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم»[٢].

ورد الفريق الأول على استدلال هذا الفريق بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾[الأعراف]، بقول الإمام الجصاص: «وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعمالهم، غير منكرين لها بقلوبهم، وقد نسب الله تعالى قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود الذين كانوا متوالين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم، بقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران]، وبقوله: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة] فأضاف القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوه؛ إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين، فكذلك ألحق الله تعالى من لم ينه عن السوء من أصحاب السبت بفاعليه إذ كانوا به راضين ولهم عليه متوالين، فإذا كان منكر للمنكر

١- التاج والإكليل ٣٨٧/٢، ٣٨٧.

٢- شرح صحيح مسلم ٢٣/٢.

بقلبه ولا يستطيع تغييره على غيره فهو غير داخل في وعيد فاعليه، بل هو ممن قال الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴿١٠٥﴾﴾[المائدة]»[١].

ويرى البعض أن الحسبة واجبة مع ظن التأثير والنفع، ومع عدمه إذا كانت فيه مصلحة أخرى، كانتفاع غير المحتسب، أو إظهار شعائر الإسلام، أو الأثر والنفع آجلاً لا عاجلاً، فإن عدم ذلك سقط الوجوب، وعليه تُحمل الأحاديث الواردة في ترك الأمر والنهي ونحوها مما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴿١٠٥﴾﴾[المائدة]، مثل قوله ﷺ: "حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ -يَعْنِي بِنَفْسِكَ-، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ..."[٢]، والهداية لا تتم للعبد إلا بأداء الواجبات ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تجب العزلة إذا لم يمكن للإنسان حفظ دينه والنجاة من الفتن إلا بالعزلة، كأن لا يجد على الخير أعواناً، وخشي على نفسه الوقوع في الفتن، أو حصول الأذى الذي لا يصبر عليه، مع التنبيه على أن ذلك أمر مخصوص في أحوال مخصوصة، وليس عاماً في الأرض كلها في أي زمن[٣]؛ لقوله ﷺ: "لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ"[٤].

١- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٩.

٢- أخرجه أبو داود ٢/٥٢٦ برقم: ٤٣٤١، والترمذي ٥/٢٥٧ برقم: ٣٠٥٨، وابن ماجه ٢/١٣٣٠ برقم: ٤٠١٤، قال الألباني: «ضعيف»، ضعيف ابن ماجة ١/٣٢٢ برقم: ٨٦٩.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لياسر حسين برهامي ص ٢٤، ٢٥.

٤- أخرجه البخاري ٣/١٣٣١ برقم: ٣٤٤٢، ومسلم ٣/١٥٢٣ برقم: ١٩٢٠.

مسألة:

لو تمكن رجل من الإنكار على الضعفاء دون الأقوياء، أو من إنكار منكر صغير دون منكر كبير، فهل يلزمه ذلك؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾﴾[التغابن]، وهذا الإنكار مما يستطيعه، وهو مكلف به؛ لأنه داخل في وسعه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة]، وقد ذكر ابن رجب في قواعده: (أن من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها فهل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها) ثم ذكر تفصيل ذلك وأقسامه إلى أن قال: «القسم الرابع: ما هو جزء من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه، فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف»[١].

قال الخلال: «باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهي عنه، ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهي عنه، كيف العمل فيهما؟

أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً، يقوى على هذا الضعيف، أينكر عليه؟ قال: نعم، ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه»[٢].

١- القواعد ١/١٢.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال ص ٧١، و الآداب الشرعية ١/١٨٤، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص ١٨٠، ١٨١.

الشرط السادس: العلم

قال النووي: «ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه»[١]، وللعلماء أقوال في ضابط العلم المشروط للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

القول الأول: يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين؛ ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه، وعليه فالتكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختص بالعلماء؛ لأن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل وأمر بالمنكر ونهى عن المعروف، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تمادياً، فثبت أن هذا التكليف متوجه إلى العلماء[٢].

القول الثاني: التفريق بين قسمين من أقسام العلم:

القسم الأول: العلم الظاهر، وهو العلم بالأحكام والتشريعات الظاهرة المعروفة، كالعلم بفرائض الإسلام الظاهرة من صلاة وصيام وزكاة وحج، وما يتعلق بها من أركان وواجبات معروفة ومعلومة عند جمهور المسلمين، وكذلك العلم بالمنكرات والكبائر المعروفة والمجمع عليها، كالشرك، والزنا، والربا، والقتل، والخمر، وقد قرر أهل العلم بأن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، لذلك يجب الأمر والنهي في كل ذلك، ولا يسقط الوجوب بدعوى الجهل.

القسم الثاني: العلم بدقائق الأفعال والأقوال، كالعلم بفرعيات المسائل ودقائقها التي تخفى على عامة الناس، ولا يعرفها ويطلع عليها إلا العلماء والباحثون، ومسائل

١- الأحكام السلطانية ص٢٧١، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢٣/٢.

٢- الأحكام السلطانية ص٢٧١

الاجتهاد، فكل ذلك يشرط العلم لوجوب الأمر به أو النهي عنه، يقول الشربيني: «ولا يأمر ولا ينهى في دقائق الأمور إلا عالم، فليس للعوام ذلك»[١]، ويقول النووي: «ثم أنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة، والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء»[٢].

وذكر فقهاء المالكية بأنه لابد أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالماً بالمعروف والمنكر، فمن لا معرفة له بهما، لا يأمر ولا ينهى، قال النفراوي في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر؛ فمن لا معرفة له بالمعروف ولا المنكر، لا يأمر ولا ينهى»[٣]، ويعلل الخرشي ذلك بقوله: «لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر، أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف»[٤].

فالعلم المشترط يشمل العلم بخطاب الشارع أي بأن الشرع أمر بكذا أو نهى عن كذا -والتمكن من هذا العلم شرط في التكليف بالحسبة وغيرها، ويشمل العلم بالواقع؛ لكي لا ينكر ما ليس بمنكر، فمثلاً العلم بأن ما في هذه الكأس خمرة شرط في القيام بالحسبة.

أما الأمر والنهي بناءً على فتوى عالم، فكل المسلمين علماء بالمحرمات المشهورة والواجبات الظاهرة كما بينه الإمام النووي، أما ما لم ينتشر العلم به بين المسلمين فالناس فيه على ثلاثة أقسام:

١- مغني المحتاج ٤/٢١١.

٢- شرح صحيح مسلم ٢/٢٣.

٣- الفواكه الدواني ٢/٢٩٩.

٤- شرح مختصر خليل ٣/١١٠، وانظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر أبو ديه ص٦٠.

العالم المجتهد: الذي حصل مرتبة الاجتهاد وهذا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقتضى علمه بالشرع، وبما يشرع فيه الإنكار.

وطالب العلم المميز: الذي يستطيع التمييز بين أقوال العلماء، وله نظر في معرفة الأدلة، وطرق الاستدلال، لكنه لم يحصل مرتبة الاجتهاد، فهذا له الترجيح بين أقوال العلماء، وعليه اتباع ما ظهر له فيها الدليل الشرعي، وإذا جمع أدلة مسألة مع علمه بطرق الاستدلال والترجيح، فهو بها عالم، وما لم يجمع أدلته أو عجز عنه من المسائل فهو ملحق فيه بالعوام.

والعوام: وهؤلاء عليهم سؤال علمائهم والأخذ بما يفتونهم به، وإذا اختلفت على العامي فتاوى العلماء اتبع أوثقهم في نفسه، كالأعمى إذا خفيت عليه القبلة واختلفوا عليه، قلد أوثقهم وأصدقهم في نفسه، فهذا النوع لا ينكر إلا إذا أفتاه العالم أن هذه المسألة متفق عليها، أو أن المخالف فيها مخالف لنص أو إجماع أو قياس جلي، ولذا فلا يسوغ خلافه، وإن لم يفته العالم بذلك، بل قال له فقط هذا الشيء منكر، وهو لا يدري هل هو متفق عليه أو مختلف فيه ونحو ذلك، فليس له الإنكار، ولكن ينصح وينقل ما سمعه من العالم؛ للخروج من الخلاف[1].

ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

الإخلاص: الذي يتمثل في التبرؤ عن كل ما دون الله تعالى، وإرادة وجهه، **والمتابعة** أي: موافقة هدي النبي ﷺ شرطان من شرط قبول الأعمال، وهما هنا شرطا صحة، أي لا يكون القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صحيحاً مقبولاً عند الله تعالى فيثاب

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لياسر برهامي ص١٢، ١٣.

عليه فاعله، إلا بوجود هذين الشرطين إلى جوار الإسلام؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[١] ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ"[٢]، وفي رواية: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ"[٣].

قال الإمام النووي: «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»[٤].

مع التنبيه هنا على الحذر من مدخل للشيطان في هذا الموطن؛ إذ يوسوس للبعض ويشككهم في إخلاصهم، وبالتالي يقعدهم عن القيام بهذا الأمر، وربما آثر البعض تحاشياً للشهرة أو الانزلاق في العجب والرياء ترك القيام بهذا الأمر[٥]، فلابد من التنبه لهذا، وعدم الالتفات إلى وسواس الشيطان والركون إلى هواجسه، مع الحذر من الانزلاق في مزالقه التي تؤدي إلى الخروج عن الإخلاص أو المتابعة.

الفائدة الثانية:

الذكورية ليست شرطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا في ولاية الحسبة، والانتصاب لذلك، أما عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشمل الرجال والنساء،

١- أخرجه البخاري ٦/٢٤٦١ برقم: ٦٣١١، ومسلم ٣/١٥١٥ برقم: ١٩٠٧.

٢- أخرجه البخاري ٢/٩٥٩ برقم: ٢٥٥٠، ومسلم ٣/١٣٤٣ برقم: ١٧١٨.

٣- أخرجه البخاري معلقاً مجزوما ٦/٢٦٧٥، ومسلم ٣/١٣٤٣ برقم: ١٧١٨.

٤- شرح صحيح مسلم ١٢/١٦.

٥- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص١٧١، ١٧٢.

إلا ما علم اختصاص الرجال به، فعلى المرأة أن تأمر نساءها كما تأمر إخوانها وأخواتها وأولادها وزوجها، كما تأمر وتنهى النساء مثلها.. هذا في جانب التغيير باليد مباشرة، أو باللسان مشافهة، وإن تمكنت من التغيير باليد بالكتابة، وباللسان بالبيان المسجل، أو المشافهة، فلها ذلك مع القريب والبعيد، لكن مع تجنب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها، أو التأثير عليها في جانب الديانة، أو الشرف، أو العفة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة]، قال ابن النحاس: «وفي ذكره تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال، حيث وجدت الاستطاعة، والله أعلم»[١].

أيضاً: الإسلام قد وضع ضمانات خُلُقِيَّة للمرأة؛ تتمثل في وجوب حشمتها وعفافها وحجابها عن الرجال الأجانب، كما حرم الاختلاط بين الجنسين، مما يدعوا إلى ضرورة وجود نساء يقمن بدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكذلك صعوبة قيام الدعاة من الرجال بكل ما تحتاجه الدعوة بين النساء.

أيضاً: وجود أحكام وأعذار شرعية تختص بالنساء، لا يطلع عليها غيرهن، وهن أقدر على الإيضاح والبيان فيما بينهن.

وكذلك وجود مسائل وأمور تخص النساء، وتستحي المرأة من سؤال الرجال، كما يستحي الرجال من الإفصاح بها[٢].

١- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص ٢٠.

٢- دور المرأة المسلمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لإشراق الرياشي، بحث مقدم للدورة السابعة لتقوية الإيمان وزيادته في جامعة الإيمان لعام ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٤، ويمكن الاطلاع على ذلك من خلال أبحاث الندوة التي صدرت في كتاب.

مع مراعاة المرأة لوظيفتها الأولى والأساسية لها وهي تربية وصناعة الرجال والأجيال، فتهتم ببيتها وزوجها وأبنائها، وتضبط خروجها بحيث لا تخرج عن أمر الله تعالى لها بالقرار في بيتها.

الفائدة الثالثة:

القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل وبرهان على غيرة المسلم على دينه وعقيدته، وحبه وإخلاصه لهما، وإنه لا يتصور انتفاء المراتب الثلاث (التغيير باليد والقلب واللسان) مجتمعة من رجل في قلبه إيمان حي، وهذا أمر يشترك فيه الحر والعبد؛ لأن العبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماماً سواء بسواء، ولا فرق بينهما في ذلك، كما أنه مكلف أيضاً بأعمال البدن كالحر، إلا ما دل الدليل على إخراج الرقيق من المطالبة به، هذا مع كونه لم يرد دليل على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء، بل واقع الأمر على خلاف ذلك؛ فإن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على دخول الأرقاء في ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة]، وهذا يشمل الجميع، لكن إن أريد تولي ولاية الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الحرية تكون شرطاً لذلك[1]، والله تعالى أعلم.

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص١٩١، ١٩٢.

المطلب الثاني: المأمور والمنهي (المحتسب عليه)

الركن الثاني من أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الشخص المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر، وهو المحتسب عليه، أي من يُؤمر ويُنهى، وهو كل من كان ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل[١]، وقد ذكر له أهل العلم –رحمهم الله– شروطاً، وهذه الشروط هي ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر إنساناً، لكن لو رأى البهائم بصور مثيره فله زجرها صيانة للأنظار.

الشرط الثاني: أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل الصادر منه فعلاً منكراً في الشرع، ولا يشترط كونه عاصياً، لهذا لم يشترط كونه مكلفا، قال الغزالي: «الركن الثالث: المحتسب عليه، وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفا»[٢]، ويقول العز بن عبد السلام: «ولا يشترط في درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصياً، وكذلك لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل»[٣].

١- انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٢/١.

٢- إحياء علوم الدين ٣٢٧/٢.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٢/١.

أحكام متعلقة بهذا الركن

ويتعلق بهذا الركن من الأحكام ما يلي:

أولاً: الاحتساب على غير المكلف كالصبي والمجنون

ذهب أهل العلم إلى مشروعية الاحتساب على غير المكلف بالزجر والتأديب، وكذلك ذهبوا إلى أن الصغير أو المجنون ينكر عليه في الزنا والخمر والقتل، فيمنع من ذلك[١].

ويرى العز بن عبد السلام جواز ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغيرها من الواجبات ضرباً غير مبرح؛ لأن في ذلك تحصيل مصلحة القيام بالواجبات، وأجاز قتل الصبيان والمجانين في حالة اعتدائهم على الأنفس إذا لم يمكن دفعهم إلا بالقتل[٢].

ومنهم من يرى بأن الأمر والنهي على الصغار بالضرب غير المبرح والتأديب أمر مهم، ولا بد منه لتربية الصغار، وتنشئتهم التنشئة الصالحة، أما المجنون فإن أمره ونهيه بالتأديب غير متصور؛ لأنه فاقد للعقل، ولا يفقه الأمور.

وأما الأمر والنهي في حقهما في حال تلبسهما بالمنكرات كالخمر، فإنه يجب منعهم من ذلك بالوسائل المانعة، دون الإيذاء المباشر لهما؛ لأنهما غير عاصيين؛ لسقوط التكليف عنهما، وإنما ينكر عليهما ويمنعان من المنكر؛ لما فيه من أثر خطير على الحرمات، قال الإمام ابن حجر الهيثمي: « قال الأئمة: ويجب إنكار الصغيرة كالكبيرة، بل لو لم يكن الفعل معصية؛ لخصوص الفاعل، وجب الإنكار، كما لو رأى غير مكلف يزني أو يشرب الخمر، فإنه يلزمه منعه من ذلك»[٣].

١- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر أبو ديه ص ٦٢.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٣/١.

٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر ٨٣٨/٢.

وأما في حالة الاعتداء على الأنفس فإنه يجوز أن يصل المنع إلى القتل إن تعذرت الوسائل الأخرى؛ حفاظاً على النفوس؛ لأن نفسيهما ليست بأولى من باقي النفوس[١].

ثانياً: الاحتساب على الوالدين

ذهب أهل العلم إلى جواز احتساب الولد على والديه؛ لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة، ولكنهم خصوا الاحتساب عليهما بمرتبتي التعريف والوعظ والنصح بلين الكلام وطيبه، وبرفق، وبخفض الجناح لهما[٢].

قال الإمام ابن مفلح: «قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر، وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا إساءة، ولا يغلظ له في الكلام، وإلا تركه؛ ليس الأب كالأجنبي»[٣].

أما الإنكار عليهما بغليظ القول أو الضرب فلا يثبت ذلك للولد عليهما، قال الإمام الغزالي: «قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم؛ إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حداً، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه»[٤].

أما الإنكار عليهما بما يثير سخطهما، ككسر أدوات المنكر، وإراقة الخمر، فقد رأى الغزالي ثبوت ذلك للولد عليهما، بل ويلزمه؛ لأن سخط الأب سببه حب الباطل والحرام، ويرى أن الإنكار في هذه الحالة يبنى على درجة قبح المنكر ومقدار السخط،

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٢/١٧، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر أبو ديه ص٦٢-٦٣.

٢- المصدران نفسهما.

٣- الآداب الشرعية ٤٧٦/١.

٤- إحياء علوم الدين ٣١٨/٢.

قال الإمام الغزالي: «ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر، وإلى مقدار الأذى والسخط، فإن كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر، وإن كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان وفي كسرها خسران مال كثير، فهذا مما يشتد فيه الغضب، وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره، فهذا كله مجال النظر»[١].

وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، وهو مذهب الحنفية، ونقله القرافي عن مالك، وهو أيضاً مذهب أحمد[٢]، قال عمر بن محمد بن عوض السنامي: «والسنة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة، فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما، واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما؛ فإن الله تعالى يكفيه ما يهمه من أمرهما»[٣]، وقال في موضع آخر: «يجوز للولد أن يخبر المحتسب بمعصية والديه، إذا علم الولد أن الوالدان لا يمتنعان بموعظته»[٤]، أما اعتداء الوالدين على النفس، فالواجب منعهما دون الوصول إلى حد القتل؛ لأن الحفاظ على نفس الغير مأمور به، وإن تسبب في إثارة سخط الوالدين، وتعارض مع طاعتهما، بل منعهما في هذه الحالة من البر بهما؛ لما يترتب على الإنكار من إنقاذهما من العذاب المترتب عليها في الدنيا والآخرة[٥].

ثالثاً: احتساب التلميذ على الشيخ والزوجة على زوجها والتابع على المتبوع

عقد النووي في الأذكار باباً في وعظ الإنسان من هو أجل منه، وقال: «اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به، فيجب على الإنسان النصيحة، والوعظ، والأمر بالمعروف،

١- إحياء علوم الدين ٣١٨/٢.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٢/١٧.

٣- نصاب الاحتساب ص١٩٧.

٤- نصاب الاحتساب ص٢٨٢.

٥- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر أبو ديه ص٦٤-٦٥.

والنهي عن المنكر، لكل صغير وكبير، إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه»[١].

وقال في باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه: «اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئا في ظاهره مخالفة للمعروف، أن يسأله عنه بنية الاسترشاد، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر بينه له»[٢].

وللإمام الغزالي تفصيل، فبعد أن قرر كأصل عام أن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه، ويعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه، قال: بسقوط الحسبة على المتعلم إذا لم يجد إلا معلماً واحداً ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره، وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه، ككون العالم مطيعاً له أو مستمعاً لقوله، فالصبر على الجهل محذور، والسكوت على المنكر محذور، ولا يبعد أن يرجح أحدهما، ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين، وناط الاحتساب وتركه باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه، ويزن أحد المحذورين بالآخر، ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع[٣].

ومن أهل العلم من ألحق الزوجة بالنسبة لزوجها بالولد بالنسبة لأبيه[٤].

١- الأذكار ص٢٥٠.

٢- الأذكار ص٢٥٦.

٣- إحياء علوم الدين ٣٢٢/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٣/١٧، ٢٦٤.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٣/١٧.

رابعاً: الاحتساب على أهل الذمة[١]:

ذكر أهل العلم للاحتساب على أهل الذمة صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان الأمر محرماً عندهم، غير محرم في الإسلام، ففي هذه الحالة لا ينكر عليهم، ولا يتعرض لهم على معصيتهم لدينهم؛ وسواء أظهروا ذلك أم أسروه؛ لأن الهدف والغاية من الإنكار، إقامة أمر الإسلام لا أمر دينهم، وهذا غير متحقق هنا.

الصورة الثانية: أن يكون الأمر محرماً عند المسلمين، سواء كان محرماً عندهم أم غير محرم، فما كان فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه، وينكر عليهم، كنكاح مسلمة، والتبايع بالربا في أسواقنا؛ لأنه عائد بفساد نقدنا، وإظهار الأكل في رمضان بين المسلمين، وكإظهار شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وأما المنكرات التي لا يقع فيها إيذاء للمسلمين، كشرب الخمر فيما بينهم، والإتجار بها فيما بينهم، والتعامل بالربا فيما بينهم، فلا ينكر عليهم، وينكر عليهم إذا خالفوا الشروط المشروطة عليهم في عقد الذمة[٢].

فإذا أقاموا مع المسلمين في مصر واحد، فإنه يحتسب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين، وإذا انفردوا في مصرهم، فلا يمنعون من إظهار ذلك، إلا إذا أظهروا شيئا من الفسق في قراهم مما لم يُصَالِحُوا عليه، مثل الزنا، وإتيان الفواحش، منعوا منه؛ لأن هذا ليس بديانة منهم، ولكنه فسق في الديانة، فإنهم يعتقدون حرمة ذلك، كما يعتقده المسلمون[٣].

١- الذمي: هو المعاهد الذي أمن على شروط استوثق منه بها وعلى جزيةٍ يؤديها. انظر: لسان العرب ٣١٢/٣، وتاج العروس ٢٠٥/٣٢.

٢- الآداب الشرعية ٢٠٩/١، ٢١٠، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر أبو ديه ص ٦٥.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٤/١٧، ٢٦٥.

وكذلك يمنع المعاهدون والمستأمنون من الإخلال بما شارطوا عليه المسلمين[١].

قال السفاريني: «إذا فعل أهل الذمة أمراً محرماً عندهم، غير محرم عندنا، لم نعرض لهم، أو ندعهم وفعلهم، سواء أسروه أو أظهروه... وما أظهروا من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمراً جازت إراقته، وإن أظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين... ويمنعون مما يتأذى به المسلمون، كإظهار المنكر، من الخمر، والخنزير، والأعياد، والصلبان، والناقوس، وكذا من إظهار بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء، وكذا إذا تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا... وقال شيخ الإسلام: يمنعون من الأكل والشرب في نهار رمضان بين أظهر المسلمين؛ لأن هذا من المنكرات، كما ينهون عن شرب الخمر وأكل الخنزير، وإن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم، ألزموا به»[٢].

وقال ابن الأخوة بعد أن ذكر شروط عمر على أهل الذمة: «فلو شاهد عمر بن الخطاب ﷺ اليهود والنصارى في زماننا هذا، وَآدُرُهُمْ تَعْلُو على يُثَيْع المسلمين ومساجدهم، وهم يدعون بالنعوت التي كانت للخلفاء، ويكنون بكناهم، فمن نعوتهم الرشيد وهو أبو الخلفاء، ويكنون بأبي الحسن وهو علي بن أبي طالب ﷺ، وبأبي الفضل وهو العباس ﷺ عم رسول الله ﷺ، وقد جاوزوا حد أقدارهم، وتظاهروا بأقوالهم وأفعالهم، وأظهرت منهم الأيام طبائع شيطانية، مكنتها وعضدتها يد سلطانية، فركبوا مركوب المسلمين، ولبسوا أحسن لباسهم، واستخدموهم، فرأيت اليهودي والنصراني راكباً يسوق بمركبه، والمسلم يجري في ركابه، وربما تضرعوا وذللوا له؛ ليرفع عنهم ما

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص ٢٩٨.

٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/١٨٤ ١٨٥.

أحدثه عليهم، وأما نساؤهم إذا خرجن من دورهن، ومشين في الطرقات، فلا يكدن يعرفن، وكذلك في الحمامات، وربما جلست النصرانية في أعلى مكان من الحمام، والمسلمات يجلسن دونها، ويخرجن الأسواق، ويجلسن عند التجار، فيكرمونهن بما يشاهدون من حسن زيهن، فلا يدرون أنهن أهل ذمة، فيجب على المحتسب الاهتمام بهذا الأمر، وإنكار ذلك، ويعزر من يظهر به من هؤلاء»[١].

فكيف لو شاهد ابن الأخوة أو عمر ﷺ حال هؤلاء بمقابل أهل الإسلام في هذه الأزمان التي أصبح فيها أمثال هؤلاء وسيلة لإشاعة المنكرات، فتأتي إحدى السافرات المتبرجات بحجة السياحة، ثم تسير في الشوارع بتبرجها وعريها لتهتك حياء المجتمع المسلم وعفافه وتعظيمه للحرمات، بل أصبحت الساحة ذريعة للمنظمات التنصيرية والتبشيرية في بلاد الإسلام، وذريعة لأجهزة الاستخبارات العالمية التي تبث العملاء والجواسيس عبرها إلى بلاد الإسلام، فيجب على الحكومات الإسلامية أن تقوم بدورها حيال هؤلاء، وهذا واجب شرعي تسأل عن هذه الحكومات، وللشعوب الاحتساب على من يسيء منهم؛ لأن تصرفات الراعي على الرعية منوطة بالمصلحة، سواء السلطان الأعظم، أو من دونه من العمال؛ فإن نفاذ تصرفات كل منهم ولزومها مترتبة على وجود المنفعة والثمرة في ضمنها، وإلا رد تصرفه؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه في غير مصلحة يكون حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء، ولأنه مأمور من قبل الرسول ﷺ أن يحوط الرعية بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، فعن معقل بن يسار قال سمعت من رسول الله ﷺ: **"مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"**[٢]، وفي رواية: **"مَا مِنْ عَبْدٍ**

١- معالم القربة في طلب الحسبة ص ٣٢،٣٣.

٢- أخرجه البخاري ٦/ ٢٦١٤ برقم: ٦٧٣١.

يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[١].

وعليه فلا يجوز لمن ولي أمراً من أمور المسلمين العامة أو الخاصة أن يدخل عليهم بعهد أو أمان أو غيره ما يوقع بهم الضرر في دينهم، أو دنياهم، كمنح الأمان لجاسوس يتطلع على عوراتهم، ويرصد مواطن الضعف فيهم، أو أتباع المنظمات التنصيرية والتبشيرية، أو حتى أولئك السفهاء في ملبسهم وممشاهم وأعمالهم بحجة السياحة.

ومن أعطي أماناً أو عهداً، ثم بدر منه ما يريب، وجب على الدولة التعامل معه وأمثاله بحزم.

١- أخرجه مسلم ١/١٢٥ برقم: ١٤٢.

المطلب الثالث: المعروف المأمور به والمنكر المغير وهو (المحتسب فيه)

الركن الثالث من أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المحتسب فيه أي ما تجري فيه الحسبة، وهي تجري في كل معروف إذا ظهر تركه، وفي كل منكر إذا ظهر فعله، ويجمعها لفظ (الخير)، في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران]، فـ﴿الْخَيْرِ﴾ في الآية الكريمة يشمل كل شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة، وكل ما فيه صلاح ديني ودنيوي، وهو جنس يندرج تحته نوعان:

أحدهما: الترغيب في فعل ما ينبغي، وهو الأمر بالمعروف.

والثاني : الترغيب في ترك ما لا ينبغي، وهو النهي عن المنكر.

فذكر الحق جل وعلا الجنس أولاً وهو الخير، ثم أتبعه بنوعيه؛ مبالغة في البيان[١].

وقد ذكر أهل العلم في هذا الركن شروطاً، وهذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون منكراً

أي أن يكون الفعل محذوراً في الشرع، وقد استخدم العلماء لفظ المنكر للتعبير عن هذا الشرط عوضاً عن لفظ معصية؛ لأن المنكر أعم وأشمل من المعصية، فكل معصية منكر لا العكس، فالمعصية يترتب اعتبارها معصية على فاعلها، بحيث يكون الفعل بحقه محرماً، بينما المنكر يكون منكراً في ذاته دون أن يكون متعلقاً بفاعله، فالمنكر ليس بالضرورة أن يكون معصية، فقد يكون الفعل منكراً ولكنه ليس بمعصية، وذلك إذا قام به من انعدمت أهليته وسقط عنه التكليف، كالصغير والمجنون، فهؤلاء لا يكون الفعل بحقهم معصية، لكنه يكون منكراً، فلهذا ينكر عليهما إذا فعلا المنكر، فمن رأى صبياً أو

١- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٤٥.

مجنوناً يشرب الخمر، فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إذا رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو ببهيمة فعليه أن يمنعه منه، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون، إذ معصية لا عاصي بها محال، ولهذا ذكر صاحبا الفروق والقواعد بأنه لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل، وساقا جملة أمثلة لذلك وهي:

١- أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه، ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه، كنهي الأنبياء عليهم السلام أممهم أول بعثهم.

٢- قتال البغاة، مع أنه لا إثم عليهم في بغيهم؛ لتأولهم.

٣- ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش، وترك الصلاة والصيام، وغير ذلك من المصالح.

٤- قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

٥- إذا وكل وكيلاً في القصاص، ثم عفا، ولم يعلم الوكيل، أو أخبره فاسق بالعفو فلم يصدقه، وأراد الاقتصاص، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلا به؛ دفعاً لمفسدة القتل من غير حق.

٦- ضرب البهائم في التعليم والرياضة؛ دفعاً لمفسدة الشراس والجماح، وكذلك ضربها حملاً على الإسراع لمسيس الحاجة إليه على الكر والفر والقتال.

٧- حد الحنفي على شرب النبيذ مع الجزم بعدالته وأنه ليس بعاص؛ دفعاً لمفسدة شرب المسكر.

٨- إذا وكل وكيلاً في بيع جاريته فباعها، فأراد الموكِل وطأها ظناً أن الوكيل لم يبعها، فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه، فللمشتري أن يدفعه عنها ولو بالقتل، مع أنه لا إثم عليه؛ دفعاً لمفسدة الوطء بغير حق، وإن وطئها في الحال لم يكن زانياً ولا آثماً[١].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات لا يقتصر على الكبائر، بل يشمل الصغائر والكبائر، بل إنه لا يقتصر على المحرمات، فيشمل الترغيب في الكف عما لا ينبغي في الشرع، وذلك يعم محرماته ومكروهاته.

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال

أي لا يزال فاعله متلبساً بالفعل و لم يفرغ منه، فالإنكار يكون لمن لا يزال مزاولاً للفعل المنكر، قال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى: «ولا يتعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بفعل مستقبل؛ لأن الأمر بالماضي تكليف بما لا يطاق، إذ لا يصح طلب ما تحقق أو فات في الماضي، فمن لا بس منكراً كان النهي عن إكماله وإتمامه دون ما مضى منه، وأما ما مضى منه فلا يتعلق به نهي، بل يتعلق به إرشاد الجاهل إلى تحريمه، ولوم العاقل على ملابسته»[٢].

وفي هذا الشرط احتراز من أمرين:

الأمر الأول: من فرغ من فعل المنكر هل ينكر عليه؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا إنكار فيما فات لآحاد الرعية، وإنما يصبح الأمر من مهام السلطان ينكر عليه؛ وصولاً للحدود الشرعية.

وذهب الإمام ابن مفلح الحنبلي إلى جواز الإنكار فيما مضى من المنكر، ولكن بشرط أن يبقى فاعله مصراً عليه، فينكر عليه فعله وإصراره وعدم توبته وندمه؛ مستدلاً

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٢/١، والفروق مع هوامشه ٣٩٩/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥١/١٧.

٢- القواعد الكبرى ١٧٨/١.

بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فقال له مُوسَى: يا آدَمُ أنت أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا من الْجَنَّةِ، قال له آدَمُ: يا مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لك بيده أَتَلُومُنِي على أَمْرٍ قَدَّرَهُ الله عَلَيَّ قبل أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا"[1]، وفي رواية: "احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قال مُوسَى: أنت آدَمُ الذي خَلَقَكَ الله بيده وَنَفَخَ فِيكَ من رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لك مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ في جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ الناس بِخَطِيئَتِكَ إلى الأرض، فقال آدَمُ: أنت مُوسَى الذي اصْطَفَاكَ الله بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فيها تِبْيَانُ كل شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قبل أَنْ أُخْلَقَ؟ قال مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قال آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فيها؟ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى؟ قال: نعم، قال: أَفَتَلُومُنِي على أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ الله على أَنْ أَعْمَلَهُ قبل أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، قال رسول اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى"[2]، ثم أورد كلام النووي في الحديث: «ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب عليَّ قبل أن أخلق، وقدر عليَّ، فلابد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر، فلم تلومني على ذلك! ولأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي، وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له، زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجاً بالشرع، فإن قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله عليَّ، لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقاً فيما قاله؟ فالجواب: أن هذا العاصي باق في دار التكليف، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم

١- أخرجه البخاري ٦/٢٤٣٩ برقم: ٦٢٤٠.

٢- أخرجه مسلم ٤/٢٠٤٣ برقم: ٢٦٥٢.

فميت خارج عن دار التكليف، وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل»[١]، وأورد كلام ابن تيمية: «"فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى"؛ لأن موسى قال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله، لا لأجل كونها ذنباً، ولهذا احتج عليه آدم بالقدر، وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس، فليس مراداً بالحديث؛ لأن آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولا يجور لوم التائب باتفاق الناس»[٢]، ثم قال معلقاً على كلاميهما: «وهو وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه، وينكر عليه إذا لم يتب»[٣].

الأمر الثاني: الاحتراز من المنكر المتوقع حدوثه

وذلك بأن تظهر أمارات تدل على المنكر المتوقع، كظهور استعدادات لمنكر معين، فهل ينكر في هذه الحالة؟ قال أهل العلم: إن المنكر المتوقع مشكوك فيه؛ فربما كان هناك مانع من وقوعه، لذلك يثبت الإنكار في هذه الصورة بالوعظ والنصح فقط، أما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد، ولا للسلطان، وإن أنكر المشكوك فيه عزمه على المنكر، لم يجز وعظه في المنكر؛ لأن في ذلك إساءة الظن بالمسلم، وربما صدق في قوله، وربما لا يستطيع إتمام ما عزم عليه.

أما إذا كان المنكر المتوقع معلوماً من الشخص بالعادة والمواظبة عليه، وقد أقدم على الأسباب المؤدية إليه، ولم يبق لحصوله إلا الوقت والانتظار، كمن يقف عند باب حمامات النساء للنظر إليهن، فأمثال هؤلاء يعنفون ويضربون؛ لأن وقوفهم مظنة المعصية، ومظنة المعصية ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على

١- شرح صحيح مسلم ٢٠٢/١٦.

٢- مجموع الفتاوى ١٧٨/٨، ١٧٩.

٣- الآداب الشرعية ٢٧٩/١.

الانكفاف عنها، فإذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة، لا على معصية منتظرة[١].

ونقل عن الفراء أنه لا يجوز إنكار منكر يظن وقوعه، وقيل: إذا كان توقع المنكر مبني على العلم اليقين أو غلبة الظن بما وجد من القرائن والشواهد الدالة على ذلك، فيمنع من عزم، وينكر عليه؛ لأن دفع المنكر قبل وقوعه أولى من الإنكار بعد وقوعه، والدفع أولى وأقوى من الرفع؛ لما قد يترتب على وقوعه من انتهاك للحرمات، وربما ذهاب الأنفس والأموال[٢].

واستثني من هذا الشرط حالتان:

الحالة الأولى: الإصرار على فعل الحرام من غير إحداث توبة، فهذا يجب الإنكار عليه، وفي رفعه إلى ولي الأمر خلاف مبني على وجوب الستر واستحبابه، وعلى سقوط الذنب بالتوبة وعدمه.

أما عن وجوب الستر واستحبابه فقد ذهب الأحناف إلى أن الشاهد في حقوق الله – أسباب الحدود– مخير بين حسبتين: بين أن يشهد حسبة لله تعالى[٣]، وبين أن يستر[٤]؛ لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه، وقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما، إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم، والستر أولى، وأما في حقوق الله تعالى من غير أسباب الحدود نحو طلاق وإعتاق وظهار

١– إحياء علوم الدين ٣٢٤/٢، والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٦٩.

٢– الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٧٠،٦٩.

٣– لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[الطلاق].

٤– لقوله ﷺ: "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، أخرجه البخاري ٨٦٢/٢ برقم: ٢٣١٠، ومسلم ١٩٩٦/٤ برقم: ٢٥٨٠.

وإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزمه إقامة الشهادة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى إقامتها من غير طلب من أحد من العباد.

وقال فقهاء المالكية: تجب المبادرة لأداء الشهادة في حق الله إن استدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والرضاع والوقف، وإن كان التحريم ينقضي بالفراغ من متعلقه كالزنى وشرب الخمر كان مخيراً في الرفع وعدمه، والترك أولى؛ لما فيه من معنى الستر المطلوب في غير المجاهر بالفسق، وفي المواق أنَّ ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب حينئذ، فيكون ترك الرفع واجبا.

وذكر العز بن عبد السلام تفصيلاً خلاصته أن الزواجر نوعان:

أحدها: ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها.

الثاني: ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة، ولا يسقط إلا بالاستيفاء، وهو ضربان:

أحدهما: ما يجب إعلام مستحقه ليبرأ منه أو يستوفيه، وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف، وكحد القذف، فإنه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه، أو يعفو عنه.

الثاني: ما الأولى بالمتسبب إليه ستره كحد الزنا والخمر والسرقة، ثم قال: «وأما الشهود على هذه الجرائم فإن تعلق بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها، وإن كانت زواجرها حقاً محضاً لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فليشهدوا بها، مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور، فالأولى أن يشهدوا عليه؛ دفعاً لهذه المفاسد، وإن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عنها

ويتوب منها، فالأولى أن لا يشهدوا... وجاء في الحديث: "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ"[١]، وصح أنه ﷺ قال: "وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"[٢]»[٣].

وذكر ابن مفلح -من الحنابلة- أن عدم الإنكار والتبليغ على الذنب الماضي مبني على سقوط الذنب بالتوبة، فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه، وإلا رفعه، وأما إذا كان مصراً على المحرم لم يتب، فهذا يجب إنكار فعله الماضي، وإنكار إصراره[٤].

الحالة الثانية: الإنكار على أرباب المذاهب الفاسدة والبدع المضلة، قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة: «فأما القول في أصل الدين، فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين -كما سنقرره إن شاء الله رب العالمين- وعلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين»[٥].

وذكر الإمام الشاطبي أن من أظهر بدعته ودعا إليها، فحكمه حكم سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة، أو دعا إليها، يؤدب أو يزجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم.

ويرى الإمام الغزالي أن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها، وينكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق.

١- أخرجه أبو داود ٥٣٨/٢ برقم: ٤٣٧٥، وأحمد ١٨١/٦ برقم: ٢٥٥١٣، قالا الألباني: «صحيح»، السلسلة الصحيحة ٢٣١/٢ برقم: ٦٣٨.

وذوي الهيئات: هم أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وعَثَراتهم: زلاتهم. عون المعبود ٢٥/١٢.

٢- أخرجه مسلم ٢٠٧٤/٤ برقم: ٢٦٩٩.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٠/١، ١٦١.

٤- الآداب الشرعية ٢٧٦/١.

٥- غياث الأمم ص١٣٥.

ويرى ابن القيم وجوب إتلاف الكتب المشتملة على البدعة، وأنها أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر وآلات اللهو والمعازف، ولأن الحسبة على أهل الأهواء والبدع أهم من الحسبة على كل المنكرات[١].

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس

فقد صرح العلماء بأنه لا يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتجسس على الناس لكشف ما خفي من المنكرات لغرض الإنكار، وإنما عليه إنكار المنكرات الظاهرة -وهي المشاهدة من الآمر والناهي، أو التي يشهد بوقوعها عدلان- دون الخفية، يقول النفراوي: «أن يكون المنكر ظاهراً بحيث لا يتوقف على تجسس، ولا استراق سمع، ولا بحث بوجه، كتفتيش دار، أو ثوبه؛ لحرمة السعي في ذلك»[٢]، ويقول الماوردي: «وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها»[٣]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[الحجرات]، فالآية الكريمة تنهى عن التجسس، والأصل في النهي التحريم، فيكون التجسس محرماً بنص الآية، ومعنى الآية: خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، ولا تفتشوا عنها[٤]، وبأن المسلم مأمور بإجراء أحكام الناس على الظاهر دون البحث والتقصي عن السرائر والأمور الباطنة، ويؤكده قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة]، وقوله ﷺ لأسامة: "أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى

١- الموافقات ١٨٥/٤، وإحياء علوم الدين ٣٢٧/٢، والطرق الحكمية ص٤٠٢، والموسوعة الكويتية ٢٥٢/١٧، ٢٥٥.

٢- الفواكه الدواني ٢٩٩/٢.

٣- الأحكام السلطانية ص٢٨٣.

٤- تفسير القرطبي ٣٣٣/١٦، وتفسير السعدي ص٨٠١.

تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ"[١]، واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ"[٢]، فالحكم للظاهر، وحديث عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ، وإِنَّ الوحي قد انقطع، وإنما نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لنا من أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لنا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا من سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ؛ اللهُ يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لنا سُوءا لم نَأْمَنْهُ و لم نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قال إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»[٣]، وحديث زيد بن اسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به فلان، فأمر به فجلد، ثم قال: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَد آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ ﷻ"[٤]، فحثه رسول الله على الاستتار وعدم الإظهار، وعليه لا يصح هتك الأستار حذراً من وقوع المعصية في السر بعيداً عن أعين الناس.

١- أخرجه مسلم ٩٦/١ برقم: ٩٦.

٢- أخرجه البخاري ١٧/١ برقم: ٢٥، ومسلم ٥٣/١ برقم: ٢٢.

٣- أخرجه البخاري ٩٣٤/٢ برقم: ٢٤٩٨.

٤- أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٦٤/٣ برقم: ٦٩٧، و البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨ برقم: ١٧٣٥٢، قال الألباني: «ضعيف»، إرواء الغليل، ٣٦٣/٧، وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: "اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ ﷻ"، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢٧٢/٤ برقم: ٧٦١٥، انظر: السلسلة الصحيحة ٢٦٧/٢ برقم: ٦٦٣.

أما حد الظهور والاستتار، فقد تناول العلماء صورتين:

الصورة الأولى: أن الاستتار يكون بإغلاق الباب على النفس، فكل من أغلق عليه بابه فهو مستتر، لا يجوز التجسس عليه، قال ابن جزيء: «وأن يكون معلوماً بغير تجسس، فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسس عليه»[١]، إلا أن بعض الفقهاء شرط مع ذلك أن لا يظهر المنكر داخل البيت ظهوراً يعرفه من في خارج البيت، كظهور الأصوات أو الروائح الدالة عليه، لأنه متى ظهرت الأمارات الدالة عليه جاز التجسس والاحتساب عليه، قال الإمام الغزالي: «فاعلم أن من أغلق باب داره، وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع، فهذا إظهار موجب للحسبة»[٢].

الصورة الثانية: إخفاء من عرف بفسقه أدوات ووسائل المنكر، كمن يخفي في ملابسه قارورة خمر وما شابه ذلك، فيقرر بعض أهل العلم عدم جواز الكشف عن الذي مع أمثال هؤلاء، إلا أن تظهر علامات خاصة تدل على أن ما معه منكر، ورجح الغزالي بأن الرائحة الفائحة في الخمر علامة تفيد الظن، والظن في هذه الحالة كالعلم، وبالتالي يجوز الاحتساب على مثل هذا[٣]، وذكر ابن مفلح روايتين عن الإمام أحمد في مثل هذه الصورة: **الأولى**: لا يتعرض له؛ لأنه مغطى وغير ظاهر، كأهل الذمة ينكر

١- القوانين الفقهية ص٢٨٢.

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٢٥.

٣- إحياء علوم الدين ٢/٣٢٥.

عليهم إذا أظهروا الخمر، بخلاف ما إذا ستروه، **والثانية**: وهي أصح الروايتين بأنه يجب الإنكار؛ لأن المنكر متحقق[١].

والناس ضربان: أحدهما: مستور لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها وهتكها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴿١٩﴾﴾[النور]، والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن الذي اتهم بها وهو بريء منها، أو المستتر فيما وقع منه.

الثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره؛ لتقام عليه الحدود.

أما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة، وهو داخل في التجسس المنهي عنه، ويتحقق الإظهار في حالة ما إذا أتى معصية بحيث يراه الناس في ذهابهم وإيابهم، أو يعلم بها عن طريق الحواس الظاهرة بحيث لا تخفى على من كان خارج الدار، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف[٢].

وقد تناول العلماء حالة غلبة الظن بوجود المنكر بالآثار الدالة عليه مع إسرار فاعليه، ووضعوا لذلك صورتين من حيث نوع المنكر المرتكب، ثم قرروا حكم كل واحدة منها من حيث التجسس:

١- الآداب الشرعية ١/٢٧٩.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٥٥، ٢٥٦.

الصورة الأولى: أن يكون في المنكر المخفي انتهاك حرمة لا يمكن تداركها، كالاعتداء على النفس بالقتل، والمال بالسرقة، والعرض بالزنا، كمن يخبره الثقة المأمون بأن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، ففي هذه الحالة يجوز التجسس والاقتحام على أهل المنكر؛ لعظم الأمر وخطورته، قال الشربيني: «وليس لكل من الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون، بل إن رأى شيئا غيره، نعم إن أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل، اقتحم له الدار وتجسس وجوباً»[١].

الصورة الثانية: ما كان أقل من ذلك في الريبة والشك، فهذا لا يجوز التجسس عليه، وكشف الأستار عنه، والاقتحام بسببه[٢]، قال الماوردي: «فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت آثار ظهرت فلذلك ضربان: **أحدهما**: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار...، **والضرب الثاني**: ما خرج عن هذا الحد -هذه الرتبة- فلا يجوز التجسس عليه، ولا يكشف الأستار عنه... فمن سمع أصوات ملاه منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، و لم يهجم عليه بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن»[٣].

١- مغني المحتاج ٤/٢١١.

٢- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٧٣، ٧٤.

٣- الأحكام السلطانية ص٢٨٣، ٢٨٤.

وهذا الإنكار يتعلق بغلبة الظن؛ لأن الظن نوعان:

النوع الأول: مذموم نهى الشارع عن اتباعه، وأن يبنى عليه ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخذ مالاً أو ثلب عرضاً، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناء على هذا الظن، فهذا هو الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴿١٢﴾﴾[الحجرات] وحديث: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"[١]، قال النووي: «المراد النهي عن ظن السوء»[٢].

النوع الثاني: محمود يجوز اتباعه؛ لأن معظم المصالح مبنية على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، وإنَّ ترك العمل بهذا النوع يؤدي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف الحكمة الإلهية التي شرعت الشرائع لأجلها، ومن هذا القبيل إنكار المنكر في مثل الحالات الآتية:

الحالة الأولى: لو رأى إنساناً يسلب ثياب إنسان، لوجب عليه الإنكار عليه، بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

الحالة الثانية: لو رأى رجلاً يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه.

الحالة الثالثة: لو رأى إنساناً يقتل إنساناً يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك، لوجب عليه الإنكار، لأن الله خلق عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها، ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظنون،

١- أخرجه البخاري ٥/٢٢٥٣ برقم: ٥٧١٧، ومسلم ٤/ ١٩٨٥ برقم: ٢٥٦٣، عن أبي هريرة.

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١٨.

فإن أصاب من قام بها فقد أدى ما أوجب الله عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وإن لم يصب كان معذوراً ولا إثم عليه في فعله، وللمحتسب أن يطوف في السوق، وأن يتفحص أحوال أهله من غير أن يخبره أحد بخيانتهم، ولا يكون هذا من قبيل التجسس المنهي عنه، بل هو من صميم عمله الذي ينبغي أن لا يشغله عنه شاغل[١].

الشرط الرابع: أن يكون المنكر متفقاً على تحريمه بغير خلافٍ معتبرٍ

فكل ما هو محل اجتهاد، فليس محلاً للإنكار، بل يكون محلاً للإرشاد[٢].

الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

أ- المسائل الخلافية أعمُّ من الاجتهادية؛ إذ تشمل كل ما وقع فيه خلافٌ، وإن كان ضعيفاً أو شاذاً، أو مما اعتبر من زلات العلماء، فكل مسائل الاجتهاد من مسائل الخلاف وليس العكس.

ب- المسائل الاجتهادية لا يُنكر على القائلين فيها بقول اجتهادي، ولكن تبقى المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن، والخلافية ينكر فيها على المخالف، وتتفاوت درجات الإنكار بحسب حال كل قضية.

ج- المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها باليد، ولا باللسان بإقذاع وتثريب، وليس لأحدٍ أن يُلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يُتَكلم فيها بالحجج العلمية[٣]، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، بخلاف المسائل الخلافية.

١- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٥٦- ٢٥٨.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٥٠.

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء»، الفتاوى الكبرى، ٢/١٨٠.

وقال: «فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل؛ فإنه لا يعلم أنه باطل، فضلاً عن أن يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه»، الفتاوى الكبرى، ٣/٩٤.==

إن عدم التفريق بين المسائل الخلافية والاجتهادية هو الذي أدخل اللبس في فهم قاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، فاعتقد بعضهم أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، مع أن الذين نصوا على هذه القاعدة بعبارة (لا إنكار في مسائل الخلاف) قصدوا بها مسائل الاجتهاد[١]، ونأخذ على سبيل المثال ما قاله النووي: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه... ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً»[٢]، فآخر كلامه يدل على أن المراد بعدم الإنكار في المختلف فيه هو مسائل الاجتهاد، ويدل على ذلك قوله: «وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً»[٣]، ويدل عليه أيضاً تعليله لذلك بأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، وبأن الخلاف لم يزل بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً[٤].

= وقال: «ومما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة، وبيان إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء ولا يحظر على أحد شيئا بلا حجة خاصة إلا رسول الله المبلغ عن الله؛ الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، وأما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكِر عالماً بما ينكره، وما يقدر الناس عليه، فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولاً أو يحرم فعلاً إلا بسلطان الحجة، وإلا كان ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾[غافر]، وقال فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ﴾[غافر]»، مجموع الفتاوى ٣/٢٤٥.

١- لا إنكار في مسائل الخلاف ل عبد السلام مقبل المجيدي ص١٢٢، ١٢٨.

٢- روضة الطالبين ١٠/٢١٩، ٢٢٠.

٣- شرح صحيح مسلم ٢/٢٤.

٤- روضة الطالبين ١٠/٢١٩، ٢٢٠.

معيار الإنكار

لأهل العلم أقوال عدة في معيار التذكير بالإنكار في مسائل الخلاف:

القول الأول: معيار الإنكار هو ما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعةً إلى محظور متفقٍ عليه، وذهب إليه الماوردي وأبو يعلى الفراء، قال الإمام الماوردي: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، [و] كان ذريعةً إلى محظور متفق، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه...»[١].

ولكن الماوردي أورد فرقاً بين ما إذا كان المنكِر له ولاية الاحتساب أم لا، فقال: «واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي: هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين: **أحدهما** -وهو قول أبي سعيد الإصطخري-: أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين؛ ليجتهد رأيه فيما اختُلف فيه، **والوجه الثاني**: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه؛ لتسويغ الاجتهاد للكافة، فيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها»[٢]، ومثل هذا ذكره الإمام أبو عبد الله المقدسي بقوله: «فقد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وذكر القاضي فيه روايتين، ويتوجه قول ثالث، وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه، إن ضعف الخلاف فيها أنكر وإلا فلا، وللشافعية أيضاً خلاف، فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذية»[٣].

١- الأحكام السلطانية ص٢٨٤.

٢- الأحكام السلطانية ص٢٧١.

٣- الفروع ٢/١٤.

ويُلاحظ عليه: توفر أمرين لاستثناء الإنكار في مسائل الخلاف، أحدهما مختلف فيه، وهو معيار الضعف، فقد يكون الخلاف عندك ضعيفاً وعند غيرك قوياً.

القول الثاني: معيار الإنكار هو مذهب المحتسَب عليه، وصرح بهذا الإمام الغزالي حين ذهب إلى أن من شروط الإنكار: «أن يكون كونه منكراً معلوماً[١] بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ غير المسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دارٍ أخذها بشفعة الجوار، نعم لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ، وينكح بلا ولي، ويطأ زوجته، فهذا في محل النظر، والأظهر أن له الحسبة والإنكار...»[٢]، وتابعه الشيخ زكريا الأنصاري، إلا أنه استثنى من ناحية عملية بعض المسائل المختلف فيها، كشرب النبيذ؛ لأن أدلة عدم تحريمه واهية[٣]، وهذا يدل على شعوره بأن قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) لا تنطبق على كل مسألةٍ مُخْتَلَفٍ فيها.

فعلى كلام الإمام الغزالي ليس لأحدٍ أن ينكر على أحدٍ فعله ما دام مباحاً في مذهب الفاعل، وأنه يجب على كل مقلدٍ اتباع مذهب مقلده، فإن خالفه أُنْكِر عليه في الأظهر، وقد بنى الغزالي مذهبه هذا على أن كل مجتهد مصيب في المسائل الفقهية، حيث قسم المسائل العلمية الشرعية إلى: المسائل الفقهية وهي أحكام الحل والحرمة التي يتصور أن يقال فيها (كل مجتهدٍ مصيبٌ)، والمسائل العلمية العقدية والعقلية التي لا يتصور فيها

١- اعترض على قوله: «معلوماً»؛ إذ ليست واضحة هنا: فهل المراد بها ورود نص قطعي الدلالة، أو يكفي أن تكون دلالته ظاهرة؟

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٢٥.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/١٨٠.

ذلك، **وحمل البعض كلام الغزالي** على أنه أراد بالإنكار هنا التغيير باليد، وأما باللسان فأقل الحالات أنه لا بأس ببيان كون المختلف فيه منكراً عند القائل به على سبيل الإقناع والإرشاد، وبيان الدليل من غير اصطحاب توبيخٍ أو تقريع[١]، ولذا فإن أكثر الشافعية يرون حد الحنفي إذا شرب نبيذاً؛ لضعف أدلته[٢].

القول الثالث: معيار الإنكار مذهب المحتسب عليه إلا في حالات استثنائية، أهمها بُعْدُ المأخذ، وإليه ذهب الإمام السيوطي بقوله: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، وتستثنى صورٌ ينكر فيها المختلف فيه: **إحداها**: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء، **الثانية**: أن يُتَرافَعَ فيه لحاكمٍ فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده، **الثالثة**: أن يكون للمنكر فيه حقٌ كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته وكذلك الذمية على الصحيح»[٣].

وزاد الإمام الزركشي صورة رابعة هي: أن يكون فاعل ذلك معتقداً للتحريم فينكر عليه حينئذ، ولهذا يعزر واطئ الرجعية إذا اعتقد التحريم[٤].

وضعف المأخذ هو ما ارتضاه العز بن عبد السلام معياراً للإنكار في المختلف فيه، إذ يقول: «فمن أتى شيئا مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه؛ لانتهاك الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله؛ لبطلانه في الشرع، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا»[٥].

١- لا إنكار في مسائل الخلاف لعبد السلام مقبل المجيدي ص ٥٩، ٦٠.

٢- انظر: إعانة الطالبين ١٨٢/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٨٢/٥، ونهاية المحتاج ٤٨/٨.

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.

٤- المنثور ٣٦٤/٣.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٩/١.

وذهب إلى شيءٍ قريبٍ من هذا الإمام القرافي، فإنه مال إلى اعتبار مذهب المحتسب عليه هو معيار الإنكار، فإن اعتقد حل ما فعله لم ننكر عليه؛ لأنه ليس عاصياً، ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر، و لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار قال: «إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً ينقض قضاء القاضي بمثله؛ لبطلانه في الشرع، كواطئ الجارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة»[١]، وأرشد إلى وجود نوعٍ من المسائل تكون أقل درجة في الإنكار من غيرها من الخلافيات فقال: «وإن لم يكن معتقداً تحريماً ولا تحليلاً، والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة، أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبيخ؛ لأنه من باب الورع المندوب، والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا شأنهما الإرشاد من غير توبيخ»[٢].

القول الرابع: للجرهزي الذي ذكر كلام السيوطي وزاد عليه مجموعة زياداتٍ كالتالي:

١- أن الإنكار المنفي إنما هو باعتبار الإنكار الواجب، أما المندوب فيندب حتى في المختلف فيه برفق، ومعنى ذلك أن الإنكار المندوب لا يُنفى عن المختلف فيه، بل يثبت لكل منكَرٍ حرامٍ مجمعٍ على حرمته، أو مختلفٍ فيه، فيطلب ويدعى على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف.

٢- أن الإنكار الواجب المنفي هو الإنكار باليد عن المختلف فيه إنما هو لغير المحتسب الذي نصبه الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما المحتسب فينكر وجوباً، على أن من أخل بشيءٍ من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان، فيلزمه الأمر بهما، وكون الحاكم له حق الإنكار في المختلف فيه ذكره صاحب «البحر الزخار»؛ إذ لا يد فوق يده وعموم ولايته.

١- الفروق مع هوامشه ٤/٤٣٨.

٢- الفروق مع هوامشه ٤/٤٣٨.

القول الخامس: المعيار هو النص والإجماع، فالإنكار يشرع عند ظهور مخالفة النص بضوابط فهمه التي تُلُقيت منه، وتناقلها أهل العلم في أصولهم وكتبهم، وليس المعيار مذاهب الناس، فمن خالف النص يُنكَر عليه سواءً أكان فعله موافقاً لمذهبه أم مخالفاً له.

قال ابن القيم: «وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء، وما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف أو أخطأ كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله قد بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئا نبه على خطئه وأنكر عليه، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل اللبس في هذه القاعدة من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم، والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد

القولين فيها كثير مثل: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً...» [١]، وبمثل هذا قال ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب[٢].

وقال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا، لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره، لا يكون حاكماً، والناقل المحمود يكون حاكياً لا مفتيا»[٣].

وقال ابن القيم: «وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده وقال له لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي، وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا

١- إعلام الموقعين ٢٨٨/٣.

٢- الفتاوى الكبرى ١٨١/٣، ١٨٢، و ٥٣٧/٢، والفتاوى لمحمد بن عبد الوهاب ٣٣/١.

٣- الفتاوى الكبرى ٥٣٧/٢.

فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة... وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله»[١].

وقال الشوكاني: «فالواجب على من علم بهذه الشريعة، ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع، فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان؟ أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك، بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴿٧﴾﴾[الحشر]، فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما أمرنا الله ﷻ في كتابه بالرد إليهما عند التنازع»[٢].

وقال ابن حزم: «ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماع، فلا بد من الخلاف ضرورة؛ لأنهما متنافيان، إذا ارتفع احدهما وقع الآخر، ولا بد وإذا كان كذلك فالمرجوع إليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه من القرآن والسنة بقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ﴿٥٩﴾﴾[النساء]، وقال ﷻ عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[النجم]، فصح أن كلامه كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى إذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى؛ لقوله عليه السلام: "أنا أعلم بأمر دينكم" الحديث، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾﴾[النحل]، فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة»[٣].

١- إعلام الموقعين ٣/٢٨٩.

٢- السيل الجرار ٤/٥٨٩.

٣- النبذة الكافية ص٢٩. والحديث إنما هو "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" أخرجه مسلم ٤/١٨٣٦ برقم: ٢٣٦٣.

وقال الإمام النووي: «ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً»[١].

وقال الإمام الزركشي: «ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً»[٢].

ويلاحظ على هذا الرأي: أنَّ الأخذ به يسبب الفرقة ويثير الفتن.

ويرد على الملاحظة بأن مراعاة ما يترتب على الإنكار تعالج المشكلة المثارة في الملاحظة، قال عبد السلام المجيدي بعد ذكره للأقوال الأربعة الأولى وقبل ذكره لهذا القول: «القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار... وقد سميناه (قولاً جامعاً) ولم نسمه (راجحاً)؛ لأن حقيقة أقوال السابقين تؤول إليه، وإنما اختلفت عباراتهم مع أنها تدور حول هذا المعنى؛ لرغبة كلٍ منهم الدقة في التعبير عن مراده، ولليقين في أن المذاهب المختلفة إنما تدور حول النص، والاستنباط منه، فالحقيقة التي تظهر من استقراء أقوال الأئمة أنها تجتمع على حقيقةٍ واحدة لا يخالف فيها أحد من المتقدمين، أو ظنوا أن الأصلح في المخاطبة أن يعبروا بما عبروا به، خاصةً والعلم مزدهرٌ، ودولة الإسلام قائمة قياماً دونه كل قيامٍ، ولم يكن قد نبغ من يُحَمِّل عباراتهم ما لا تحتمل كما هو الحال اليوم، ولذا أطلقنا على آرائهم مصطلح (قول) لا (رأي)؛ لأنها في الجملة لا تختلف»[٣].

ويدل على عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة ما يلي:

١- الدليل الصحيح الصريح، الذي لا معارض له، في قوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ٥٩﴾[النساء].

١- روضة الطالبين ١٠/٢١٩، ٢٢٠.

٢- المنثور في القواعد ٢/١٤٠.

٣ - لا إنكار في مسائل الخلاف ص٧٥.

٢- الإنكار في مسائل الخلاف كان واقعاً في زمن النبي ﷺ وبعده، مما يدل على أن النص هو معيار الإنكار، وهذا هو الأساس الذي اعتمده الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ وبعده للنظر فيما بينهم من مسائل خلافية، وكان يجري بينهم التذكير والإنكار بالمجادلة والمحاورة مع الخُلق الرفيع والأدب العالي وحمل بعضهم لبعض على أحسن المحامل حتى وإن غلظت العبارة أحياناً، ثم يفيء منهم من فاء إلى النص، وهذا كثيرٌ وافرٌ، ومن أمثلته: ما رواه ابن عمر قال: بعث رسول الله خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ-مرتين-"[1]، فابن عمر ومن معه أبوا طاعة الأمير فيما ظهر لهم أنه يخالف الشرع، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وعَرَّضَ بخالدٍ أن يفعل ما لا ينبغي، ويأمرهم به، مع أن خالداً هنا كان الأمير، واجتهد فيما أمرهم به، وامتد الإنكار في مسائل الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم إلى ما بعد عهد النبي ﷺ، ولكن مع وحدة الصف ورقي الأسلوب، ومن أمثلة ذلك: إنكار عدد من السلف على عمر بن الخطاب ﷺ بعض اجتهاداته: فقد أنكر شيبة بن عثمان العبدري عليه عزمه على توزيع مال الكعبة[2]، وأنكر سعد بن أبي وقاص وابن عمر على عمر بن الخطاب رضي الله عنهم نهيه عن التمتع بالحج[3]، وأنكر ابن مسعود وغيره على عثمان إتمام

١- أخرجه البخاري ١٥٧٧/٤ برقم: ٤٠٨٤.

٢- أخرجه البخاري ٥٧٨/٢ برقم: ١٥١٧.

٣- أخرجه الترمذي ١٨٥/٣ برقم: ٨٢٣، والنسائي ١٥٢/٥برقم: ٢٧٣٤، وأحمد في المسند ١٧٤/١ برقم: ١٥٠٣.

الصلاة بمنى[١]، ومنع بعضهم وامتنع من اتباع اختيار الحاكم في المسألة الخلافية، وأنكروا عليه، فكيف بغيره؟! ولم يعتبر أحد منهم المذهب الخاص به هو معيار الإنكار، بل النص هو المعيار مادام ظاهر الدلالة، والحجة عليه لائحة، والفهم فيه غير بعيد المأخذ.

٣- أن خلاف العالم في مسألةٍ ما قد تكون من زلات أهل العلم، أو من شواذ الأقوال، وهو ما حذر منه أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد يستمرئ العالم زلته وهو لا يشعر، ولا ينقص ذلك من قدره؛ لطبيعته البشرية، وهذا ما حذر منه الراشدون، فعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر ﷺ: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت لا، قال: يهدمه: زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»[٢]، وسأل ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال: إنما الطلاق من بعد النكاح، ونسب فيها قول إلى ابن مسعود، فقال ابن عباس: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم، قال الله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب]، ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[٣]، وعن أبي عوانة قال: «شهدت أبا حنيفة، وكتب إليه رجل في أشياء، فجعل يقول: يقطع يقطع، حتى سأله عمن سرق من النخل شيئا؟ فقال: يقطع، فقلت: للرجل لا تكتبن هذا؛ هذا من زلة العلم، قال لي: وما ذاك؟ قال قلت: قال رسول الله ﷺ: "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ"[٤]، قال: امح ذاك، واكتب لا

١- أخرجه البخاري ٢/٥٩٧ برقم: ١٥٧٤.

٢- أخرجه الدارمي في السنن ١/٨٢ برقم: ٢١٤، قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، وانظر: مشكاة المصابيح تحقيق الألباني ١/٥٧ برقم: ٢٦٩.

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٠ برقم: ١٤٦٦٣، ١٤٦٦٤.

٤- أخرجه أبو داود ٢/٥٤١ برقم: ٤٣٨٨، والترمذي، ٤/٥٢ برقم: ١٤٤٩، والنسائي ٨/٨٦ برقم: ٤٩٦٠، وأحمد ٤/١٤٠ برقم: ١٧٢٩٩، وابن ماجه ٢/٨٦٥ برقم: ٢٥٩٣، قال الألباني: «صحيح»، صحيح سنن ابن ماجة، ٢/٨٨ برقم: ٢١٠١.=

يقطع لا يقطع»[١]، وعن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: «دخلت على المعتضد، فدفع إليَّ كتاباً نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب»[٢]، فمن أخذ بالخلاف في كل شيء وقع لا محالة في الزلات، ثم كيف تعد الزلة خلافاً؟!

إن زلة العالم لا يعتد بها ولا يبنى عليها؛ لأنها لم تصدر عن اجتهاد معتبر، ولا هي من مسائله، وإنما كان صدورها لخفاء الدليل وعدم مصادفته، كما لا يشنع على العالم الذي زل بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه تعمد المخالفة، وبذلك يتم الجمع بين أمرين لا تقل أهمية أحدهما عن الآخر، وهما النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات، ومعرفة فضل الأئمة الأعلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، فلا نؤثمهم ولا نعصمهم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في الإمام علي وأئمتهم، ولا مسلكهم في الشيخين رضي الله عنهما، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام[٣].

=(الكَثَر) قال الجوهري: «جُمَّارَ النخل، وقيل طلعها»، وقال ابن منظور: «جمار النخل أنصارية وهو شحمه الذي في وسط النخلة في كلام الأنصار، وهو الجذب أيضاً، ويقال الكثر طلع النخل... وقيل الكثر الجمار عامة واحدته كثرة»، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل، انظر: مختار الصحاح ١/٢٣٥، ولسان العرب ٥/١٣٣ ، وتحفة الأحوذي ٥/٩.

١- السنة لعبد الله بن أحمد ١/٢٢١، قال محمد سعيد سالم القحطاني: «إسناده صحيح»

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢١١ برقم: ٢٠٧١٠.

٣- الثوابت والمتغيرات للصاوي ص ٦٣.

قال الإمام الشاطبي: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[١].

قال الإمام ابن القيم: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور؛ لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»[٢].

قال الإمام الغزالي: «قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ﴾[يس]، والآثار: ما يلحق من الأعمال بعد انقضاء العمل والعامل، وقال ابن عباس: ويل للعالم من الاتباع؛ يزل زلة فيرجع عنها، ويحملها الناس، فيذهبون بها في الآفاق، وقال بعضهم: مثل زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق ويغرق أهلها، وفى الإسرائيليات أن عالماً كان يضل الناس بالبدعة، ثم أدركته توبة، فعمل في الإصلاح دهراً، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم: قل له إن ذنبك لو كان فيما بيني وبينك لغفرته لك، ولكن كيف بمن أضللت من عبادي فأدخلتهم النار»[٣].

٤- قول السلف الصالح به، والنص عليه، وهو الذي نص عليه أئمة المذاهب المعتمدة، وشددوا على التحاكم إليه، بل نهى الأئمة الأربعة وغيرهم عن أخذ قول أحد

١- الموافقات للشاطبي ٤/ ١٧١،١٧٠.

٢- إعلام الموقعين ٣/٢٨٣.

٣- إحياء علوم الدين ٤/٣٢-٣٤.

خالف الكتاب أو السنة، وترك أصحاب الأئمة بعض أقوال الأئمة اتباعاً للنصوص، فقد اختلف أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع شيخهما أبي حنيفة حتى في أصول المذهب، كذلك ابن وهب وابن الماجشون والمغيرة بن أبي حازم ومطرف بن كنانة لم يقلدوا شيخهم مالكاً في كل ما قال، بل خالفوه في مواضع، واختاروا غير قوله، وكذلك القول في المزني وأبي عبيد بن حربويه وابن خزيمة وابن سريج فإن كلاً منهم خالف إمامه الشافعي في أشياء، واختار منها غير قوله، وهكذا أصحاب الإمام أحمد، وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يحكي عن أبيه أنه قال: «قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا»[1].

قال الإمام محمد سعيد صفر المدني المحدث الحنفي في نظمه (رسالة الهدى):

وقول أعلام الهدى لا يعمل ... بقولنا بدون نص يقبل
فيه دليل الأخذ بالحديث ... وذاك في القديم والحديث
قال أبو حنيفة الإمامُ ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى تُعرَضَا ... على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرةْ ... قال وقد أشار نحو الحجرةْ
كل كلام منه ذو قبولِ ... ومنه مردود سوى الرسولِ
والشافعي قال إن رأيتمُ ... قولي مخالفاً لما رويتمُ
من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك فاطلبوا

١- تاريخ مدينة دمشق ٥١/٣٨٥.

فاسمع مقـــالات الهـــداة الأربعـــةْ واعمـــل بهـــا فـــإن فيهـــا منفعـــةْ
لقمعهـــا لكـــل ذي تعصـــب والمنصوفون يكتفون بالنبي[١]

٥- كل خلافٍ مروي في كتب الفقه قد لا يعد خلافاً، فهناك عدد لا يستهان به من مسائل الخلاف إنما يُنقل فيها قول المخالف احتمالاً، أي: سُمِع عن فلان أنه قاله نقلاً عن صاحبه، وبينهما قرون، أو نقله أحدهم في كتابٍ عن صاحبه، والسند منقطع أو معضل بينهما، وقد يكون الانقطاع لأجيال، أو تقَوَّله عليه لغلٍ شخصي، وقد يورده أحدهم تخريجاً، أو احتمالاً، دون تأكدٍ من صحة الخلاف عنه، ولا وسيلة للتثبت من قوله فيه، فلماذا نجعل المسألة متعلقةً بخلاف فلان، وليس عندنا ما يدل على أنه خالف حقيقة، وقد صرح أحمد ولي الله الدهلوي-من المحققين-أن أكثر الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مُخَرَّجٌ على كلام الأئمة، وأنه لا تصح به رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه[٢]، ومن أمثلة هذا ما عزاه بعضهم إلى سفيان الثوري من جواز إمامة المرأة للرجال، وما عزاه آخرون إلى الإمام الطبري من جواز كون المرأة قاضيةً مطلقاً في الحدود وغيرها، وما ذكروه عن أبي حنيفة من جواز درء الحد عن واطئ الخادمة، وما ذكروه عن أبي جعفر الطحاوي أنه أجاز الشرب من المسكر ما لم يسكر، أو ما نُسب إلى أبي الخطاب ابن دحية أنه أفتى بقصر المغرب في السفر ركعتين، ونحو ذلك مما يوجد في كتب الفروع الموسعة.

١- انظر: الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام ٧٦/١، وجامع المقدمات العلمية لمهمات الكتب والمصنفات الشرعية ٨٣/٣.

٢- قال: «الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي أكثره مخرج، ومنها : أني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بن أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ... وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه» حجة الله البالغة ٣٤٥/١.

ويذهب شيخ الإسلام إلى أن ذلك يعود إلى أن «القول المحكي قد يسمع من قائل لم يضبطه، وقد يكون القائل نفسه لم يحرر قولهم، بل يذكر كلاماً مجملاً يتناول النقيضين ولا يميز فيه بين لوازم أحدهما ولوازم الآخر، فيحكيه الحاكي مفصلاً ولا يجمله إجمال القائل، ثم إذا فصله يذكر لوازم أحدهما دون ما يعارضها ويناقضها مع اشتمال الكلام على النوعين المتناقضين أو احتماله لهما أيضاً، وقد يحكيه الحاكي باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه، وما كل من قال قولاً التزم لوازمه، بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم»[١]، ويقول عن نقل البعض: «وكثير من ذلك لم يحرر فيه أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله، بل هو ينقل من كتب من صنف المقالات قبله»[٢].

ويقول ابن القيم: «فكثيرا ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثيرٌ من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهبٍ وإن كان لَازِمُ النص حقاً؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه ويقول ما لم يقله»[٣].

٦- الرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة الصحيحة، واعتبارهما معياراً للإنكار والتذكير والنصح، هو الذي يوازن بين قاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) وبين القواعد الفقهية الأخرى مثل: سد الذرائع، والأخذ بمذهب الاحتياط، واستحباب الخروج من الخلاف، واتقاء الشبهات، والزجر عن تتبع رخص الفقهاء، وقاعدة الحذر

١- درء تعارض العقل والنقل ٢/٣١١.

٢- منهاج السنة النبوية ٦/٣٠٠، ٣٠١.

٣- إعلام الموقعين ٣/٢٨٦.

من زلل العلماء، فالمسائل الخلافية ليست كالمسائل الاجتهادية التي تُظْهَرُ فيها الحجج العلمية دون إنكارٍ لقوة الخلاف فيها، لكن زلة العالم في المسألة الخلافية توجب الرجوع إلى النص.

٧- ما يترتب من آثار على الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، ومن ذلك:

تقليل الاعتماد على النصوص، وضعف النظر إليها، وتتبع زلل العلماء وشواذ الأقوال؛ إذ هي منقولةٌ كخلاف، والتناول السطحي لاختلاف العلماء، مما ينتج عنه تسويغ كلٍ من الرأيين الواردين في المسألة الواحدة ولو كان الخلاف فيها ضعيفاً أو شاذاً، وهذا يؤدي إلى العمل بالرخص مطلقاً، وتؤخذ الأقوال بالتشهي ولو كانت مجرد رأي فقيه لا دليل له من النص الصحيح، مما يؤذن بانحلال عزائم المكلفين في التعبد، قال الشاطبي: «الترخيص إذا أُخِذَ به في موارده على الإطلاق، كان ذريعةً إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أُخِذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه... فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها، وطلب طريق الخروج منها، وهذا ظاهر، وقد وقع هذا المتوقع في أصول كليةٍ وفروع جزئية، كمسألة الأخذ بالهوى في اختلاف أقوال العلماء، ومسألة إطلاق القول بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز»[1].

ومن ذلك: جعل الخلاف حجة يحتج به للإباحة، قال الإمام الشاطبي: «وقد زاد هذا الأمر على قدره الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك فربما وقع الإفتاء في

١- الموافقات ١/٣٣١.

المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمداً، وما ليس بحجة حجة، حكى الخطابي في مسألة البتع -المذكور في الحديث[١]- عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه، حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه، وأبحنا ما سواه، قال: وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلف فيها، قال: وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين، هذا مختصر ما قال، والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه»[٢].

فالتعبد إنما يكون بترك ما نهى عنه الشرع، أو فعل ما طلبه، ولا يكون التعبد بالخلاف بأي حال، وإنما ذلك من عمل الذين يريدون الدين بالتشهي وهو المسمى بالهوى شرعاً، كما قال ابن عبد البر: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»[٣].

١- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال: "وَمَا هِيَ؟ قال: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ -فقلت: لأبي بردة ما البتع؟ قال نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير- فقال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"، أخرجه البخاري ١٥٧٩/٤ برقم: ٤٠٨٧، ومسلم ١٥٨٥/٣ برقم: ١٧٣٣.

٢- الموافقات ١٤١/٤.

٣- جامع بيان العلم وفضله ٨٩/٢.

ومن ذلك: انهيار قواعد الإسلام أصوله وفروعه؛ إذ أن أهل البدع، إنما خالفوا في مسائل تصدق عليها هذه القاعدة؛ وهم لم ينكروا نصاً، بل حرفوا أو أولوا، ولا مفر من تطبيق هذه القاعدة عليهم عند قبولها على إطلاقها.

وللأخذ بإطلاق القاعدة التأثير البالغ في انحراف المفاهيم الأساسية، قال الإمام الشوكاني: «وأما ما سيأتي للمصنف في السير من أنه لا إنكار في مختلف فيه على من هو مذهبه، فتلك مقالة تستلزم طي بساط غالب الشريعة»[١]،

ومن ذلك: اندراس وسائل التقويم الداخلي داخل صفوف الحركات والجماعات الإسلامية، وذهاب أعظم معالم الدين كالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي، كما قال الإمام الشوكاني: «قوله: (ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه)، أقول هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما بالمثابة التي عرفناك والمنزلة التي بيناها لك، وقد وجب بإيجاب الله ﷻ، وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً، وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً»[٢].

١- السيل الجرار ٣/٢١٨.

٢- السيل الجرار ٤/٥٨٨، وانظر لهذه الأدلة: لا إنكار في مسائل الخلاف لعبد السلام مقبل المجيدي ص ٦٤-٩٥.

وأذكر في هذا الشرط ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالاجتهاد

١- لا إثم على المجتهد في خطأه

فإذا اجتهد المجتهد فأخطأ لا يكون آثماً؛ لحديث عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[١]، قال شيخ الإسلام: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ»[٢]، وقال الإمام الآمدي: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية»[٣].

وقال ابن القيم: «والفرق بين الحكم المترل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع أن الحكم المترل هو الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده وهو حكمه الذي لا حكم له سواه، وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها؛ فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، و لم يلزموا به الأمة، بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاءني بخير منه قبلناه، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين، وهذا الشافعي ينهى

١- أخرجه أبو داود ٣٢٣/٢ رقم: ٣٥٧٤، والترمذي ٦١٥/٣ رقم: ١٣٢٦، والنسائي ٢٢٣/٨ رقم: ٥٣٨١، وابن ماجه٧٧٦/٢ رقم: ٢٣١٤، وأحمد ١٩٨/٤ رقم: ١٧٨٠٩، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٤/٢ رقم: ١٨٧٢.

٢- مجموع الفتاوى ١٢٣/١٩.

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٨/٤.

أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول: لا تقلدني ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المترل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه»[١]

٢- عدم مشروعية تقليد المجتهد لغيره في خلا ف ما أداه إليه اجتهاده:

فقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره، ويترك نظر نفسه[٢]، قال الإمام الغزالي: «وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره، ويترك نظر نفسه»[٣].

٣- الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر من أهله المضطلعين بمعرفة ما يحتاج إليه الاجتهاد، قال الإمام الشاطبي: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه.

والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال

١- الروح ص٢٦٦، ٢٦٧.

٢- الثوابت والمتغيرات للصاوي ص٦٥.

٣- المستصفى ص٣٦٨.

تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴿٤٩﴾﴾[المائدة]، وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٢٦﴾﴾[ص] الآية، وهذا على الجملة لا إشكال فيه»[١].

٤- كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم ﷺ.

٥- ما كان موضعاً لدليل قاطع، أو كان مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فلا مساغ فيه للاجتهاد، ولا يحل لأحد مخالفته كائناً من كان، والواجب فيه هو الاتباع والإذعان[٢]، قال الإمام الغزالي: «والمجتَهَد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي... وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد»[٣].

٦- المسائل التي يظهر فيها أحد الأوصاف الآتية تعد من مسائل الاجتهاد:

أ- ما تجاذبها أصلان شرعيان صحيحان، فترددت بين طرفين وضح في كلٍ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات، ومنها: زكاة الحلي ترددت بين النقدين والعروض، ومن جاء يتابع الإمام وهو في السجود الأخير من آخر ركعة هل يكبر ويقرأ أذكار ما بقي من الصلاة أم يتابعه بالحركات دون الأذكار ثم يستأنف تكبيرة الإحرام بعد السلام؟ ومثل جلسة الاستراحة عند من قال بها: هل لها ذكر أم يسكت عندها؟ بل أهي للاستراحة أم للحاجة أم للتعبد؟.

١- الموافقات ٤/١٦٧.

٢- الثوابت والمتغيرات للصاوي ص ٥٦.

٣- المستصفى ص٣٤٥.

ب- المسائل التي ليس فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديثٍ صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها، كخروج النجاسات من غير السبيلين، وأخذ رجلٍ حقه من مغتصبه دون الرجوع إلى قضاء في حال ظلم القضاء.

ج- ما تجاذبه نصان أو أكثر، وكل واحدٍ مقبول سنداً، ظاهر دلالةً: كتكبيرات العيد والجنائز، والجهر والإسرار بالبسملة، وكاستعمال الماء الكثير بعد وقوع نجاسة فيه لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر والنساء، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه.

د- ما ورد فيه نصٌ، ولكنه ليس محل اتفاقٍ في دلالته، مع ظهور قوة استدلال الطرفين، وذلك كرفع اليدين في تكبيرات العيدين والجنائز، وكيفية الهوي إلى السجود، والخلاف في تكفير تارك الصلاة وتارك الأركان الأربعة غير الشهادتين تكاسلاً، ووجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما، ووجوب قضاء الفوائت بدون عذر أو عدم جواز قضائهما أصلاً، والخلاف في اختلاف المطالع ودوره في إثبات الشهر، وطلاق الثلاث بلفظ واحد وهل يقع ثلاثاً أو واحدة[١].

٧- ينبغي حسن المحاورة والمناظرة في هذه المسائل وغيرها، مع التجرد للحق متى ظهر دليله، وترك المراء والجدال العقيم والمخاصمة.

٨- تجنب الخلاف والحرص على تفاديه قدر الاستطاعة، مع التماس الأعذار للمخالفين، بالإضافة إلى عدم جعل هذه الخلافات الاجتهادية مجالاً للتفرق والانقسام واستباحة الأعراض.

١- لا إنكار في مسائل الخلاف لعبد السلام مقبل المجيدي ص ١٢٣- ١٢٧.

٩- يندب المخاطب إلى العمل بالأحوط والخروج من الخلاف في هذه المسائل؛ جرياً على وفق القواعد الشرعية.

١٠- إذا كانت المسألة الخلافية اجتهادية والخلاف فيها معتبرا فليس للمحتسب في هذه الحالة حمل الناس على الوجه المشتهر فضلاً عن القول المرجوح، ويستثنى من ذلك المسائل والأمور التي تفتح باب الفساد وتؤدي إلى الشر غالباً.

قال الإمام ابن القيم: «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال، قال مالك -رحمه الله ورضي عنه-: أرى للأمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ، فأما المرأة الْمُتَجَالَّةُ[١] والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأسا انتهى.

فالإمام مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"[٢]، وفي حديث آخر: "بَاعِدُوا بَيْنَ الرِجَالِ والنِسَاءِ"[٣]، وفي حديث آخر أنه قال للنساء: "لَكُنَّ حَافَّاتِ الطَّرِيقِ"[٤]، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات - كالثياب الضيقة والرقاق-، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من

١- هي العجوز التي انقطع أرب الرجال منها. شرح الزرقاني، ٤/٤٥٨.

٢- رواه البخاري ٥/١٩٥٩ برقم: ٤٨٠٨، ومسلم ٤/٢٠٩٧ برقم: ٢٧٤٠.

٣- ذكره الملة علي قاري بلفظ: "بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِجَالِ والنِسَاءِ" ثم قال: «غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء» الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص١٤٥.

٤- أخرجه أبو داود ٤/٣٦٩ برقم: ٥٢٧٢، عن حَمْزَةَ بن أبي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عن أبيه أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول وهو خَارِجٌ من الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مع النِّسَاءِ في الطَّرِيقِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ فأنه ليس لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حتى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ من لُصُوقِهَا بِهِ"، قال الألباني: «حسن»، السلسلة الصحيحة ٢/٥١١ برقم: ٨٥٦، قوله: "أن تحققن" ظاي تمشين وسطه، عون المعبود، ١٤/١٢٧.

ذلك، وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من مترلها ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك، وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة، قال: صِحْ به، وقد أخبر النبي ﷺ أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية، ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد فقد قال النبي ﷺ: "**المَرأَةُ إِذَا خَرَجَت استَشرَفَهَا الشَيطَانُ**"[1]، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك»[2].

١-أخرجه الترمذي ٤٧٦/٣ برقم: ١١٧٣، قال الألباني: «صحيح»، إرواء الغليل ٣٠٣/١.

٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٤٠٦-٤٠٨.

١١- ليس لأحد من المحتسبين ولا غيرهم أن يلزم الناس باجتهاده في مسائل الاجتهاد فينكر على من خالفه[١]، قال شيخ الإسلام: «فصل: فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة، وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت الأمة فيه، إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاقبه...

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائناً من كان ولو كان من الصحابة أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول ألزمته أن لا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله، أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه، ولم يكن لأحدهما أن يمنع الأخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان، فيقول ما عنده من العلم...

وقد يقول كثير من علماء المسلمين -أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم- أقوالاً باجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ، فهذا شرع دخل فيه التأويل

١- انظر من رقم٧ إلى ١١: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٦،٣٣٧.

والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقاً للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقاً له لكن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك وغفر له خطأه، ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه...

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسولهُ، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً، ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة...

ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب إتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله؛ فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم...

وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله لقول غيره كان مستحقا للعذاب...

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم،

بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا...

وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان...

فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا...

وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكماً، وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم...

هذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه...

فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم؛ فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذى يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر

الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين»[١].

ثانياً: ما يتعلق بالتقليد

١- التقليد للعاجز عن الاجتهاد

يقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]،[الأنبياء:٧]، فهذه الآية نص في وجوب رجوع الجاهل إلى أهل العلم وسؤالهم عما لا يعلمه، وعن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ؛ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"[٢]، قال شيخ الإسلام: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد»[٣]، وقال ابن قدامة: «وأما التقليد في الفروع، فهو جائز إجماعاً، فكانت الحجة فيه الإجماع... وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضاً، وهو باطل بإجماع الصحابة»[٤].

١- مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٧- ٣٨٨.

٢- أخرجه أبو داود ١/١٤٥ برقم: ٣٣٦، وأحمد ١/٣٣٠ برقم: ٣٠٥٧، حسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/٦٨ برقم: ٣٢٥.

٣- مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٣، ٢٠٤.

٤- روضة الناظر ١/٣٨٣.

٢- اتباع المقصر الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة

وذلك حتى لا ينفرد بفهم ليس له فيه سلف في مسألة من المسائل، وإلا يكون بذلك مبتدعاً لغير سبيل المؤمنين في هذه المسألة التي قصر فيها عن رتبة الاجتهاد[١]، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[النساء].

٣- التقليد مشروع وممنوع

المشروع: هو عمل العامي بمذهب المجتهد دون معرفة لدليله معرفة تامة، وقد قال بمشروعيته الجمهور.

التقليد غير المشروع: هو التقليد فيما قامت الأدلة على خلافه، أو التقليد لإمام بعينه دون سواه حتى لو ظهر اضطراب في أقوله مع الرد لجميع أقوال غيره وإن ظهرت موافقتها للنصوص، أو تقليد القادر على الاستنباط والنظر، وإلى هذه الأنواع تنصرف جميع أدلة الجمهور على بطلان التقليد[٢].

٤- الدليل الصحيح الذي لا معارض له، لا يجوز رده بقول أحد من الناس، وإلا كان إخلالاً بأصل الدين، فعن عدي بن حاتم ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: "يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ٣١﴾[التوبة]، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"[٣].

١- الثوابت والمتغيرات لصلاح الصاوي ص ٦٧.

٢- الثوابت والمتغيرات لصلاح الصاوي ص ٦٧.

٣- أخرجه الترمذي ٥/٢٧٨ برقم: ٣٠٩٥، انظر: السلسلة الصحيحة ٩/٧٣ برقم: ٣٢٩٣.

وعلى هذا فإن كل من اتبع غيره في خلاف الدين وهو يعلم أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله دون قول الله ورسوله، فهو بذلك يصنع صنيع أهل الشرك والكفر، ولا يدخل في ذلك تقليد العامي لأهل العلم؛ لأن العامي فريضته التقليد، ولا من بقي اعتقاده في تحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتاً، ولكنه أطاع غيره في معصية الله، لأن هذا له حكم أمثاله من العصاة[١]، قال شيخ الإسلام: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله؛ اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً[٢]، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**"[٣]، وقال: "**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**"[٤]، وقال: "**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**"[٥]، وقال: "**مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ الله فَلَا تُطِيعُوهُ**"[٦].

١- الثوابت والمتغيرات لصلاح الصاوي ص ٧٥.

٢- هكذا في الأصل، ولعل الصواب والله أعلم: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً.

٣- أخرجه البخاري ٢٦١٢/٦ برقم: ٦٧٢٦، ومسلم ١٤٦٩/٣ برقم: ١٨٤٠.

٤- أخرجه البخاري ٢٦١٢/٦ برقم: ٦٧٢٥، ومسلم ١٤٦٩/٣ برقم: ١٨٣٩.

٥- أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٠/١٨ رقم: ٣٨١، وأحمد ٦٦/٥ رقم: ٢٠٦٧٢، وصححه الألباني في الجامع الصغير .

٦- أخرجه ابن ماجه ٩٥٥/٢ رقم: ٢٨٦٣، وأحمد ٦٧/٣ رقم: ١١٦٥٧، وابن حبان ٤٢١/١٠ رقم: ٤٥٥٨، وحسنه الألباني.

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه»[1].

٥- المقلد ليس له أن يتخير من أقوال العلماء على سبيل التشهي، بل حقه أن يسأل من يثق بعلمه ودينه، ويأخذ بقوله، فإن سلك السبيل المعوجة أنكرنا عليه.

قال الإمام الشاطبي: «ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقواه بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: "أَصْحَابَي كَالنُجُومِ"[2]... وإن صح فهو معمولٌ به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين، فالحق أن يُقال ليس بداخلٍ تحت ظاهر الحديث؛ لأن كل واحدٍ منهما

١- مجموع الفتاوى ٧/٧٠، ٧١.

٢- أخرجه عبد بن حميد في مسنده ١/٢٥٠ برقم: ٧٨٣، قال ابن الملقن: «حديث: "أَصحَابِي كَالنُجُومِ بِأَيِّهِم اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم" رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر، وغيره من رواية عمر وأبي هريرة، وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط» خلاصة البدر المنير ٢/٤٣١ برقم:٢٨٦٨، وقال الألباني: «موضوع»، انظر: السلسلة الضعيفة، ١/١٤٤ برقم: ٥٨، وانظر كلام الحافظ ابن الحجر في تلخيص الحبير ٤/١٩٠.

متبعٌ لدليلٍ عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباعٌ للهوى... فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها، وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف، كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم»[١].

٦- من خالف القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة المستفيضة، أو ما أجمع عليه السلف، خلافاً لا يعذر فيه، ولا دليل عليه، فإنه ينكر عليه، ولا يجوز تقليده.

٧- المتنقل من قول إلى قول لمجرد عادة، أو اتباع هوى، لا من اتباع الدليل، فإن فعله ينكر، ولا يقر عليه.

٨- ينكر على من تتبع الرخص، أو أخذ بأخف الأقوال لمحر هواه، أو هوى غيره.

٩- إذا كان القول ضعيفاً أو ظاهر المرجوحية، فإنه ينكر على الآخذ به والتارك للقول المؤيد بالدليل.

١٠- من التزم بتقليد مذهب معين، وخالف ذلك المذهب في بعض المسائل من غير دليل أو عذر يبيح له ما فعله، فإنه في هذا الحال يكون متبعاً لهواه، فهو أهل للإنكار.

١١- التقليد في الخلاف الضعيف يتوجه فيه الإنكار.

١٢- تنكر جميع البدع في العقائد وغيرها[٢]، قال الإمام الغزالي: «البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها، وتنكر على المبتدعين بدعهم، وإن اعتقدوا أنها الحق»[٣].

١- الموافقات ٤/١٣٢، ١٣٣.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٦.

٣- إحياء علوم الدين ٢/٣٢٧.

ثالثاً: الخلاف في الفروعيات ليس مقبولاً بإطلاق

إن الخلاف في الفروعيات ليس مقبولاً بإطلاق، بل منه ما هو مقبول ومنه ما هو مذموم، فما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، فلا يحل فيه الاختلاف لمن علمه، والاختلاف في ذلك مذموم، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فهو من مسائل الاجتهاد التي يقبل فيها الخلاف، ولا يضيق فيها على المخالف، ومن هذا يبدو خطأ من نازع في أن بعض الخلاف قد يكون توسعة ورحمة، وأطلق القول بأن الخلاف شر كله، وعذاب كله؛ لأن الشر ليس في مجرد جريان الخلاف في الفروعيات، وإنما فيما قد يفضي إليه هذا الاختلاف من البغي والتعصب والتفرق المذموم، وأما مع بقاء الألفة وأخوة الدين، فإنه توسعة ورحمة[١]،

قال شيخ الإسلام: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة؛ إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف)، فقال أحمد: سمه (كتاب السعة)، وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾﴾[المائدة]»[٢]، وقال: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة»[٣].

١- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ص ٦١.

٢- مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩.

٣- مجموع الفتاوى ٣٠/٨٠.

وقال إسماعيل القاضي: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه، فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»[١].

ويقول الإمام الشاطبي: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»[٢].

وقال الإمام الجصاص: «قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات، وقيم المختلفات، وأروش كثير من الجنايات، فلا يلحق واحداً منهما لوم ولا تعنيف، وهذا حكم مسائل الاجتهاد، ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموماً لكان للصحابة في ذلك الحظ الأوفر، ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون يسوغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته من غير لوم ولا تعنيف، فقد حصل منهم الاتفاق على تسويغ هذا الضرب من الاختلاف، وقد حكم الله تعالى بصحة إجماعهم وثبوت حجته في مواضع كثيرة من كتابه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "اختلاف أمتي رحمة"[٣]، وقال: "لا تَجْتَمِع أُمَتِي عَلَى ضَلَالٍ"[٤]، فثبت بذلك أن الله تعالى لم ينهنا بقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴿١٠٣﴾﴾[آل

١- جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٢.

٢- الاعتصام ٢/١٦٨.

٣- قال الألباني: «لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا»، السلسلة الضعيفة، ١/١٤١ برقم: ٥٧، وقال عندما سئل عنه: «الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له، قال العلامة السبكي: (لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع)، قلت: وإنما روي بلفظ: "اختلاف أصحابي لكم رحمة"، و"أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم"، وكلاهما لا يصح: الأول واه جداً، والآخر موضوع» صفة الصلاة، ١/٤٩.

٤- أخرجه ابن ماجه ٢/١٣٠٣ رقم: ٣٩٥٠ بلفظ: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الِاخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ"، قال الألباني: «قلت: والشطر الأول منه صحيح له شواهد... والشطر الآخر ضعيف» ظلال الجنة ١/٣٤ رقم: ٨٤.

عمران]، عن هذا الضرب من الاختلاف، وأن النهي منصرف إلى أحد وجهين: إما في النصوص، أو فيما قد أقيم عليه دليل عقلي أو سمعي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وفي فحوى الآية ما يدل على أن المراد هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لا في فروعه، وما يجوز ورود العبارة بالاختلاف فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴿١٠٣﴾﴾[آل عمران] يعني بالإسلام، وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهي عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعه، والله أعلم»[1].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة لعام ١٤٠٨هـ: « وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، ولله ﷻ في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء، والجنايات، على ضوء الأدلة الشريعة.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

١- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٤، ٢١٥.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء -رحمهم الله تعالى- فلابد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعبادة المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية[١].

رابعاً: المقصود بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد

المقصود بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، هو عدم الإنكار باليد، وأن لا يقدح بها في دين المخالف أو عدالته، وإنما يتكلم فيها بالبينات والحجج العلمية، فمن ظهر له رجحان أحد الأقوال عمل به، سواء أكان ذلك باجتهاد إن كان من أهله، أو بتقليد سائغ إن كان من العامة[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة، وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء»[٣].

١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة بمكة ص٥٦.

٢- الثوابت والمتغيرات للصاوي ص ٥٨.

٣- الفتاوى الكبرى ٢/١٨٠.

وقال: «ومما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء ولا يحظر على أحد شيئا بلا حجة خاصة، إلا رسول الله المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، وأما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه[1]، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكِر عالماً بما ينكره وما يقدر الناس عليه، فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولاً أو يحرم فعلاً إلا بسلطان الحجة، وإلا كان ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ ٥٦﴾[غافر]، وقال فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ٣٥﴾[غافر]»[2].

وقد سئل رحمه الله تعالى عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه، أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب بـــ: «الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، و لم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»[3].

١- كأن في الكلام سقطاً، إذا لا بد من وجود (فلا يجب اتباعه)؛ حتى يستقيم الكلام.

٢- مجموع الفتاوى ٣/٢٤٥.

٣- مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٧.

فلا يتنافى عدم الإنكار على المخالف في مثل هذه المسائل مع دراستها ومناقشتها بين أهل العلم؛ ليعرف كل منهم مأخذ الآخر؛ ليهتدي الجميع للوصول إلى الحق، شريطة أن لا يؤدي هذا إلى فتنة أو مفسدة كبيرة، وبشرط أن لا يكون التشاغل به على حساب ما هو أهم منه.

قال عبد السلام المجيدي: «ونخلص من ذلك كله إلى أن القائلين بقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف)-رحمهم الله جميعاً- لم يريدوا بها عند تقريرها التطبيق المطلق على كل مسألة مختلَفٍ فيها كما يتبادر من لفظها، بل قد يكون مرادهم منها نفي الإنكار - لا إنكار- باليد، أو بالقول على سبيل التوبيخ والنعي الشديد، أما الإنكار بمعنى النصح، وبيان الحجج العلمية، فهو مشروعٌ عندهم جميعاً...

كما قد يكون مرادهم من كلمة (الخلاف) الواردة في عبارة (في مسائل الخلاف) - وبعضهم سماها مسائل الاجتهاد الذي ينتفي فيه الإنكار السابق- الخلاف القوي، أما الخلاف الضعيف فيُنكَر فيه على من ضعف قوله باليد ممن يحق له ذلك، أو باللسان على حسب كلٍ، وهذا ظاهرٌ من كلامهم، إلا الإمام الغزالي، ففي قوله نوع ترددٍ ظاهر، ومعنى هذا أنهم قسموا عملياً المسائل الخلافية إلى قسمين: مسائل الخلاف، وهي ما كان أحد القولين فيها ضعيفاً، حيث يكون فيها نصٌ أو إجماعٌ أو قياسٌ جليٌ، وليست داخلة ضمن القاعدة، ومسائل الاجتهاد وهي ما كانت الأقوال فيها قوية، وهي المراد بالقاعدة، وهذا التقسيم بهذه الهيئة العملية صار تقسيماً اصطلاحياً عند المتأخرين تحت الاسمين السابقين...

ويظهر من هذا ومما سبق -في كلام الأئمة- أن الحمل على القول الصحيح في المسألة المختلف فيها واجبٌ على من له ولاية الحسبة وغيره، والإنكار الشديد على من فعل منكراً مطلوبٌ شرعاً بدرجات الطلب الشرعية، إلا أن حق الإلزام إنما يكون لمن له

ولاية الحسبة، وفي المقابل فللرعية الإنكار على الحاكم اختياره غير الصحيح في مسألة خلافية ضعف الخلاف فيها، كما فعل علي في الإنكار على عمر وعثمان، وكما فعل ابن عباس في الإنكار على علي، أما المسألة الاجتهادية فليس للحاكم أن يحمل فيها غيره على قولٍ يظنه راجحاً، فضلاً عن غيره[١].

١- لا إنكار في مسائل الخلاف ص، ٦٩، ٧٠، ١٣٠.

المبحث الثالث: ضابط الصيغة وهي نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التغيير باليد وضوابطه، وفيه:

أولاً: درجات تغيير المنكر باليد:

الدرجة الأولى: إتلاف أدوات المنكر.

الدرجة الثانية: التغيير بالضرب باليد والرجل وبما دون إشهار السلاح.

الدرجة الثالثة: التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه. الدرجة الرابعة: طلب الأعوان.

ثانياً: الخروج على الحكام.

المطلب الثاني: التغيير باللسان والقلب وضوابطهما، وفيه:

أولاً: التغيير باللسان وضوابطه: وفيه درجات تغيير المنكر باللسان:

الدرجة الأولى: التعريف. الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله.

الدرجة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الخشن. الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف.

ثانياً: التغيير بالقلب وضوابطه. ثالثاً: الهجر الشرعي.

المطلب الثالث: أحكام وضوابط أخرى، وفيه:

أولاً: حكم تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفع الضر عنها.

ثانياً: حكم أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: ما يحق للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إتلافه.

رابعاً: حكم التجاوز والتعدي في تغيير المنكر. خامساً: هل المطلوب إزالة المنكر أم تخفيفه.

سادساً: التثبت في الأمور وعدم العجلة.

سابعاً: البدء بالأهم فالمهم وتقديم الكليات على الجزئيات.

ثامناً: فقه الواقع تاسعاً: الغاية لا تبرر الوسيلة

عاشراً: الحُكْم لله وحدَهُ وليس للقاعات. الحادي عشر: تمزيق الصف منكر عظيم.

تمهيد

يرى جمهور الفقهاء أن المراتب الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[١].

ويعتبر التغيير باليد أول مراتب الإنكار والتغيير، وهو أقوى وأعلى المراتب؛ لأن الاحتساب الكامل ما يزول به المنكر، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، ويترع المغصوب، ويرده إلى أصحابه بنفسه، فإذا انتهى الأمر بذلك إلى شهر السلاح رُبط الأمر بالسلطان، فإن عجز عن هذه المرتبة انتقل إلى ما دونها من الإنكار والتغيير باللسان بالتعريف باللطف والرفق؛ ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، وخاصة لأصحاب الجاه والعزة والسلطان وللظالم المخوف شره، فهو أدعى إلى قبوله الموعظة، فإن عجز عنه انتقل إلى الإنكار بالقلب[٢].

وقد فصل الغزالي في الإحياء مراتب الأمر والنهي، وقسمها إلى المراتب التالية: أولها التعريف، ثم الوعظ بالكلام اللطيف، ثم التخويف من الله، ثم السب والتعنيف من غير فحش، كأن يقول يا جاهل، يا أحمق، ألا تخاف الله، ثم المنع باليد بالقهر بطريق مباشر، ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، واختطاف الثوب الحرير من لابسه، واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه، ثم التخويف والتهديد بالضرب، ثم مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه، ثم الاستعانة وجمع الأعوان[٣].

وفي الحقيقة فهذه التي ذكرها الغزالي لا تخرج عن المراتب الثلاث التي ذكرها الجمهور والتي سنفصل الحديث فيها إن شاء الله تعالى في المطالب التالية.

١- أخرجه مسلم ٦٩/١ برقم: ٤٩.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٠/٦، ٢٥١، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص٣٥٩.

٣- إحياء علوم الدين ٣١٥/٢.

المطلب الأول: التغيير باليد وضوابطه

أولاً: درجات تغيير المنكر باليد

تغيير المنكر باليد له درجات عدة ذكرها أهل العلم، وهذه الدرجات هي:

الدرجة الأولى: وتكون إما بإتلاف أدوات المنكر: ككسر الملاهي وإراقة الخمر، وإما بالمنع من استعمال أشياء حرم استعمالها كالحرير والذهب، فيخلع الحرير من لابسه وعن بدنه، ويمنعه من الجلوس عليه، كذلك الذهب، ومنه دفعه عن الجلوس على مال الغير، وإخراجه من الدار المغصوبة، وما يجري مجراه، ومنه التفريق بين المتخاصمين، ويقرر الإمام الغزالي أن ذلك يتصور في بعض المعاصي دون بعض، ثم يقول: «فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها[١]، وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة»[٢].

قال ابن تيمية: «حديث النبي ﷺ لما أمرهم بشق ظروف الخمر وكسر دنانها، دليل على إحدى الروايتين في جواز إتلاف ذلك عند الإنكار، وأن الظرف يتبع المظروف، ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد نص أحمد على ذلك، ومثله إتلاف الآلة التي يقوم بها صورة التأليف المحرم وهي آلات اللهو، فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة، وسيرة الخلفاء»[٣].

وقال ابن القيم: «المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت

١- أي باليد.

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٣١.

٣- مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩٤.

حَجَراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتَحريقها، وكذلك آلات الملاهي كَالطُّنْبُورِ[١] يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد»[٢].

واستدل أهل العلم لذلك بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: "مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: أَيُّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: لَحْمُ حُمُرٍ الإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهَرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا، فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ"[٣]، وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[٤]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾[٥]"[٦]، وحديث أبي طلحة ﷺ أنه قال: يا نبي الله، إني أشتري خمراً لأيتام في حجري، قال: "أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ"[٧]، وعنه ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: " أَهْرِقُوهَا، قال: أَفَلَا أَجعَلُهَا خَلًا ؟ قَالَ: لا"[٨].

١- الطنبور: من آلات الملاهي، وهو فنعول بضم الفاء، فارسي معرب، وإنما ضم حملا على باب عصفور. المصباح المنير ٢/٣٦٨.

٢- الطرق الحكمية ص٣٩٣.

٣- أخرجه البخاري ٤/١٥٣٧ برقم: ٣٩٦٠، ومسلم ٣/١٥٣٩ برقم: ١٨٠٢، واللفظ لمسلم.

٤- سورة الإسراء.

٥- سورة سبأ.

٦- حديث أخرجه البخاري ٤/١٧٤٩ برقم: ٤٤٤٣، ومسلم ٣/١٤٠٨ برقم: ١٧٨١.

٧- أخرجه الترمذي، ٣/٥٨٨ برقم: ١٢٩٣.

٨- أخرجه أبو داود ٢/٣٥١ رقم: ٣٦٧٥، قال الألباني: «صحيح»، انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٢/٣٣١ رقم: ٣٦٤٩

ففي هذه الأحاديث أمره ﷺ بإتلاف أعيان المنكرات، أو ما يمكن أن يستخدم فيها، أو في المعاصي، بل باشر الإتلاف بنفسه كما في حديث ابن مسعود ﷺ، وكل ذلك يدل على جواز إتلاف أدوات المعاصي والمنكرات باليد[١]، وبالتالي تغييره بها.

ثم إن الإمام الغزالي وضع أدبين لهذه الدرجة هما بمثابة الضوابط:

أحدهما: أن لا يباشر بيده التغيير، إلا أن يعجز عن تكليف المحتسب عليه بذلك، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي والخروج عن الأرض المغصوبة، فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره، وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير، فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه؛ فإن في الوقوف على حد الكسر نوع عسر، فإذا لم يتعاطَ بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله.

الثاني: أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه، ولا يزيد عليه، فلا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده؛ فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى، بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر، وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء[٢].

س/ هل التغيير باليد في هذه الطريقة يكون لآحاد الناس؟

ج/ لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: التغيير باليد بكسر أدوات المنكر والملاهي ثابت لآحاد الناس؛ للأحاديث السالف ذكرها، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

١- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لناصر خليل محمد أبو ديه ص ١١٩.

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٣١.

القول الثاني: التغيير باليد بكسر أدوات المنكر والملاهي لا يثبت لآحاد الناس، وإنما هو من اختصاص السلطان وأعوانه؛ لقدرتهم عليه، أما آحاد الناس فليس لهم إلا التغيير باللسان، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، وقد رتب على ذلك الضمان لقيمتها صالحة لغير اللهو، وخالفه محمد بن الحسن وأبو يوسف فقالا: لا يضمنها؛ لأنها معدة للمعصية، ولأنه فعله بإذن الشارع؛ لقوله ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[١]، والكسر هو الإنكار باليد، ولهذا لو فعله بإذن ولي الأمر وهو الإمام لا يضمن، فبإذن الشارع أولى، ثم قال ابن نجيم بعد ذكر ما سبق: «والفتوى في زماننا على قولهما؛ لكثرة الفساد»[٢]، فكيف لو كان في زماننا؟!

القول الثالث: الواجب أن يربط الحكم بالآثار والنتائج المترتبة على عملية التغيير باليد في هذه الصورة، فيرعى المفاسد والمصالح، خصوصاً في الأزمان التي أصبحت فيها المنكرات والمعاصي تأخذ الصفة القانونية من جهة الأنظمة والدول التي أصبحت ترعى المنكرات وأهلها وأدواتها ووسائلها، حتى اعتاد عليها الناس، وأضفت لها الأيام الشرعية العرفية، وأصبحت إلفا مألوفاً، وفي إطلاق جواز التغيير باليد في هذه الصور وفي ظل هذه الأوضاع ما قد يترتب عليه المواجهة مع الدول والأنظمة الفاسدة من جهة، أو المواجهة والاقتتال بين أفراد المجتمع من جهة أخرى، فبالتالي لا بد من دراسة كل حالة على حدة، وإعطاؤها الحكم المناسب لها[٣].

والمترجح هو القول الأخير، فلا يمنع الناس بإطلاق؛ لما يترتب على ذلك من فشو المنكرات، وتوسع دائرتها، ولأن بعض الناس قد يرى مثل ذلك على من له عليه ولاية،

١- أخرجه مسلم ٦٩/١ برقم: ٤٩.

٢- البحر الرائق ١٤٢/٨.

٣- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٢١.

أو كلمة مسموعة، ولا يباح بإطلاق؛ لما يخشى من استعمال العامة للقوة في إزالة المنكر من حدوث الفتن والفوضى والاضطراب، فيؤدي ذلك إلى منكر أعظم بكثير، فقد ينضم إلى هؤلاء العامة الذين استخدموا القوة لإزالة المنكر بنية صادقة ابتغاء مرضاة الله أناس أصحاب أهداف شريرة، ليس هدفهم إزالة المنكر، بل الإساءة إلى سمعة من عملوا بصدق على إزالته، كما قد يكون من أهدافهم تعكير الأمن والاستقرار وإثارة الفوضى[١]، وقد تضخهم الجهات الفاسدة لتحويل الأحداث وصرف الأنظار بها عن غيرها، ويدل لذلك امتناع النبي ﷺ من هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام خوفاً من افتتان الناس، مع قدرته على ذلك، وهو ولي أمر المسلمين، ولما أمن الفتنة باشر بيده ذلك، بل أمر من يباشر ذلك، لما كان أبو طلحة وغيره أولياء عن أموال اليتامى، ولا يترتب على فعلهم مفسدة.

الدرجة الثانية: التغيير بالضرب باليد والرجل وبما دون إشهار السلاح: وقد جعلها الإمامان الغزالي والصالحي الدرجة السابعة من درجات الحسبة، وأثبتاها لآحاد الرعية، ولكن بشرطين، هما: وجود الضرورة والحاجة لذلك، والاقتصار على قدر الحاجة التي يحصل بها التغيير والدفع، فإذا اندفع المنكر، فينبغي أن يكف[٢].

الدرجة الثالثة: التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه: وقد اختلف في ثبوت ذلك لآحاد الناس:

القول الأول: يجوز عند الضرورة لآحاد الرعية إشهار السلاح واستخدامه لتغيير المنكر، وقد يجب ذلك في بعض الحالات، قال الإمام الجصاص: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان: حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته، ففرض على من

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ص ١١٩، ١٢٠.

٢- إحياء علوم الدين ٣٣٢/٢، والكتر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦٢.

أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله، وإزالته باليد تكون على وجوه: منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك، كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول، أو قاتله بما دون السلاح، فعليه أن يقتله؛ لقوله ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ"، فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر، فعليه أن يقتله، فرضاً عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه، لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه، و لم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه، و لم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له فعليه أن يقتله»[١]، ثم ذكر عن الإمامين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في رجل غصب متاع رجل وسِعَك قتله حتى تستنقذ المتاع وترده إلى صاحبه فإذا أخذ المتاع وسعك أن تتبعه حتى تقتله إن لم يرد المتاع، وكذلك اللص الذي ينقب البيوت يسعك قتله، وفي رجل يريد قلع سنك في موضع لا يعينك الناس عليه[٢].

واستدل الإمام الجصاص لذلك بقوله تعالى في الفئة الباغية: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ۝٩﴾[الحجرات]، فقد أمر بقتالهم، و لم يرفعه عنهم إلا بعد الفيء إلى أمر الله تعالى وترك ما هم عليه من البغي والمنكر، وبقول النبي ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ"، فقد أمر بتغيير المنكر بيده على أي وجه أمكن ذلك، فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعليه قتله حتى يزيله»[٣].

١- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٧.

٢- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٧، ٣١٨.

٣- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٨.

وعند حديث الغزالي عن الدرجة السابعة للحسبة وهي مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وإثباته إياها لآحاد الناس للضرورة مع الاقتصار على قدر الحاجة قال: «وكذلك المحتسب يراعي التدريج، فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك، ما لم تثر فتنة، كما لو قبض فاسقاً مثلاً على امرأة، أو كان يضرب بمزمار معه، وبينه وبين المحتسب نهر حائل [مانع]، أو جدار مانع، فيأخذ قوسه، ويقول له: خل عنها أو لأرمينك إن لم تخل عنها، فله أن يرمي، وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه، ويراعي فيه التدريج، وكذلك يسل سيفه ويقول: اترك هذا المنكر أو لأضربنك، فكل ذلك دفع للمنكر، ودفعه واجب بكل ممكن، ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله، وما يتعلق بالآدميين»[١].

القول الثاني: التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه لا يكون إلا للسلطان، قال الإمام النووي: «وإن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة»[٢]، لكنه ذكر في الصائل بأنه إذا لم يندفع إلا بالضرب فله الضرب، ويراعى فيه الترتيب، فإن أمكن باليد لم يضربه بسوط، وإن أمكن بسوط لم يجز بالعصا، ولو أمكن بقطع عضو لم يجز إهلاكه، وإذا أمكن بدرجة فدفعه بما فوقها ضمن[٣]، وقال: «ومتى غلب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده فله دفعه بما يمكنه وإن لم يضربه المقبل، ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ولم يجد المصول عليه إلا سيفاً أو سكيناً، فالصحيح

١- إحياء علوم الدين ٢/٣٣٢، ٣٣٣.

٢- روضة الطالبين ١٠/٢٢٠.

٣- روضة الطالبين ١٠/١٨٧.

أن له الضرب به؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب سوط، والمعتبر في حق كل شخص حاجته»[١]، وقال الإمام النفراوي: «لكن نحو السلطان صفة أمره ونهيه أن يعرف المأمور أو المنهي بذلك، فإن امتثل بمجرد التعرف[٢]، وإن لم يمتثل هدده بالضرب، فإن لم يمتثل ضربه بالفعل، فإن لم يمتثل أشهر له السلاح إن وجب قتله، ولا ينتقل عن مرتبة إلا عند عدم إفادة ما قبلها، وأما غير نحو السلطان فإنما يأمر وينهى بالقول الأرفق فالأرفق»[٣].

والقول الثاني هو الراجح؛ لأنه يغلق باب الفتنة، والثارات، ويسد الذريعة؛ إذ قد يستغل ذلك من في قلبه ضغينة على غيره، فإذا وجده على منكر بادر إلى قتله متعللاً بتغيير المنكر، وربما استعرت نار الفتنة والثارات، والسلاح إذا وقع فمن الصعب رفعه بدون كلفة.

الدرجة الرابعة: طلب الأعوان: وقد ذكرها الإمام الغزالي بقوله: «أن لا يقدر عليه بنفسه، ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح»، ثم ذكر فيها خلافاً لأهل العلم في احتياجه إلى إذن الإمام:

القول الأول: لا يستقل آحاد الرعية بذلك؛ لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن، وهيجان الفساد، وخراب البلاد، وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا، ورجحه ابن الجوزي كما نقله عنه الإمام ابن مفلح[٤].

القول الثاني: لا يحتاج إلى الإذن في ذلك، ورجحه الغزالي؛ لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ما يليها، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومنتهاه تجنيد

١- روضة الطالبين ١٠/١٨٧.

٢- أي أنه يكف عنه.

٣- الفواكه الدواني ٢/٢٩٩.

٤- الآداب الشرعية ١/١٩٦.

الجنود في رضا الله ودفع معاصيه، ولأنه يجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر، فكذلك قمع أهل الفساد جائز؛ لأن الكافر لا بأس بقتله، والمسلم إن قتل فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله[١].

القول الثالث: ينبغي ألا يقترن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإشهار السلاح إلا إذا اقتضت الحاجة والضرورة إليه للدفاع عن النفس والغير، دون إطلاق للحكم حتى لا يتحول الأمر إلى اقتتال داخل المجتمعات[٢].

والمترجح هنا بأن حشد الأعوان وتجميعهم لتغيير المنكر إذ كان بدون حمل للسلاح ولا استعمال له فجائز، أما معهما –حمل السلاح أو استعماله–، فحرام لا يجوز؛ صيانة للدماء من الإراقة، وسداً لباب الفتن والاقتتال، المؤدي إلى خراب البلاد، وفساد شؤون العباد، وبالتالي فالراجح هو القول الأول، أما قياس قمع أهل الفساد على قمع أهل الكفر، فأظن بأنه قياس مع وجود الفارق؛ لأن أهل الفساد لا يزالون في دائرة الإسلام التي تعصم دمائهم إلا بحقها، كما في حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[٣]، ومعلوم أن إقامة ذلك للسلطان.

وأما أن أوائل درجات تغيير المنكر تقود إلى أواخرها حتى تصل إلى التضارب الذي يدعو إلى التعاون، فإن التغيير بالضرب باليد إنما يجوز عند الضرورة والحاجة من دون تجاوز.

١- إحياء علوم الدين ٣٣٣/٢.

٢- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٢٥.

٣- رواه البخاري ٢٥٢١/٦ برقم: ٦٤٨٤، ومسلم ١٣٠٢/٣ برقم: ١٦٧٦.

وأما تقييد القائل بالقول الثالث الجواز باقتضاء الحاجة والضرورة إليه للدفاع عن النفس والغير، فمن المعلوم أن الضرورات لها أحكامها الخاصة بها كما في دفع الصائل.

ثانياً: الخروج على الحكام

أولاً: للرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاثة أحوال:

الأول: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه، ويكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثاني: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره، والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالث: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان، متابعاً له عليه، فهذا شريكه في الإثم، بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لاَ مَا صَلَّوْا"[١]، وفي رواية: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لاَ مَا صَلَّوْا"[٢]، فقوله ﷺ: "فَمَنْ كَرِهَ" يعني بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان، فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها فهو عاص كفاعلها[٣]،

١- أخرجه مسلم ٣/١٤٨٠ برقم: ١٨٥٤.

٢- أخرجه مسلم ٣/١٤٨٠ برقم: ١٨٥٤.

٣- أضواء البيان ١/٤٦٦، ٤٦٧.

ونظيره حديث أبي سعيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[١].

ثانياً: للخروج على الحكام حالتان تناولها أهل العلم:

الحالة الأولى: تتعلق بظلم وفسق الحاكم.

والحالة الثانية: تتعلق بكفر الحاكم، وفيما يلي الحديث عنهما.

الحالة الأولى: الخروج على الحاكم الفاسق الظالم

والخروج في هذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: وعليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين الذين يرون منع الخروج على الحاكم أو عزله لمجرد فسقه وظلمه، وعدم إقامته الحدود والحقوق، وإنما يجب تعريفه بما هو عليه من المنكر، ووعظه ونصحه بالكلام اللين اللطيف، وتذكيره بالآخرة، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك بقوله: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»[٢]، ويعلل ذلك بقوله: «وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه؛ ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[٣].

ثم ينقل عن القاضي عياض قوله: «ولا تنعقد لفاسق ابتداءً، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة

١- أخرجه مسلم ١/٦٩ برقم: ٤٩.

٢- شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٩.

٣- شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٩.

من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك»[١].

ويقول الإمام العبدري: «وقال عياض في إكماله: أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة، وفي لزوم طاعتهم، وقال قبل ذلك: جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب»[٣].

ويقول: «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»[٤].

ويقول الإمام ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، **فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر**»[٥].

ويقول الإمام الغزالي: «وأما الرعية مع السلطان، فالأمر فيها أشد من الولد، فليس لها معه إلا التعريف والنصح، فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر؛ من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك، وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير، وكسر

١- شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٩.

٢- التاج والإكليل ٦/٢٧٧.

٣- مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٢.

٤- مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٨.

٥- إعلام الموقعين ٣/٤.

آنية الخمور في بيته، يكاد يفضي إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته، وذلك محظور ورد النهي عنه، كما ورد النهي عن السكوت على المنكر»[١].

وقال الإمام ابن مفلح: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك»[٢].

واستدلوا على منع الخروج بالآتي:

بحديث جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأُثْرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[٣].

وحديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا

١- إحياء علوم الدين ٢/٣١٨.

٢- الآداب الشرعية ١/١٩٦.

٣- أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٨٨ برقم: ٦٦٤٧، ومسلم ٣/١٤٦٩ برقم: ١٧٠٩.

قال النووي: «ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين» شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٩

وقال ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، و لم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها» فتح الباري ١٣/٧.

تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"[١]، فنهى رسول الله ﷺ عن قتالهم والمنابذة لهم -العزل وطرح العهد والمحاربة لهم ونزع البيعة- مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف[٢].

قال ابن القيم مبيناً علة النهي: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل»[٣].

وحديث حذيفة ﷺ قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"[٤].

١- أخرجه مسلم ٣/١٤٨١ برقم: ١٨٥٥.

٢- منهاج السنة النبوية ٣/٣٩٢، وفتاوى الأزهر ١٠/١٨٧، ومرقاة المفاتيح ٧/٢٣٠، وآل رسول الله وأولياؤه ص١٢٧.

٣- قال رحمه الله: (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: "لاَ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ"، وقال: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُه فَلْيَصبر وَلَا يَنزِعَن يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ"، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه». إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٤.

٤- أخرجه مسلم ٣/ ١٤٧٥ برقم: ١٨٤٧.

فهذا الحديث نص واضح في وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولا سيما وقت ظهور دعاة الفتن، فإن في الالتزام بذلك نجاة من هؤلاء الدعاة، حتى لو كان الأئمة عندهم نقص في التمسك بالدين، وجور على عباد الله المؤمنين[١][٢].

وحديث عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"[٣]، قال ابن

١- الإلمام بمنهج السلف في التعامل مع الحكام ص٣١. بتصرف.

٢- هذا الحديث حمله ابن حزم على ما إذا تولى الإمام ذلك بحق؛ لأن أخذ مال مسلم وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان، وإذا كان يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه، فلم يفعل، فهو معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن.[الفصل في الملل ١٣٣/٤].

والصواب أن هذا الحديث يأمر بالصبر على ظلم الأئمة، ولا يأمر بمعاونتهم على ظلمهم، أو الرضا به، فيكون هذا الحديث مخصصاً للنصوص الأخرى الحاثة على دفع الظلم عن نفس الإنسان وماله، نظراً لما للأئمة من شوكة وسلطان إن جوبهوا برد هذا الظلم بالقوة، مما يتسبب في وقوع فساد كبير، واقتتال بين المسلمين، فحث على الصبر عليهم وإن كان الفعل الصادر منهم منكرا قبيحا، لأن رد ظلمهم بالقوة يؤول إلى ما هو أقبح، لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو ظالماً»[منهاج السنة النبوية ٥٦١/١].

فالمتأمل في الحديث يجده يحث على لزوم جماعة المسلمين، والصبر على جور وظلم الأئمة، لا أنه يأمر بطاعتهم في الظلم والجور، أو إعانتهم، أو عدم الإنكار عليهم، كما بين ذلك حديث ابن عمر وحديث علي في أنه لا طاعة في معصية، وحديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ"[مسلم]، وفي رواية: "أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"[مسلم]، وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"[مسلم]، فحث رسول الله ﷺ على الطاعة، مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة، فالممنوع هو الرضا بظلمهم، ومعاونتهم عليه، أو متابعتهم عليه، وطاعتهم فيه، وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي"[أحمد، وقال الألباني: «صحيح لغيره»].

٣- أخرجه مسلم ١٤٧٩/٣ برقم: ١٨٥٢.

الأمير الصنعاني -بعد ذكره للحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن تفريق أمر هذه الأمة-: «دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين -والمراد أهل قطر كما قلناه-، فإنه قد استحق القتل؛ لإدخاله الضرر على العباد، وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً، وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة»[١].

وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ"[٢]، وفي رواية رواية قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس فقال: "إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّ يَدَ اللهِ ﷻ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ"[٣]، قال الإمام المناوي: «"تَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ" شدائد وعظائم وأشياء قبيحة منكرة وخصلات سوء، جمع هنة وهي كناية عما لا يراد التصريح به لشناعته، "فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ" الصحابة ومن بعدهم من السلف، "أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ" أي: سواء كان من أقاربي أو غيرهم، قال الطيبي: وهذا فيه معنى الشرط»[٤].

واستدلوا برعاية وحدة الأمة، وعدم الفرقة، واجتماع الكلمة، واحتمال أخف الضررين، وبأن جماعة من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج، واعتزلوا الفتنة، ولم يساعدوا الخارجين[٥].

١- سبل السلام ٣/٢٦١.

٢- أخرجه مسلم ٣/١٤٧٩ برقم: ١٨٥٢.

٣- أخرجه النسائي ٧/٩٢ برقم: ٤٠٢٠، صحح الألباني إسناده، انظر حديث رقم: ٣٦٢١ في صحيح الجامع.

٤- فيض القدير ٤/٩٩.

٥- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٣١٧.

القول الثاني: ذهب إليه الإمام ابن حزم والإمام الجصاص، ونقله الإمام أبو حسن الأشعري عن المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة، ونقله الإمامان ابن تيمية والعبدري عن الخوارج والمعتزلة، حيث ذهبوا إلى وجوب الخروج على أئمة الجور، إن أمكن ذلك، و لم يؤدِ إلى فتنة؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، ولدخول ذلك ضمن قتال الفئة الباغية الوارد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[الحجرات]، ودخوله في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴿٢﴾﴾[المائدة]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة].

ولعموم الأدلة التي فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولحديث: "سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ"[1]، قال الإمام الجصاص: «فأجرى النبي ﷺ فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات، و لم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث، فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح، وقتال الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ

١- رواه الحاكم في المستدرك ٣/٢١٥ برقم: ٤٨٨٤، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٣٨، قال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» وانظر السلسلة الصحيحة للألباني، ١/٧١٦ برقم: ٣٧٤.

﴿إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ٩﴾[الحجرات]، وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله، وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح، فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها؛ لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار، بل المجوس وأعداء الإسلام، حتى ذهبت الثغور، وشاع الظلم، وخربت البلاد، وذهب الدين والدنيا، وظهرت الزندقة والغلو، ومذهب الثنوية والخرمية والمزدكية، والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على السلطان الجائر، والله المستعان»[١].

ويرد الإمام ابن حزم على الجمهور بأن أحاديث الطاعة للحاكم الفاسق منسوخة بالعديد من الأخبار التي تتضمن النهي عن الطاعة في المعصية، فأحاديث الطاعة للحاكم الفاسق توافق حال المسلمين قبل فرض القتال، وكذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق على حكمه لم ينسخ، وهو ناسخ لخلافه، ثم نسب ابن حزم ذلك لعلي ﷺ، وطلحة ﷺ، والزبير ﷺ، وابنه ﷺ، ومعاوية ﷺ، وعائشة رضي الله عنها، والحسين بن علي ﷺ، وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم[٢].

غير أن الإمام الشوكاني رد عليهم بقوله: «قد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومنابذتهم السيف، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة متوافرة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج

١- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٠.

٢- المحلى ٩/٣٦١،٣٦٢، وانظر: وانظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٣١، ١٣٢.

من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم»[١].

وادعاء النسخ هو الذي يحتاج إلى دليل؛ لأن القول به يستلزم ترك العمل بالأحاديث المنسوخة، فالأصل عدمه، وأين الدليل الصحيح الواضح الدال على النسخ!

ثم أي حاكم فاسق مسلم يحث النبي ﷺ أصحابه على الصبر عليه وعدم الخروج عليه! هل كان لهم حاكم يدير شؤونهم مع وجود النبي ﷺ!

بالإضافة إلى أن كل تلك الأحاديث تحث على الصبر على ظلم الحاكم وفساده؛ رفعاً لوقوع الفتنة والاقتتال الذي إذا وقع صعب رفعه، لا أنها تأمر بطاعة الحاكم في ظلمه، وموافقته في فسقه، فالصبر على ظلمه شيء، وطاعته في ذلك شيء آخر، فالأول أرشدت إليه النصوص، والثاني منعته وحذرت منه النصوص.

كذلك لا تعارض بين تلك الأحاديث وبين نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ولا نطيع في معصيه، أو نحمل سلاحا على الحاكم.

القول الثالث[٢]: يرى القائلون به منع قتال الحكام إذا انحرفوا بفسق أو معصية؛ وذلك عملاً بأدلة الجمهور المانعة من الخروج، واستثنوا حالات يجوز الخروج فيها وهي:

١-ترك الحاكم للصلاة، أو ترك إقامتها في الأمة بدعوتهم إليها ومحاسبتهم عليها، لقوله ﷺ: "لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ"[٣]، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ

١- نيل الأوطار ٣٦١/٧، ٣٦٢.

٢- نقله ناصر خليل محمد أبو ديه عن محمد خير هيكل عن كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٢٧/١، ثم رجحه أبو ديه مع إردافه بالنقاط أ،ب،ج، انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٣٢-١٣٥.

٣- أخرجه مسلم ١٤٨١/٣ برقم: ١٨٥٥.

عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لاَ مَا صَلَّوْا"[١]،ويعضدونه بقول القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل [وقال]: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها»[٢].

٢- ترك الحاكم للصيام؛ لأنه ركن من أركان الإسلام، ويمكن إلحاق الزكاة به.

٣- المجاهرة بالمعاصي وعدم الاستتار بها، وألحقوها هذا الموطن بالكفر البواح؛ لأن في المجاهرة نوع استحلال، وفي ذلك تعد كبير لحرمات الشرع، مع الاستدلال برواية ذكرها الإمام ابن حجر بقوله: «ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة: "إِلا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً لله بَوَاحًا"»[٣].

غير أن هذه الرواية أخرجها ابن حبان عن جنادة بن أبي أمية أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ: "يَا عُبَادَةُ، قَلتُ: لَبَيكَ، قَالَ: اسمَع وأَطِع فَي عُسرِكَ وَيُسرِكَ وَمَكرَهِكَ وأَثرَة عَليك، وإن أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهرَكَ، إلا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لله بَوَاحًا"[٤]، وهو بهذه الرواية ليس فيه استثناء من المنابذة للفسقة والظلمة والخروج عليهم، بل هو استثناء من وجوب السمع والطاعة، أي الزم السمع والطاعة لهم، إلا فيما يكون فيه معصية لله ظاهرة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا ثبتت الرواية التي ذكر ابن حجر فيها الاستثناء من المنابذة والخروج.

١- أخرجه مسلم ٣/١٤٨٠ برقم: ١٨٥٤.

٢- انظر: شرح صحيح مسلم للنووي نقلاً عنه ١٢/٢٢٩، وما بين[] من كلام النووي.

٣- فتح الباري ١٣/٨.

٤- أخرجه ابن حبان ١٠/٤٢٨ برقم: ٤٥٦٦، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

على أنها لو ثبتت فهي مخالفة للراوية الأصح، وراوية الأوثق[١].

٤- الأمر بالمعاصي في العلن، واستدلوا لذلك بما أورده ابن حجر بقوله: «وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: "مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا"»[٢][٣].

وظاهر الحديث مع الذي قبله في المسند يدل على أن الاستثناء في هذه الرواية من المنازعة والمنابذة للفسقة والظلمة، وبالتالي يستقيم الاستدلال بها في هذا الموضع.

إلا أنه ورد عند الطبراني في مسند الشاميين ما يفهم منه أن الاستثناء متعلق بالطاعة، والحديث: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَلَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ"[٤]، قال عمير: «فحدثني خضير أو حضير السلمي أنه سمع من عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وزاد: "إِلا أَنْ يَأْمُرَكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا عِنْدَكَ تَأْوِيلُه مِن الكِتَابِ"، قال جفير أو خفير: قلت لعبادة: فإن أنا أطعته، قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجئ هو فلينقذك»[٥]، فالسائل سئل عن الطاعة له إذا أمر بإثم بواحا و لم يسأل عن حكم عدم المنابذة لهم.

إلا أنه يمكن أن يرد توجيهي هذا بأن استحقاق النار بسبب الطاعة وعدم المنابذة.

وبالتالي فإن أدلة هؤلاء لم تسلم من النقد والاعتراض، وعليه يسقط قولهم تبعاً لذلك.

١- والراوي وإن كان ثقة وخالف من هو أوثق منه، فقد عد علماء الحديث ذلك شذوذا، والحديث الشاذ من نوع الضعيف؛ لأن مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه يشعر بعدم ضبطه، وهذا طعن في الضبط، ومعلوم أن الأسباب الرئيسية لرد الحديث، إما سقط في السند، أو طعن في الراوي، سواء من جهة عدالته أو ضبطه.

٢- فتح الباري ٨/١٣.

٣- والحديث عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ مثل ذلك، قال: "مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا". أخرجه أحمد ٣٢١/٥ برقم: ٢٢٧٨٩، قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل ابن ثوبان».

٤- الحديث إلى هنا أخرجه أحمد ٣٢١/٥ برقم: ٢٢٧٨٧، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

٥- مسند الشاميين للطبراني ١٤١/١ برقم: ٢٢٥.

ويضيف بعض من يقول بهذا القول ما يلي:

أ- بأنه ينبغي النظر إلى المعاصي الصادرة عن الإمام نضرة تفصيلية، تتناول حيثياتها وأبعادها ودوافعها، فالمعصية في السر مع عدم الدعوة إليها أو الأمر بها أخف بكثير من القيام بها جهراً والدعوة إليها والأمر بها، والمجاهرة بالمعصية والدعوة إليها لمجرد نزوة فردية لموقف عابر يختلف كثيراً عن أن يكون ذلك سياسة عامة مبرمجة تتبناها الدولة وتعمل على تحقيقها بمؤسساتها وأجهزتها المختلفة، ففي حالة الإسرار بها فإن ذلك يشير إلى أن المعصية كانت مجرد سقطة ووقوع في الهوى وربما تحصل التوبة منها، أما في حالة المجاهرة بها والدعوة إليها، فإن ذلك يشير إلى أن ذلك قد يكون استحلالاً للحرمات وتشجيعاً عليها، وذلك أمر خطير يؤول إلى الكفر الصريح، وعليه لا بد من التثبت والوقوف على حقيقة الأمر، فإن النزوات الفردية تختلف تماماً عن جعل ذلك سياسة عامة تتبناها الدول.

ب- لابد من ربط قضية الخروج على الحاكم بتحقيق مصلحة شرعية مرجوة من ذلك، فلا ينبغي النظر إلى عملية الخروج نظرة مجردة عما يترتب على ذلك من تداعيات وآثار، سواء كانت مصالح أم مفاسد، فلابد أن يخضع الأمر لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن ثم إعطاء الحكم المناسب لواقع الحال في أي عملية خروج على الحاكم، وتوجه هذا الفقرة بقول شيخ الإسلام: «وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها»[1].

ج- ينبغي أن تفهم النصوص الشريعة الواردة في الموضوع في سياقها بحيث لا تتحول إلى مظلة شرعية لحكام الظلم والفسق، فإن النصوص لم تمنع الخروج عليهم لظلمهم

١- مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

وفسقهم كإقرار لهم على ذلك، وإنما المنع لما يترتب على ذلك من مفاسد وفتن، مع بقاء النظرة الشرعية الرافضة لظلم الحكام وفسقهم، وكذلك لا ينبغي أن تتحول النصوص في هذا المقام إلى ذريعة للسكوت عن ظلم الحكام وفسقهم، فلا بد من الإنكار عليهم بالوعظ والإرشاد والتخويف من غير خروج[١].

الحالة الثانية: الكفر البواح من الحاكم

وفيها اتفق العلماء على مشروعية الخروج على الحاكم، والكفر البواح هو الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أنه كفر بواح أي: ظاهر صريح بين بادٍ لا لبس فيه ولا يقبل التأويل[٢]؛ لحديث جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، **فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأُثْرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"**[٣].

لقد استنتج العلماء من هذا الحديث أنه لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر الواضح -في القول أو الفعل أو الاعتقاد- الذي ليس له فيه شبهة مع قيام الحجة، كإنكار الألوهية أو الطعن في أن القرآن من عند الله، أو أنه غير صالح للحكم، أو اعتقاد حل ما أجمع على تحريمه كالربا والزنا وشرب الخمر، فهو بهذا الاعتقاد يكون كافرا، أما ارتكاب المحرمات بغير اعتقاد حلها، فهو عصيان لا يخرج به إلى الكفر، بل يكون فاسقاً، واستنتجوا من حديث أم سلمة: قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **"لَا مَا صَلَّوْا"**،

١- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص ١٢٦-١٣٥.

٢- أضواء البيان ٢٩/١، ٣٠، ومرقاة المفاتيح ٢٢٧/٧.

٣- رواه البخاري ٦/ ٢٥٨٨ برقم: ٦٦٤٧، ومسلم ١٤٦٩/٣ برقم: ١٧٠٩.

وحديث عوف بن مالك: "أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ"، بأنه لا يجوز منابذة الأئمة والخروج عليهم ما داموا يقيمون الصلاة، وليس المراد أنهم يصلون بالناس كما كان أئمة السلف، بل المراد أنهم يسمحون بإقامتها، ولا يضعون العراقيل في سبيلها[١]، ويفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا؛ لأن قوله: "لاَ مَا صَلَّوْا" أي: لا تقاتلوهم مدة كونهم يصلون، فما مصدرية ظرفية مع أنه ﷺ قال في حديث عبادة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، فحديث أم سلمة وحديث عوف بن مالك يدلان على قتال من لم يصلِ، وبضم حديث عبادة بن الصامت إلى ذلك يظهر الدليل على الكفر بترك الصلاة[٢].

قال النووي: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل»[٣].

وفي الفتح لابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»[٤].

وقال الشنقيطي: «قال بعض العلماء إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه، والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان... فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ولو كان

١- الشيخ عطية صقر، انظر: فتاوى الأزهر ١٠/١٨٧.

٢- أضواء البيان ٣/٤٥٠.

٣- شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٩، وانظر: فتح الباري، ١٣/٧، وأضواء البيان، ١/٢٩

٤- فتح الباري ١٣/٧.

مرتكباً لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفر بواح أي: ظاهر باد لا لبس فيه»[١].

مع ملاحظة أن ارتباط الخروج بالكفر يجب فيه الدقة في الحكم بالكفر على المسلم؛ لأن تكفير المسلم خطير؛ لأن رسول الله ﷺ يقول فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"[٢]، وفي رواية: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ"[٣]، فليس كل تصرف منه يبرر الحكم عليه بالكفر، فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة[٤].

وجاء في بيان من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد: فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ٢\٤\١٤١٩ هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان

١- أضواء البيان ١/٢٩.

٢- رواه البخاري ٥/ ٢٢٦٣ برقم: ٥٧٥٢.

٣- رواه مسلم ١/ ٧٩ برقم: ٦٠.

٤- أضواء البيان ١/٣٠.

يوضح فيه حكم ذلك؛ نصحاً لله، ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ".

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة- مثلاً- وقد لا يرث بها؛ لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها؛ لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ".

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم، والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة ؟!

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من منابذتهم فقال: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

فأفاد قوله : "إِلَّا أَنْ تَرَوْا" أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: "كُفْرًا" أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله : "بَوَاحًا" أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح، أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: "عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة، وأفاد قوله: "مِنَ اللهِ" أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[الأعراف]»[1].

ومن أهل العلم من قيد هذه الحالة بشرط القدرة، وأمن شر أكبر ومفسدة أعظم.

قال الشيخ ابن باز: «إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع

١- نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/١٣٨-١٤٠.

المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس»[١].

ليس من المعروف الطاعة في المعصية

أجمع المسلمون على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى، وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا لبس فيها ولا مطعن، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"[٢]، وحديث علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في السرية الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا في النار: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[٣].

قال الشنقيطي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء]: «والتحقيق في معنى الآية الكريمة أن المراد بأولي الأمر ما يشمل الأمراء والعلماء؛ لأن العلماء مبلغون عن الله وعن رسوله، والأمراء منفذون، ولا تجوز طاعة أحد منهم إلا فيما أذن الله فيه؛ لأن ما أمر به أولو الأمر لا يخلو من أحد أمرين: **أحدهما**: أن يكون طاعة لله ولرسوله من غير نزاع، وطاعة أولي الأمر في مثل هذا من طاعة الله ورسوله، **والثاني**: أن يحصل فيه نزاع هل هو من طاعة الله ورسوله أو لا، وفي هذه الحالة لا تجوز الطاعة العمياء لأولي الأمر، ولا التقليد الأعمى

١- مجموع فتاوى ابن باز ٨/٢٠٣، ٢٠٤.

٢- أخرجه البخاري ٦ / ٢٦١٢ برقم: ٦٧٢٥، ومسلم ٣/١٤٦٩ برقم: ١٨٣٩.

٣- أخرجه البخاري ٦/٢٦١٢ برقم: ٦٧٢٦، ومسلم ٣/١٤٦٩ برقم: ١٨٤٠.

كما صرح الله تعالى بذلك في نفس الآية؛ لأنه تعالى لما قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، أتبع ذلك: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، فالآية صريحة في رد كل نزاع إلى الله ورسوله، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله ﷺ هو الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد وفاته ﷺ» [1].

وقد أنكر الله تعالى في كتابه الكريم على أقوام طاعتهم المطلقة لأسيادهم وحكامهم وتبعيتهم لهم من دون تبصر- وفي ذلك عبرة للمسلمين حتى لا يقعوا فيما وقعت فيه تلك الأقوام- قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾﴾[الأحزاب]، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾[البقرة]، وقال ﷻ موبخاً لقوم فرعون وملئه: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾[هود]، وقال ﷻ في قوم هود: ﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾﴾[هود].

١- أضواء البيان ٣٢٩/٧.

الصدع بالحق وإنكار المنكر ليس من الخروج

لقد جمد البعض في فهم نصوص النهي عن الخروج على الحكام، وظن أن الصدع بالحق في وجوه الظلمة والطواغيت، ونهيهم عن المنكر، من الخروج عليهم، وهذا الفهم من أعجب العجيب! وقد سمعنا من يقول بذلك، بل وينشره في الناس من باب النصح، وهذا خطأ من قائله؛ لأن الصدع بالحق في وجوه الظلمة والطواغيت وإنكار المنكر عليهم ليس من الخروج عليهم، ويدل لذلك ما جاء في بعض روايات حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ"[١]، فانظر إلى الحديث كيف جمع بين النهي عن الخروج عليهم، والقيام أو القول بالحق على كل حال وفي كل مكان، مع ترك الخوف الذي يمنع من الصدع بالحق ويسبب المداهنة والسكوت على الباطل، قال النووي: «معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً، ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة، ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية»[٢].

ومَن الذين يُخاف من الصدع بالحق في وجوههم إلا الحكام وأصحاب النفوذ والأمر، فكيف يعد الصدع بالحق وإنكار الباطل والظلم والفساد من الخروج؟!! إنه من الخروج عن طاعة الله تعالى القائل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران]، والقائل:

١- أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٣٣ برقم: ٦٧٧٤، ومسلم ٣/ ١٤٦٩ برقم: ١٧٠٩.

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٣٠.

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[هود]، ومن الخروج عن طاعة رسوله ﷺ القائل: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[١]، والقائل: "مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ؛ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ"[٢]، فليس الصدع بالحق وإنكار المنكر خروجاً على الظلمة والمفسدين، بل هو واجب على الأمة جمعاء، تأثم بتركه، وتتعرض بسببه للهلاك، ففي حديث أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ"[٣]، وفي رواية: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابِهِ"[٤]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ"[٥].

قال الإمام المناوي: «يعني صارت أمتي إلى حالة "تَهَابُ" أي: تخاف "الظَالِمْ" الجائر المتعدي لحدوده تعالى، "أَنْ تَقُولَ لَه إِنَكَ ظَالِمٌ" أي: تكفه عن الظلم وتشهد عليه به، أو لا تنكر عليه مع القدرة، "فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ" بضم أوله بضبط المؤلف والتشديد أي: استوى وجودهم وعدمهم، أو تركوا وأسلموا ما استحقوه من النكير عليهم، واستريح

١- أخرجه مسلم ١/ ٦٩ برقم: ٤٩.

٢- أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٢٧ برقم: ٤٠٠٤، حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٣٦٧ برقم: ٣٢٣٥.

٣- أخرجه الترمذي ٤/ ٤٦٧ برقم: ٢١٦٨، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٨٨ برقم: ١٥٦٤.

٤- أخرجه ابن ماجه ٢/١٣٢٧ برقم: ٤٠٠٥، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/٣٦٧ برقم: ٣٢٣٦.

٥- أخرجه أحمد ٢/ ١٦٣ برقم: ٦٥٢١، قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار بإسنادين ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح وكذلك رجال أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط فلهذا لم أذكره» مجمع الزوائد ٧/٥١٨ برقم: ١٢١١٠.

منهم، وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي؛ ليعاقبوا عليها، وهو من المجاز؛ لأن المعتني بإصلاح شخص إذا أيس من صلاحه تركه ونفض يده منه واستراح من معاناة النصب في إصلاحه، ويجوز كونه من قولهم تودعت الشيء -أي صنته- في ميدع -أي ثوب- لف فيه ليكون كالغلاف له، أي فقد صاروا بحيث يتصون منهم ويتحفظ كما يتوقى شرار الناس، ذكره كله الزمخشري، وقال القاضي: أصله من التوديع وهو الترك، وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن»[1].

١- فيض القدير ١/٣٥٤.

المطلب الثاني: التغيير باللسان والقلب وضوابطهما

أولاً: التغيير باللسان وضوابطه:

لتغيير المنكر باللسان درجات ذكرها أهل العلم، وهذه الدرجات هي:

الدرجة الأولى: التعريف: ويقصد به تعريف الشخص بأن العمل الذي يقوم به منكر محرم، فإن المنكر قد يقدم عليه الشخص؛ لجهله به، وإذا عرف أنه منكر تركه.

وهذه الدرجة تكون مع الجاهل بحقيقة المنكر الذي وقع به، وتكون مع الجاهل المراد تعليمه أحكام الشرع من باب الأمر بالمعروف.

والتعريف لابد أن يكون باللطف دون عنف أو خشونة، فلا يتهمه بالجهل والحماقة ويقذفه بذلك؛ لأن ذلك لا يرضاه أحد لنفسه، ولذلك كان لا بد من اللطف واللين مع الجاهل؛ حتى لا يتأذى من الأمر والنهي، قال الإمام الغزالي: «فيجب تعريفه باللطف من غير عنف؛ وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق، والتجهيل إيذاء، وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع...

والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية؛ لأن الجهل قبح في صورة النفس، وسواد في وجهه، وصاحبه ملوم عليه، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن، والنفس أشرف من البدن، وقبحها أشد من قبح البدن...

وإذا كان التعريف كشفاً للعورة، مؤذياً للقلب، فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق، فنقول له: إن الإنسان لا يولد عالماً، ولقد كنا أيضاً جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء»[1].

١- إحياء علوم الدين ٣٢٩، ٣٣٠.

وقال الإمام الصالحي: «ثم ليكن وعظه في هذه الدرجة تعريضاً وإرشاداً من غير تنصيص على شخص»[١].

الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى: وهذه الدرجة تتوجه لمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا، فهؤلاء يوعظون ويخوفون بالله تعالى وغضبه وعقابه ووعيده، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكى لهم سيرة السلف الصالح، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب.

قال الإمام الغزالي: «فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكى له سيرة السلف، وعبادة المتقين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة»[٢].

وليحذر المحتسب من أن يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل، فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم، وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل؛ لأن هذا الباعث منكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه.

وقد ذكر الإمام الصالحي أدباً لهذه الدرجة، وهو الإسرار بالوعظ، يقول: «ينبغي أن يكون الوعظ والنصح في سر لا يطلع عليه أحد، فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة»[٣].

١- الكنز الأكبر ص ٢٣٧.

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٣٠.

٣- الكنز الأكبر ص ٢٣٩، ٢٤٠.

الدرجة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الخشن: وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[الأنبياء]، فيخاطبه بما هو فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى؛ لأن كل فاسق فهو أحمق وجاهل، ولولا حمقه لما عصى الله تعالى، فيترك الفحش والكذب -كنسبته إلى الزنا ومقدماته- واللعن والطعن في النسب؛ فكل ذلك لا يجوز، وإذا رجع المأمور أو المنهي عن المنكر أثناء التغليظ عليه فعلى الشخص الآمر والناهي الإقلاع والكف عن القول الغليظ في هذه الحالة؛ لأن المقصود هو إزالة المنكر، وقد تحقق، فلم يبق للكلام الغليظ فائدة[١].

وقد وضع الإمام الغزالي لهذه الدرجة أدبين هما:

أحدهما: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.

الثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه، فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره، فلا ينبغي أن يطلقه، بل يقتصر على إظهار الغضب، والاستحقار له، والازدراء بمحله لأجل معصيته[٢].

الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف: كتهديده بالضرب وما شابهه، أو تخويفه مما يحذره ويخافه، قال الغزالي: «كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك، أو لأضربن رقبتك، أو لآمرن بك وما أشبهه... والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز

١- إحياء علوم الدين ٢/٣٣٠، والكتر الأكبر ص٢٤٣، ٢٤٤.

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٣١.

له تحقيقه كقوله: لأهبن دارك أو لأضربن ولدك، أو لأسبين زوجتك، وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب، نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال، وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه، وليس ذلك من الكذب المحذور، بل المبالغة في مثل ذلك معتادة، وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة، وهذا في معناه؛ فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص»[١].

ثانياً: التغيير بالقلب وضوابطه

تعتبر هذه المرتبة هي أدنى مراتب تغيير المنكر من حيث التكليف والقوة والتأثير في دفع المنكر، ولكنها في الحقيقة أول مراتب تغيير المنكر من حيث العمل والممارسة؛ فأول ما يبدأ به الإنكار القلبي، ثم الإنكار باللسان أو اليد حسب قدرته وما يتيسر له، إذ لا يتصور إنكار المنكر باليد أو اللسان قبل إنكاره بالقلب.

ويكون الإنكار القلبي ببغض المعاصي والمنكرات عند رؤيتها، أو السماع بها، لما في ذلك من تعد لحدود الله تعالى، وانتهاك لحرماته، والمسلم يغضب لله تعالى ولحرماته، وهذا يدفعه إلى إنكار المنكر باللسان أو اليد، أما من يرى المنكر دون أن يتأثر به قلبه وينكره، فإن ذلك يدفعه إلى القعود عن الإنكار.

ولا يشترط لإنكار المنكر بالقلب القدرة والاستطاعة؛ لأن ذلك من أعمال القلب التي لا يوجد ما يمنع المكلف منها[٢]، فالإنكار بالقلب واجب على كل مكلف، ولا

١- إحياء علوم الدين ٢/٣٣٢.

٢- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه ص ١٣٩، ١٤٠.

يسقط عن المكلف أصلاً؛ إذ هو كراهة المعصية[١]، وهو ملازم لما هو أعلى منه تكليفاً، فمن استطاع التغيير اليدوي لزمه معه أيضاً التغيير القلبي، وكذلك مستطيع التغيير اللساني يلزمه التغيير القلبي؛ لأن التغيير القلبي للمنكرات: كُرهُ قلبي، تصاحبه استجابة سلوكية لمقتضياته[٢].

ثالثاً: الهجر الشرعي

وهو مما يدخل في الإنكار القلبي وعده بعض أهل العلم من شروط الإنكار القلبي الهجر الشرعي.

أ- الهجر ضد الوصل، وهجر الشيء تركه، والهجر من الهجران وهو ترك ما يلزمك تعاهده، وقيل الهجر المغيب أيا كان، وقيل: الترك والقطيعة، والتهاجر التقاطع[٣].

قال الإمام المناوي: «الهجر والهجران مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب»[٤].

ب- الهجر في هذا الباب على نوعين:

النوع الأول: هجر المنكرات والمعاصي وتركها، سواءً من جهة ترك القيام بها وفعلها، فيترك مقارفة المعاصي والإقدام عليها، وهذا واجب على كل مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾[المدّثر]، قال الإمام القرطبي: «وعن ابن عباس أيضاً والمآثم فاهجر أي: فاترك»[٥]، وقال الإمام ابن كثير: «وقال إبراهيم والضحاك: ﴿وَالرُّجْزَ

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٥١.

٢- فقه تغيير المنكر لمحمود توفيق محمد سعد، موقع الإسلام: http://www.al-islam.com.

٣- لسان العرب ٥/ ٢٥٠،٢٥٢، وكتاب الكليات للكفومي ص٩٦١.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف ص٧٣٨.

٥- تفسير القرطبي ١٩/٦٦.

﴿فَٱهْجُرْ﴾ أي: اترك المعصية»[١]، وقال الإمام السعدي: «ويحتمل أن المراد بالرجز أعمال الشر كلها وأقواله، فيكون أمراً له بترك الذنوب صغارها وكبارها، ظاهرها وباطنها»[٢].

ومن جهة هجر الأماكن التي تحدث فيها المعصية، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾[الأنفال]، قال الإمام القرطبي: «قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر، وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم، كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا: لا نساكنكم، وبهذا قال السلف رضي الله عنهم، روى بن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها»[٣]، وهذا رسول الله ﷺ لما مر بالحجر-ديار ثمود قوم صالح عليه الصلاة والسلام- قال لأصحابه: "لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ، إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حتى أَجَازَ الْوَادِيَ"[٤]، وفي رواية: "لَا تَدْخُلُوا على هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ، إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ"[٥].

١- تفسير ابن كثير ٤/٤٤٢.

٢- تفسير السعدي ص٨٩٥.

٣- تفسير القرطبي ٧/٣٩٢.

٤- أخرجه البخاري ٤/١٦٠٩ برقم: ٤١٥٧، ومسلم ٤/٢٢٨٥ برقم: ٢٩٨٠. واللفظ للبخاري.

٥- أخرجه البخاري ٤/١٦٠٩ برقم: ٤١٥٨، ومسلم ٤/٢٢٨٥ برقم: ٢٩٨٠. واللفظ للبخاري.

النوع الثاني: هجر أهل المعاصي، بترك مخالطتهم ومجالستهم؛ لأن المرء مفطور على التأثر والتأثير؛ لأنه اجتماعي بالطبع، وهو كما يقال ابن بيئته، وقد بيَّن ذلك النبي ﷺ في حديث أبي موسى ﷺ إذ يقول ﷺ: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[1]، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً"[2]، قال شيخ الإسلام: «من فعل شيئاً من المنكرات، كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"، فإن كان الرجل متستراً بذلك وليس معلناً له، أنكر عليه سراً، وستر عليه، كما قال النبي ﷺ: "مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللهُ فِيْ الدُنْيَا وَالآخِرَةِ"، إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لابد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينتهِ، فعل ما ينكف به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين، وأما إذا اظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك، من غير مفسدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته؛ كما ترك النبي الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم»[3].

١- يحذيك: يعطيك، شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/١٧٨.

٢- أخرجه البخاري ٥/٢١٠٤ برقم: ٥٢١٤، ومسلم ٤/ ٢٠٢٦ برقم: ٢٦٢٨.

٣- مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٨.

ويقول الإمام الصالحي: «ومما يستحب أو يجب على كل مسلم هجران من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية... وذلك عند العجز عن الإنكار باليد واللسان»[١].

وقال الإمام ابن مفلح: «يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية»[٢].

وقال الإمام ابن الأثير: «فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق»[٣].

وقال الإمام الجصاص: «وكذلك حكم سائر من كان مقيماً على شيء من المعاصي الموبقات مصراً عليها مجاهراً بها، فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب النكير عليهم بما أمكن، وتغيير ما هم عليه بيده، وإن لم يستطع فلينكره بلسانه، وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه، فإن لم يرج ذلك وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم، وسعه السكوت عنهم بعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم؛ لأن النبي ﷺ قال: **"فليغيره بلسانه، فإن لم يستطع، فليغيره بقلبه"**[٤]»[٥].

ويدخل في الهجر كوسيلة للتغيير المقاطعات الاقتصادية، كما حصل ذلك من المسلمين تجاه الدنمارك غضباً من أمة الإسلام على الجريمة الدنمركية الكاركاتيرية التي حاولت النيل من مقام نبينا الكريم ﷺ، وهي وسيلة ناجعة أثبتت دورها في التغيير، إلا أن الواجب على الأمة أن تظل مستمرة في هذه المقاطعات، وإلا يكون تأثرها مؤقت ومحدود في ظروف وأوقات معينة؛ لأن هذا الأمر من شأنه إضعاف دور هذه الوسيلة في

١- الكنز الأكبر ص ٤٢٣، ٤٢٤.

٢- الآداب الشرعية ١/٢٤٧.

٣- النهاية في غريب الأثر ٥/٢٤٤.

٤- الحديث: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ...".

٥- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٨.

التغيير، والعجيب ممن لا يأبهون بهذه المقاطعات التي تعد ضرباً من ضروب الإنكار، بل هي أقل شيء يمكن عملة لإظهار الإنكار، كيف يقدمون شهوات البطون وحب الأموال على أقل واجب عليهم تجاه دينهم ونبيهم وكرامة أمتهم!

يا أمة محمد، كيف بالله نقدم البطون والشهوات، فنغضب الجبار، ونترك نصرة الحبيب المختار ﷺ.

وليعلم الجميع أن كره المنكرات وأصحابها إذا كان فعلاً قلبيًّاً، فإن له واقعاً سلوكياً في حياة صاحبه، يصدق ذلك الكره أو يكذبه، فإن من آيات أو ثمرات كره المنكرات الإعراض عنها وعن أصحابها واجتنابهم، والاعتصام من الاختلاط بهم، وفعل ما يمكن أن يعود عليهم بنفع دنيوي، ووجوب إظهار بغض أفعالهم، ووجوب قطيعتهم في شتى حركات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولا سيما المجاهرون منهم بمنكراتهم، وسبيل مقاطعة أهل المنكر المجاهرين والمرجفين، فيه ضرب من ضروب التغيير المؤثرة، وهو مما لا يعجز عنه أحد أبداً[١]، فلماذا العجز عنه؟!!

ضابط الهجر المشروع ومقصده

ويبين شيخ الإسلام ضابط الهجر بقوله: «ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب، فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم، إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، وأما هجر التعزير فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة، والله أعلم»[٢].

١- فقه تغيير المنكر لمحمود توفيق محمد سعد، موقع الإسلام: http://www.al-islam.com.

٢- مجموع الفتاوى ٢١٦/٢٨، ٢١٧.

ويقول: «هذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين»[١].

فالهجر إن حقق مصلحة شرعية كان مشروعاً، وإن ترتب عليه مفاسد ومنكرات أعظم فليس بمشروع[٢].

ومقصوده ردع العاصي وأمثاله وردهم عن المعصية، لا التشفي والانتقام، يقول شيخ الإسلام: «وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيزاً، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله؛ للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام»[٣]

فوائد الإنكار بالقلب

للإنكار القلبي فوائد عدة ترجى من ورائه، أهمها:

١- الإنكار بالقلب أقل درجات الإنكار المطلوبة، وبه يسلم المرء من العقوبة.

٢- هذا الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر، وكراهيته، والنفور منه.

٣- حفظ حيوية القلب وصفائه؛ فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات، وقد يألفها إذا لم ينكرها، وتذهب حساسية القلب تجاهها، فلا يصير يتألم لرؤيتها.

١- مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٨.

٢- انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه ص ١٤٣.

٣- منهاج السنة النبوية ٢٣٩/٥.

قال شيخ الإسلام: «وإنكار القلب هو الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك، فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب»[١]

٤- الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والتربص به، فصاحبه عازم على التغيير بمجرد الاستطاعة[٢].

يقول سيد قطب: «وليس هذا موقفاً سلبياً من المنكر -كما يلوح في بادئ الأمر- وتعبير الرسول ﷺ بأنه تغيير دليل على أنه عمل إيجابي في طبيعته، فإنكار المنكر بالقلب معناه احتفاظ هذا القلب بإيجابيته تجاه المنكر.. إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ولا يعتبره الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعترف به.. وإنكار القلوب لوضع من الأوضاع قوة إيجابية لهدم هذا الوضع المنكر، ولإقامة الوضع (المعروف) في أول فرصة تسنح، وللتربص بالمنكر حتى تواتي هذه الفرصة.. وهذا كله عمل إيجابي في التغيير.. وهو على كل حال أضعف الإيمان، فلا أقل من أن يحتفظ المسلم بأضعف الإيمان! أما الاستسلام للمنكر لأنه واقع، ولأن له ضغطاً -قد يكون ساحقاً-، فهو الخروج من آخر حلقة، والتخلي حتى عن أضعف الإيمان، هذا وإلا حقت على المجتمع اللعنة التي حقت على بني إسرائيل»[٣].

١- اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٥.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(أصوله وضوابطه وآدابه) لخالد السبت ص ٣٨٣، ٣٨٤.

٣- في ظلال القرآن ٢٥٩/٦.

المطلب الثالث: أحكام وضوابط أخرى

أولاً: تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفع الضر عنها

تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفع الضر عنها على قسمين:

القسم الأول: ما لا يلزم منه لحوق ضرر بالآخرين، وهذا باق على أصله، فلا إشكال فيه وفي جوازه ما لم يرد في الشرع ما يدل على المنع.

القسم الثاني: ما يلزم منه الضرر، وهو ضربان:

الضرب الأول: ما كان ضرره مقصودا، كالمرخص في سلعته قصداً لطلب معاشه وصحبه قصد الإضرار بالغير، وهذه يحتسب على صاحبها، ولا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار؛ لثبوت الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[١]، لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير، هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه، أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن، ويكون عليه إثم ما قصد[٢].

الضرب الثاني: ما يلزم منه ضرر غير مقصود، وهو على ضربين:

١- قال الغزالي: «وإنما العدل لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به». إحياء علوم الدين ٢/٧٤، ٧٥.

٢- قال الشاطبي: «هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة، وهو جار على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، ومع ذلك فيحتمل في الاجتهاد تفصيلاً؛ وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة حصل له ما أراد، أو لا، فإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار فلينقل عنه ولا ضرر عليه كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار، وإن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير، فحق الجالب أو الدافع مقدم، وهو ممنوع من قصد الإضرار، ولا يقال إن هذا تكليف بما لا يطاق؛ فإنه إنما كلف بنفي قصد الإضرار وهو داخل تحت الكسب لا بنفي الإضرار بعينه». الموافقات ٢/٣٤٩.

الأول: ما يلزم منه ضرر عام غير مقصود، كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه وقد اضطر إليه الناس لبناء أو توسعة مسجد جامع أو غيره، والاغتسال في الماء الراكد فيفسده على الناس، وكأن يبني شيئا في داره خارجاً عن حدودها فيضر بالطريق والمارة، وهذه يحتسب فيها؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

الثاني: ما يلزم منه ضرر خاص غير مقصود، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعله، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره عالماً أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده استضر هو، وهذه التصرف فيها صحيح، ولا اعتراض عليه.

والثاني: أن لا يلحقه بتركه ضرر، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما لا يلحقه بتركه ضرر ويؤدي إلى مفسدة قطعاً في العادة[1]، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وإطلاق البهائم ليلاً في طريق سريع، وشبه ذلك، وهذه يحتسب على صاحبها.

١- قال الإمام الشاطبي: «فله نظران، نظر من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً من غير قصد إضرار بأحد، فهذا من هذه الجهة جائز لا محظور فيه، ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود، مع عدم استضراره بتركه، فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار؛ لأنه في فعله إما فاعل لمباح صرف لا يتعلق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع، وإما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرة وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الآخر، وعلى كلا التقديرين فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لا بد فيه من أحد أمرين: إما تقصير في النظر المأمور به وذلك ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضاً، فيلزم أن يكون ممنوعاً من ذلك الفعل، لكن إذا فعله فيعد متعدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي على الجملة». الموافقات ٢/٣٥٧، ٣٥٨.

والثاني: ما لا يلحقه بتركه ضرر ويؤدي إلى مفسدة نادراً[١] كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي يغلب عليها أنها لا تضر أحداً، وما أشبه ذلك، وهذه لا مانع منها، ما لم يقم دليل على المنع.

والثالث: ما لا يلحقه بتركه ضرر ويكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، وهو على وجهين:

أحدهما: ما لا يلحقه بتركه ضرر، ويكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، وبيع أجهزة الفيديو والتلفاز والداش وخط الإنترنت والأشرطة الفارغة لغير أهل الصلاح، ونحو ذلك، وهذه الأقرب فيها المنع؛ سداً لذرائع الشر[٢].

١- قال الإمام الشاطبي: «ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة و لم يعتبر ندور المفسدة؛ إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بندور المضرة عن ذلك تقصيراً في النظر ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذاً باق على أصل المشروعية، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها، كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقة كالملك المترف، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وذلك إعمال خبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر، فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة». الموافقات ٢/٣٥٨، ٣٥٩.

٢- ولا يلتفت إلى أصل الإذن والإباحة لأمور؛ لأن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام]، فإنهم قالوا لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهك، فنزلت، وفي الصحيح: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ"، وكان النبي ﷺ يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار إن محمداً يقتل أصحابه، ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا مع قصدهم الحسن؛ لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه ﷺ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وهو كذلك من باب العمل بالظن، والظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا. الموافقات ٢/٣٦٠.

الثاني: ما لا يلحقه بتركه ضرر ويكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً كمسائل بيوع الآجال، وهذه محل نظر[١]، وينبغي المناصحة في ذلك، فهذه ثمانية أقسام[٢].

قال الشاطبي في آخر كلامه عن هذه الأقسام: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني»[٣].

١- فيرى فريق من الفقهاء أن الأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن؛ لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة، والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه.

وذهب فريق آخر إلى المنع من مثل هذا التصرف؛ لأن القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف، كذلك نعتبر الكثرة؛ أيضاً فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير، فقد نهى النبي ﷺ عن الخليطين، وعن شرب النبيذ بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها، وبين ﷺ أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة؛ لأن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا، ووقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة وإن كثر وقوعها، وحرم ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تسافر مع غير ذي محرم، ونهى عن بناء المساجد على القبور، وعن الصلاة إليها، وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحرمت خطبة المعتدة تصريحا ونكاحها، وحرم على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح، وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم، ونهى عن البيع والسلف، وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، وحرم صوم يوم عيد الفطر، وندب إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور، إلى غير ذلك مما هو ذريعة وفى القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة وليس بغالب ولا أكثري. الموافقات ٣٦٢/٢.

٢- انظر: الموافقات في أصولا الشريعة للشاطبي ٣٤٨/٢-٣٦١، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص٣٤٣-٣٤٥.

٣- الموافقات ٣٦٤/٢.

ثانياً: أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأصل أن كل طاعة لا يجوز الاستئجار عليها، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذان، والحج، وتعليم القرآن، والجهاد[١]، وهو رأي للحنفية، ومذهب الإمام أحمد؛ لقول عثمان بن أبي العاص: إن من آخر ما عهد إلي النبي ﷺ: "أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا"[٢]، ولما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست ببال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ عنها فقال: "إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا"[٣].

وعليه فليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر طلب الأجرة على أمره بمعروف أو نهيه عن منكر، ولا أخذها؛ لأن ذلك –أي أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر– واجب عليه على الكفاية إن كان يحصل بغيره، أو على العين إن كان لا يحصل بغيره، أو يفوت الأمر والنهي، ومثل ذلك لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كمن يطلب الأجرة على صلاته إما المتعينة عليه كالفروض أو غير المتعينة كصلاة العيد والتطوعات.

وأجاز الشافعي ومالك والمتأخرون من الحنفية أخذ الأجرة على الطاعات، كالأذان وتعليم القرآن، وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن رسول الله ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن، وجعل ذلك يقوم مقام المهر[٤].

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٥١.

٢- أخرجه الترمذي، وأبو داود ١/٢٠١ برقم: ٥٣١، وأحمد في المسند ٢٦/٢٠٠ برقم: ١٦٢٧٠، وغيرهم، وقال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه» ١/٤٠٩ برقم: ٢٠٩.

٣- أخرجه أبو داود ٢/٢٨٥ برقم: ٣٤١٦، وابن ماجه، ٢/٧٣٠ برقم: ٢١٥٧، وأحمد في المسند ٥/٣١٥ برقم: ٢٢٧٤١، قال الإمام الألباني: «صحيح»، صحيح سنن ابن ماجة، ٢/٨ برقم: ١٧٥٠.

٤- أخرجه البخاري ٤/١٩١٩ برقم: ٤٧٤١، ومسلم ٢/١٠٤٠ برقم: ١٤٢٥، واللفظ للبخاري.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ"[١].

على أن فقهاء المذاهب الأربعة أجازوا أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن وتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما؛ لأن هذا الرزق ليس أجرة من كل وجه، بل هو كالأجرة[٢]، وعليه فالمحتسب الْمُعَيَّنِ يفرض له كفايته من بيت المال، ما يفرض للقضاة وأصحاب الولايات، بخلاف المتطوع[٣]؛ لأنه غير متفرغ لذلك[٤]، قال الإمام الماوردي: «فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه... والثامن: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر»[٥].

١- أخرجه البخاري ٥/٢١٦٦ برقم: ٥٤٠٥.

٢- فهم يفرقون بين ما يعطى من بيت المال وبين الاستئجار على ذلك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/١٤، ١٥.

٣- يطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه المتطوع، أما من انتدبه الإمام وعهد إليه النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم فهو المحتسب. انظر: معالم القربة في طلب الحسبة ص٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٣٣.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٥١، ٢٥٢.

٥- وباقي الفروق كما يلي: «أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية، والثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، والثالث: أنه منصوب للاستعداء[إليه] وليس المتطوع منصوباً للاستعداء[الاسْتِعْداءُ طَلَب العَدْوَى وهي المَعُونَةُ، قال المناوي: «الاستعداء طلب التقوية والنصرة» انظر: تاج العروس ٣٩/١٠، والتعاريف ص٥٩]، والرابع: أن على المحتسب إجابة من استعداه، وليس على المتطوع إجابته، والخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص، والسادس: أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب؛ ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً، والسابع: أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة [و]لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر، والثامن:...، والتاسع: أن له اجتهاد رأيه فيم تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع... وإذا كان كذلك فمن شروط والي الحسبة أن يكون حراً، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة»، الأحكام السلطانية ص٢٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٣٣.=

ورأى فريق ثالث أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه إنما يباح للمحتاج؛ يقول شيخ الإسلام: «وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل، أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات، ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس، فالمسألة أشد تحريما؛ ولهذا قال العلماء: يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات، كما ذكر أبو طالب وأبو حامد: أن الإمام أحمد سأله رجل قال: إن ابناً لي مات وعليه دين وله ديون أكره تقاضيها، فقال له الإمام أحمد: أتدع ذمة ابنك مرتهنة؟ يقول: قضاء الدين واجب وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور، ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ٦﴾[1]، فهكذا يقال في نظائر هذا؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما»[2].

وقد نظمت المسألة في بيتين هما:

=وزيد في الفروق: العاشر: لا تُسمع الدعوى في أهل الحسبة ولا يفتح باب الجرح فيهم بخلاف غيرهم؛ وذلك لأن مسألة الحسبة وعملها ليست من باب الدعوى والإجابة، ولا يشرط لها شروطها، الحادي عشر: أن شهادة أهل الحسبة في حق الله تعالى ليست كشهادة غيرهم؛ لأنهم إنما يقومون بواجبهم غيرة لله تعالى، وحفظاً لحرماته من أن تنتهك، الثاني عشر: يجعل لأهل الحسبة حصانة بحيث لا يتجرأ سفيه على الإساءة إلى أحدهم بضرب أو سب أو غير ذلك. انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت، ص٣٧-٤٠.

غير أني أرى تقييد هذه الأخيرة بعدالة المحتسب، ومعلوم أن المحتسب المعين يشترط فيه العدالة أصلاً إلا في الضرورة، إلا أننا هذه الأيام في ظل الأوضاع الفاسدة وفساد الحكام وأعوانهم إلا من رحم الله -هذا إذا بقي من يعين محتسباً على المنكرات- فإن بعض هؤلاء يعمد إلى تولية أهل الفسق وتنحية أهل العدل، فهنا لا مكان لهذه الأخيرة، والله أعلم.

١- سورة النساء.

٢- مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠.

وأجـــــرة للحـــــج والمنـــــافع والعلـــم والقـــرآن أفـــتى الشـــافعي
ومالـــــك وأحمـــــد روايـــــة ومنـــــع النعمـــــان ذو الدرايـــــة[١]

ثالثاً: ما يحق للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إتلافه

إذ كان المنكر أو أدواته ووسائله مما لا يمكن الاستفادة منها والانتفاع بها بوجه مباح، فإنها تُفسد وتتلف تماماً، كالصنم والخمر وكثير من آلات العزف، وأما إن كان ذلك مما يمكن الانتفاع به في غير المنكر، فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعزير لصاحبه، كأجهزة التصوير والمذياع والمسجل والأشرطة[٢] وأواني الخمر، يقول القرطبي في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[الإسراء]: «في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غُلب عليهم، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى، قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه، ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نُقراً[٣] أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها، قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال، وقد تقدم حرق ابن عمر ﷺ، وقد هم النبي ﷺ بتحريق دور من تخلف عن صلاة

١- سمعتهما من الشيخ فضل بن عبد الله مراد المدرس في جامعة الإيمان، وهما من نظمه.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) لخالد السبت ص٣٤٦.

٣- النقرة السبيكة. لسان العرب ٢٢٩/٥، وفي تاج العروس ٢٧٦/١٤: (نُقْرَةٍ وهي القطعة المُذابَةُ من الذَّهَبِ والفِضَّة وهي السَّبيكة).

الجماعة، وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها صاحبتها: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلعُونَةٌ"[١]، فأزال ملكها عنها تأديباً لصاحبتها وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به، وقد أراق عمر بن الخطاب ﷺ لبناً شيب بماء على صاحبه.

الثالثة[٢]: ما ذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله ﷺ: "وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلاَصُ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ"[٣]... ومن هذا الباب هتك النبي ﷺ الستر الذي فيه الصور، وذلك أيضاً دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي كما ذكرنا، وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها، ويوجب التغيير على صاحبها "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"[٤] وحسبك»[٥]

وكذلك إن كان ذلك الشيء مما يمكن الانتفاع به في غير المنكر، إلا أنه لا يستطيع الوصول إلى تغيير المنكر إلا بإتلافه، فيجوز ذلك، من غير تعد لقدر الحاجة، يقول الإمام الغزالي: «وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر، فله ذلك، وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلاً بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر... ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه، فله كسرها، فهذا عذر، وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع في زمانه

١- أخرجه مسلم ٤/٢٠٠٤ برقم: ٢٥٩٥.

٢- مما يستفاد من الآية.

٣- أخرجه البخاري ٢/٧٧٤ برقم: ٢١٠٩، ومسلم ١/١٣٥ برقم: ١٥٥.

٤- أخرجه البخاري ٥/١٩٨٦ برقم: ٤٨٨٦، ومسلم ٣/١٦٦٦ برقم: ٢١٠٧.

٥- تفسير القرطبي ١٠/٣١٤، ٣١٥.

وتتعطل عليه أشغاله، فله أن يكسرها، فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظرف الخمر، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان»[١].

وهذا الإتلاف باليد للتعزير من اختصاص السلطان ونوابه، وفي حق المحتسب المعين لذلك؛ لأن له أن يعزر على المنكرات الظاهرة بحيث لا يبلغ الحدود، بخلاف غيره، يقول الإمام الغزالي: «وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية، نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيداً للزجر... ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية»[٢].

أما نفس الإتلاف لأدوات المنكر بالكسر والمنع من الاستعمال فقد سبقت المسألة.

١- إحياء علوم الدين ٢/٣٣١.

٢- إحياء علوم الدين ٢/٣٣١، ٣٣٢.

رابعاً: حكم التجاوز والتعدي في تغيير المنكر

ذكر أهل العلم أن المنكر إن كان يندفع بالمرتبة الأدنى، فلا ينبغي السير إلى الأعلى؛ فإن كان المنكر يندفع باللسان، فلا يجوز دفعه باليد، وإن كان يندفع بالتعريف، لم يجز التوبيخ، وهكذا في سائر المراتب، والضابط في هذا هو (الاقتصار على قدر الحاجة)، وكون العلماء قد نصوا على ذلك فإنهم لم يتركوا ذلك مجرد قواعد نظرية لا علاقة لها بالواقع، بل نصوا على أن من يتعدى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتجاوز القدر المسموح به والمحتاج إليه في دفع المنكر وإزالته، فإنه يضمن ما تجاوز به في النفس والمال[١].

يقول الإمام الغزالي: «أما كيفية الدفع، فيجب فيه التدريج، فإن اندفع بالكلام لم يضرب، أو بالضرب لم يجرح، أو بالجرح لم يقتل، وإذا اندفع لم يُتبع، ولو رأى من يزني بامرأة فله دفعه إن أبى ولو بالقتل، فإن هرب فاتبعه وقتله وجب القصاص عليه إن لم يكن محصناً، فإن كان محصناً فلا قصاص؛ لأنه مستحق القتل، وإن لم يكن للآحاد قتله»[٢]، فهروب الزاني بعد زناه يعني أن المنكر قد اندفع و لم يبق إلا العقوبة، وليست لآحاد الرعية، وفي حالة التعدي عليه بالقتل بعد الهروب القصاص على المتعدي؛ لأن عقوبة غير المحصن الجلد لا القتل، فاعتبر القتل تعدياً يلزم فيه الضمان الذي هو القصاص.

ويقول الإمام النووي: «ومن اقتصر في إبطالها على الحد المشروع، فلا شيء عليه، ومن جاوزه فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به، وإن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع»[٣].

١- انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه ص ١٤٣.

٢- الوسيط ٦/٥٣١.

٣- روضة الطالبين ٥/١٨.

قال عبد القادر عودة: «حكم التجاوز في دفع المنكر: إذا استعمل المدافع في النهي عن المنكر أو تغييره وسيلة تزيد عما يقتضيه الحال، فهو مسئول عن هذه الزيادة، وكذلك إذا تعدى الحدود المقررة لوسيلة من الوسائل، فإذا عنف فاعل منكر فقذفه فهو مسئول عن القذف؛ لأن القذف لا يدخل في التعنيف، وإذا كان المنكر يندفع بالتعنيف أو التهديد فضرب فاعل المنكر أو جرحه فهو مسئول عن الضرب والجرح، وإذا اندفع المنكر بضربة واحدة أو جرح واحد فضربة ضربة ثانية أو جرحه جرحاً ثانياً فهو مسئول عما فعل بعد اندفاع المنكر.

وإذا كان المنكر يندفع بتغييره باليد فليس له أن يتعدى الحدود المقررة للتغيير، فإذا كان المنكر شرب الخمر أو إحرازها فإن تغيير المنكر يكفي فيه إراقة الخمر، فإذا أتلف الموائد المنصوبة في محل الخمار أو الأبواب أو الأمتعة أو أحرقها فهو مسئول عن ذلك.

ولا محل للنهي عن المنكر أو تغييره قبل مباشرة المنكر أو بعد مباشرته؛ لأن مباشرة المنكر هي التي تحل النهي عنه أو تغييره دفعاً للمنكر، فإذا لم يقع المنكر فلا يمكن اعتبار ما يقع على قاصد فعل المنكر دفعاً وإنما هو اعتداء، وإذا انتهى فاعل المنكر من فعله فما يقع عليه من أفعال أو ما يوجه إليه من أقوال بسبب فعل المنكر لا يعتبر دفعاً للمنكر وإنما اعتداء على فاعله.

والأصل أن ما يدفع به المنكر مباح ولا يعتبر جريمة ما دام لم يتعد الحدود المقررة لدفع المنكر، لكن إذا تعدت أفعال دفع المنكر إلى الغير وأصابته خطأ اعتبر الفعل بالنسبة للغير خطأ ولو أنه صدر من فاعله متعمداً إياه؛ لأن الفعل المباح ضد فاعل المنكر محرم ضد غيره، فالتعمد لا عبرة به؛ لأنه تعمد فعل مباح، والقاعدة أن من تعمد فعلاً مباحاً فأخطأ في فعله يسأل عن نتيجة الخطأ باعتباره مخطئاً لا عامداً»[1].

---

١ - التشريع الجنائي في الإسلام ٦٣/٢.

ثم عقد الشيخ سؤالاً وجواباً إليك نصهما:

س/ هل لفاعل المنكر حق الدفاع؟

ج/ليس لفاعل المنكر أن يتعدى على من يدفع المنكر بحجة أنه يدفع عن نفسه أو ماله طالما أن دافع المنكر لم يتجاوز حدود دفع المنكر، فإذا تعدى هذه الحدود، كان عمله اعتداء، وكان لفاعل المنكر أن يدفع هذا الاعتداء[١].

بل من العلماء من أوجب الضمان على من قدر على دفع المنكر الواقع على غيره في النفس والمال، وأحجم عن ذلك، وهذا يدل على أن العلماء قد اعتبروا مراتب التغيير إلى أبعد مدى، حتى أصبح الإحجام عن تغيير المنكر مع القدرة من موجبات الضمان، يقول الإمام ابن مفلح وهو يتحدث عن نصرة المسلم: «بل قد توجب دفع الغير عن دمه وماله إذا رأى نفسه أو ماله يتلف وهو قادر على تخليصه، وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفس على من قدر على تخليصها من هلكة فلم يفعل، كما يضمن من لم يؤد الواجب من إطعامها وسقيها»[٢]، وقد تناول الإمام الغزالي مسألة الدفع عن مال المسلم من الهلاك، وأوجب الدفع على من حضر إذا أمن على نفسه وماله وجاهه من الضرر والإيذاء[٣]، يقول الإمام الغزالي: «بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عند الشهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك، وعصى بكتمان الشهادة، ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه، فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه، لم يلزمه السعي في ذلك»[٤].

١- التشريع الجنائي في الإسلام ٦٤/٢.

٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٤٧٤/٢.

٣- انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٤٤، ١٤٥

٤- إحياء علوم الدين ٣٢٨/٢.

وجاء في الموسوعة الكويتية بشأن خطأ المحتسب وما يترتب عليه من الضمان:

أ- اختلف الفقهاء في حكم التجاوز في إتلاف المال على النحو الآتي:

ذهب فقهاء الحنفية وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى عدم الضمان مطلقاً، وقال الحنابلة: لا ضمان في إتلاف خمر وخنزير، وكذا لو كسر صليباً أو مزماراً أو طنبوراً أو صنماً؛ للنهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قال ابن قدامة: «وإن كسر صليباً أو مزماراً أو طنبوراً أو صنماً لم يضمنه... وإن كسر آنية من ذهب أو فضة لم يضمنها؛ لأن اتخاذها محرم... وإن كسر آنية الخمر ففيها روايتان... والثانية لا تضمن... وهذا يدل على سقوط حرمتها، وإباحة إتلافها، فلا يضمنها كسائر المباحات»[١].

وذهب فقهاء المالكية والشافعية وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة إلى الضمان إذا تجاوز المحتسب القدر المحتاج إليه، قال صاحب تحفة الناظر من المالكية: «إذا لم يقع التمكن من إراقة الخمر إلا بكسر أنابيبها وتحريق وعائها، فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المتقدم في هذا النوع، وإن أمكن زوال عينها مع بقاء الوعاء سليماً و لم يخف الفاعل مضايقة في الزمان ولا في المكان بتغلب فاعله مع انتفاء هذه الموانع ضمن قيمته، إن كان لأمثاله قيمة وهو ينتفع في غير الخمر»[٢].

وقال الإمام الغزالي: «وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلاً بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر... وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان»[٣].

١- المغني ٥/١٧٤، ١٧٥.

٢- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٦٧، نقلاً عن تحفة الناظر وغنية الذاكر ص ١٢، ١٣.

٣- إحياء علوم الدين ٢/٣٣١.

وقال أيضا: «وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية، نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيداً للزجر... ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية»[١].

ب– أما الشق الآخر وهو الضمان في تلف النفوس بسبب ما يقوم به المحتسب، فإن للفقهاء أقوالاً في ذلك:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من مات من التعزير لم يجب ضمانه؛ لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فصار كأن الله أماته من غير واسطة، فلا يجب الضمان.

أما المالكية فقد قال الإمام ابن فرحون: «فإن عزر الحاكم أحداً فمات أو سرى ذلك إلى النفس فعلى العاقلة الثلث فأكثر، وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: إذا عزر الإمام إنساناً فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئا لا دية ولا كفارة»[٢].

وذهب المحققون من فقهائهم إلى أن عدم الضمان مبني على ظن السلامة، فإن شك فيها ضمن ما سرى على نفس أو عضو، وإن ظن عدم السلامة فالقصاص.

والشافعي يرى التضمين في التعزير إذا حصل به هلاك؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة، ولا يعفى من التعزير إلا أن يكون الهلاك بنحو توبيخ بكلام وصفع فلا شيء فيه ولا

١- إحياء علوم الدين ٣٣١/٢، ٣٣٢.

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٢٢/٢.

ضمان على من عزر غيره بإذنه، ولا على من عزره ممتنعاً من أداء حق عليه، وإن أدى إلى قتله، قال الإمام الرملي: «للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته؛ لأنه بحق ولا ضمان عليه»[١]، ولا يكون التعزير بما يقتل غالباً، فإن ضربه ضرباً يقتل غالباً أو بما يقتل غالباً أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة في ماله[٢].

١- حاشية قليوبي ٣٥٦/٢.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٦/١٧- ٢٦٨.

وفي الموسوعة: «أما مقدار الضمان وعلى من يجب: فحيث قيل بوجوب الضمان ففي قدره قولان: الأول: لزوم كامل الدية؛ لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فمات به، ولأنه تلف بعدوان وغيره فأشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها، وهو قول المالكية والحنابلة، والثاني: عليه نصف الضمان لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والقول الآخر: يجب من الدية بقدر ما تعدى به.

أما على من يجب الضمان: ففي غير حالات التعمد والتعدي إذا قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟

اختلف العلماء على قولين: أحدهما: هو في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة، والثانية: على عاقلته؛ لأنها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيداً فقتل آدميا، وهو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة»، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٨/١٧، ٢٦٩.

خامساً: هل المطلوب إزالة المنكر أم تخفيفه

أولاً: الأصل أن يعمل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على إزالة المنكر دون تخفيفه إذا أمكنه أن يزيله، فلا يرضى بأنصاف وأجزاء الحلول، كمن يمر بمن يظهر أصوات الغناء والمعازف فيأمره بخفض الصوت لا بإغلاقه، بل يسعى إلى إزالة المنكر بالكلية كما صنع النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نُصُبًا، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: "﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[الإسراء]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾[سبأ]"[1]، فحطمها جميعاً و لم يبق منها شيئا.

وعن جرير ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ -وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ-، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا، وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، قَالَ: فَكَسَرَهَا، وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ

١- أخرجه البخاري ١٥٦١/٤ رقم: ٤٠٣٦، ومسلم ١٤٠٨/٣ رقم: ١٧٨١، و"النُصُب" واحد الأنصاب، وهي الأصنام التي كانوا ينصبونها ويعبدونها، وجاء الحق: يعني الإسلام والتوحيد، وزهق الباطل أي: بطل واضمحل وهو الشرك. كشف المشكل ٢٨٢/١

رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ"[١]

والدلالة في موضعين:

الأول: ما فعل بذي الخلصة، والثاني: موقف جرير من صاحب الأزلام.

ومر ابن عمر بغلمان يلعبون بالكجة وكانت حفراً فيها حطب [وورد في رواية: حصى] يلعبون بها، فسدها ابن عمر، ونهاهم عنها[٢].

ثانياً: إن عجز الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن إزالته بالكلية، فإنه يعمل على التخفيف منه قدر المستطاع[٣].

قال ابن القيم في ذكر بعض الفوائد من غزوة تبوك: «ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه؛ لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهم رسول الله ﷺ

١- أخرجه البخاري ١٥٨٣/٤ برقم: ٤٠٩٩، ومسلم ١٩٢٥/٤ برقم: ٢٤٧٦.

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/١٠ برقم: ٢٠٧٥٧.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص ٣٣٨- ٣٤٢.

بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك»[١].

مع ملاحظة أن هذا الصنيع إذا ثبت عن عمر فقد كان هو صاحب الأمر والنفوذ والفتنة والشر مأمون، أي أن هذا يعود إلى السلطان وهو من اختصاصه، أو إلى كل من له سلطان وولاية على من يغير عليه، ومن كان تغييره كذلك مأمون الفتنة.

١- زاد المعاد ٣/٥٧١، ٥٧٢.

سادساً: التثبت في الأمور وعدم العجلة

على الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الداعي إلى الله تعالى التأكد من كل أمر، والتثبت بشأنه، وعدم التسرع والعجلة، والحرص على الرفق والأناة بالناس وملاطفتهم حال أمرهم أو نهيهم، فإن في ذلك من الخير ما لا يحصى، وهو مما لا بد منه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي دعوة الناس إلى الخير، وقد ذم الإسلام الاستعجال ونهى عنه، كما ذم الكسل والتباطؤ ونهى عنهما، ومدح الأناة والتثبت، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾[الحجرات]، وقد نزلت الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد أرسله النبي ﷺ إلى بني المصطلق من خزاعة؛ ليأتيه بصدقات أموالهم، فلما سمعوا به تلقوه فرحاً به، فخاف منهم، وظن أنهم يريدون قتله، فرجع إلى نبي ﷺ، وزعم له أنهم منعوا الصدقة، وأرادوا قتله، فغضب رسول الله، وجهز الجيش لغزوهم، فقدم وفد منهم إلى النبي ﷺ، فأخبروه بما أرادوا، فأنزل الله هذه الآية[1]، ولهذا كان النبي ﷺ أعظم الناس تثبتا وأناة في الأمور، فكان ﷺ لا يقاتل إلا بعد التأكد بأن من يقصدهم لا يقيمون شعائر الإسلام، فعن أنس بن مالك ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ"[2].

فمن خلال التوجيهات القرآنية والنبوية استنبط العلماء أحكاماً في الإنكار من التثبت والتروي والاستخبار قبل الإنكار، وها هو القاضي أبو يعلى يذكر في الأحكام

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٥٤ برقم: ١٧٧٥٤، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٨/٩٥ برقم: ٣٠٨٨.

٢- أخرجه البخاري ١/٢٢١ برقم: ٥٨٥.

السلطانية ما يتعلق بالمحتسب فيقول: «وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فأحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله ﷻ، وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأنى وفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار»[١].

وبهذا يتبين لنا أنه ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الداعي إلى الله تعالى على بصيرة وحكمة أن يتثبت ويتأنى في الأمور، وأن ينظر إلى المصالح العامة، وما يترتب على الكلمة التي يقولها من عواقب، وليعلم الداعي إلى الله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن التسرع والعجلة وعدم النظر في العواقب يسبب الفشل والندامة له ولدعوته، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا أبصر العاقبة أمن الندامة، ولا يكون ذلك إلا إذا تدبر جميع الأمور التي تعرض له ويواجهها، فإذا كانت حقاً وصواباً مضى، وإذا كانت غياً وضلالاً وظناً خاطئاً وقف حتى يتضح له الحق والصواب، والواقع المشاهد أن عدم التثبت وعدم التأني يؤديان إلى كثير من الأضرار والمفاسد في المجتمع[٢].

١- الآداب الشرعية ٣٠٢/١.

٢- انظر في التثبت: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة للرحيلي ص ٥٦-٦٢.

سابعاً: البدء بالأهم فالمهم وتقديم الكليات على الجزئيات

البدء بالأهم فالمهم من القواعد والمبادئ التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «جهاد فيه بذل جهد ومشقة، فينبغي على المسلم أن يوجه هذا الجهد إلى إصلاح القضايا الأكثر أهمية، والجرح الأعظم اتساعاً، وأصول الفساد والمنكر، ولا يجب أن يصرف همه وجهده ووقته كله في علاج الجزئيات والفروع البسيطة، إذا كان فسادها ناشئاً عن فساد أصل من الأصول، على أن هذا لا يعني إهمال الجزئيات والفروع، فالدين لله وليس منه شيء يجوز أن يهون من شأنه أو أن يتجاهل أو يهمل، وإنما هناك أولويات شرعية، وسُلم هذه الأولويات الشرعية يبدأ بتعليم أصول العقيدة، ثم فعل الفرائض وترك المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات، وهي كالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات»[١].

فأنت حين ترى على إنسان مجموعة أخطاء فمن الحكمة أن تبدأ بالخطأ الأكبر قبل الأصغر، فليس معقولاً أن تلومه على ترك بعض الأذكار المسنونة وهو يخل بواجبات الصلاة أو أركانها، وابدأ في معالجة المنكر بأهمه وأخطره بتدرج.

والتدرج في الدعوة ثابت في وصية النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[٢].

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ص٩٤، نقلاً عن (من أخلاق الداعية) لسلمان العودة ص٤٨.

٢- أخرجه البخاري ٢/٥٤٤ برقم: ١٤٢٥، ومسلم ١/٥٠ برقم: ١٩، واللفظ لمسلم.

فتقديم الأهم فالمهم شريعة نبوية، كانت جزءا من منهجه في الدعوة العملية وهي جزء من وصيته، بل نفس التشريع روعي فيه ذلك؛ فأول ما نزل آيات العقيدة التي أنبتت الجاني الإيماني في النفوس وعملت على تثبيته، فلما قوي هذا الجانب وتجذر في القلوب أتت الأحكام والتشريعات لتجد أرضية متينة وصلبة مستعدة لتلقي التكاليف والقيام بها بل وحمل هذا الدين والدفاع عنه بالنفس والنفيس[١].

إن المطلوب من الغيورين على دينهم الداعين إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يوجهوا جهودهم لما يكون أكثر جدوى في سد منافذ المنكر، وأن يشتغلوا بالأهم، ويمنحوه النصيب الأكبر من اهتمامهم[٢]، يقول العز بن عبد السلام في بيان درجات الوسائل الموصلة للمصالح: «يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات، والتوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتوسل بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل؛ لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان، **وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف**

١- قواعد وضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسفر الحوالي ص٧.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ص٩٤، نقلاً عن الجهاد ميادينه وأساليبه لمحمد نعيم ياسين ص١٨٣.

المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف»[١].

ويبين أيضاً درجات الوسائل المؤدية إلى المفاسد بقوله: «وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد... وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، [و] رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر ، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر»[٢].

وقد ضرب الإمام الغزالي مثلاً لمن يشتغل في الأمور الأقل أهمية ويترك الأمور الخطيرة بقوله: «فمن غُصِب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع، ويرى مسيئا؛ إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام، فاشتد الإنكار عليه؛ لتركه الأهم بما دونه»[٣].

إن الفساد الذي ينخر في المجتمعات الإسلامية اليوم إنما هو حصيلة قرون متطاولة، وقد عمل على تقريره وإذاعته وتعميق جذوره جبابرة ودهانقة للفساد متتابعون، تباعدت أقطارهم واتحدت أهدافهم، ومثل ذلك لا يمكن أن يغير بيوم أو أسبوع أو شهر أو سنة، وإنما يحتاج إلى مدة كافية تماماً يروض فيها الناس على التوحيد والإيمان والصدق والفضائل[٤].

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٠٤، ١٠٥.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٠٧، ١٠٨.

٣- إحياء علوم الدين ٢/٣١٤، وانظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة ص٤٢-٥٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ص٩٨.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص ٢٣٠.

ثامناً: فقه الواقع

إن الغاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة الأحكام الشرعية في واقع الحياة، سواء من جهة الأمر بالمعروف وما به من واجبات شرعية، أو من جهة النهي عن المنكر وما به من محرمات ومنكرات، فعملية الأمر والنهي تتناول الواجبات والمنهيات، وللعلاقة الوثيقة بين الحكم الشرعي والواقع، وتأثير الواقع في الأحكام، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعدى كونه حكماً من أحكام الشرع، فإنه كان لابد من فقه الواقع وفهمه فهماً دقيقاً، بكل اتجاهاته، فلا يتصور القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أرض الواقع مع الجهالة بالواقع الممارس فيه هذا الواجب، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تماس مع مجمل اتجاهات الواقع، ولعل الجهل بهذه الاتجاهات سيؤدي إلى خروج عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إخراجاً يتناقض مع ما وضعت له وشرعت من أجله وهو درء المفاسد وجلب المصالح، فيؤدي الحال إلى جلب المفاسد بدلاً من درئها، ودرء المصالح بدلاً من تحصيلها، ونظراً لهذه الأهمية لفقه الواقع في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد صرح أهل العلم بضرورة فهم الواقع فهماً دقيقاً؛ يتحقق فيه المصالح المرجوة، وتندفع المفاسد الواقعة والمتوقعة، بحيث لا ترتجل الأمور ارتجالاً حتى وإن كان الأمر والنهي حقاً في ذاته لكنه من غير نظر أو فحص أو حساب للمآلات الناتجة[1].

يقول أبو سعيد الخادمي: «على الوعاظ والمفتين معرفة أحوال الناس وعادتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها، كما يقال لكل مقام مقال، ولكل ميدان رجال، وكما قيل من لم يعرف عرف زمانه فهو جاهل، فإن الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان والأشخاص...كذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب معرفة أحوال الناس

١- انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه ص ٨٧، ٨٨.

وطبائعهم وعاداتهم»[١]، ويقول الشاطبي: «ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص... وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[٢].

فمراعاة الواقع يكون بالنظر في وضع المأمورين والمنهيين من حيث العلم والجهل، والقدرة العلمية، والطاعة والمعصية؛ لأن الخطاب الموجه للعالم لا يستوي مع الخطاب الموجه للجاهل، والخطاب الموجه للطائع الذي تحصل منه هفوة وزلة بخلاف الموجه للعاصي المسرف على نفسه بالمعاصي، أو المصر عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الواقع العام للمأمورين والمنهيين أي البيئة المحيطة وواقع حال المجتمع الذي يوجد فيه المأمورون والمنهيون، وما لها من عادات وطبائع واعتبارات لها أثرها على الناس، ولها مكانتها عندهم، والقضايا العامة التي يحياها الناس على كافة المستويات الدينية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والفكرية وغيرها من أوجه حياة المجتمعات.

ومن الأدلة التي تدل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: "أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: يَا

١- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية ٢٧٤/٤، ٢٧٥.

٢- الموافقات ١٨٩/٤، ١٩١.

رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ"[١]، فهذا الحديث دليل واضح على اعتبار النبي ﷺ لواقع وحال أهل مكة من حيث قرب عهدهم بالجاهلية والكفر وحداثتهم في الإسلام، الأمر الذي يجعلهم لا يتقبلون هدم الكعبة وبناءها على الأساس الصحيح[٢].

قال الإمام علي ﷺ: «حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[٣].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»[٤].

فهاتان الروايتان تدلان على ضرورة اعتبار قدر المخاطب على فهم الخطاب الموجه إليه، فيكون الخطاب مفهوماً، بعيداً عن الإبهام والإيهام والإشكال والتقعر والتكلف، وإلا كان فيه فتنة قد تصل إلى تكذيب الله ورسوله[٥].

قال ابن حجر: «وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة... وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين[٦] وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة

١- أخرجه البخاري ٥٧٣/٢ برقم: ١٥٠٦، ومسلم ٩٦٨/٢ برقم: ١٣٣٣.

٢- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه ٩٠.

٣- أخرجه البخاري ٥٩/١ برقم: ١٢٧.

٤- أخرجه مسلم ١٠/١ برقم: ٥.

٥- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٩١.

٦- يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم» أخرجه البخاري ٥٦/١ برقم: ١٢٠.

في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب»[1].

إن فقهه ﷺ للواقع في دعوته وأمره ونهيه تمثل في مراعاة الحال والظروف التي يعيشها المأمورون والمنهيون، ومراعاة الآثار المستقبلية المترتبة على الأمر والنهي.

واليوم نجد فجوة بين العلماء والدعاة ومراعاة الواقع، فإما أن يغفلوا عنه تماماً، أو أن يأخذوا بجانب دون آخر، وكلاهما على السواء.

إن هذه الفجوة بين العلماء والدعاة ومراعاة الواقع تركت الفرصة للغير ممن قل علمهم أو حتى من ليس من أهل العلم لأن يخوض غمار هذا الجانب، ومع كلا الأمرين-عدم العلم أو قلته- نرى العجب العجاب، فعلى سبيل المثال قضايا المرأة تحتاج إلى نضرة للواقع، فالعالِم بعصره لا يخوض في الحديث فيها مجردة عن النظر إلى الواقع المعاش في العالم الإسلامي وغيره والذي تشتعل فيه نار الفتن وتتلاطم فيه أمواج الشهوات، والواقع بحقيقة هذه القضايا والمصادر المصدرة لها، فليست المسألة مسألة نقاب المرأة وتحديد سن زواجها وإشراكها في العمل من النواحي الفقهية فحسب، بل من النواحي الاجتماعية، فأين النظر إلى حال المجتمعات؟! وأين النظر إلى مصادر هذه الأمور؟! فعجيب الغفلة التي تصدر من بعض العلماء والدعاة! أو الاستغفال لهم، فيناقش أحدهم المسائل ويأتي بالأقوال والردود ثم يترك المسألة أو يرجح ناظراً إلى الجانب الفقهي دون نظر إلى النتائج والمآلات المترتبة، مع مراعاة الزمان وأحوال أهله، فلابد أن يكون العالم والداعية صاحب أفق واسع ونظرة بعيدة وتدقيق وتحري ومعرفة بالمآلات.

١- فتح الباري ١/٢٢٥.

تاسعاً: الغاية لا تبرر الوسيلة

إن الإسلام لا يقبل الوصول إلى الغايات الطيبة بالوسائل الخبيثة، بل يؤكد كل التأكيد أنه لا بد من اجتماع الأمرين: **الغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة**، ولهذا رفض جمع المال من طرق الحرام لينفق في الخيرات وأوجه الصدقات، وقد فسر السلف العمل الصالح المقبول بأنه ما اجتمع فيه أمران: **الخلوص، والصواب**، فلا يقبل العمل عند الله إلا إذا كان خالصاً صواباً، وخلوصه أن يكون لله تعالى، وصوابه أن يكون على السنة، أي: على ما شرعه المنهج النبوي الذي يمثل الصراط المستقيم[١]

إن مصداق ذلك يظهر جلياً في نص حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[٢]، فلم يشفع لركاب السفينة الغاية الحسنة التي أرادوا بسببها خرق السفينة وهي عدم أذية وإزعاج إخوانهم في الطابق الأعلى للسفينة طالما أن الوسيلة خاطئة بل مهلكة.

لقد مثل النبي ﷺ في هذا الحديث حال رقابة المجتمع للفرد، ورقابة الفرد للمجتمع، بحال جماعة ركبت في سفينة، فأرادت طائفة منها أن تعبث بأمن السفينة وركابها، فكل من في السفينة إذا تركوا هذه الطائفة العابثة تفعل ما تشاء هلك كل من في السفينة، وإذا منعوها وأخذوا على يدها نجا كل من في السفينة! فدل هذا التمثيل الذي في هذا

١- فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢/٤٧٥.

٢- أخرجه البخاري ٢/٨٨٢ برقم: ٢٣٦١.

الحديث النبوي الشريف على أن كل مسلم في هذا الوجود له وظيفة اجتماعية في الأخذ على يد العابثين المفسدين، والوقوف في وجه الظالمين المارقين؛ حتى تسلم لأمة الإسلام عقيدتها وأخلاقها، ويتحقق لها كيانها وعزتها، وإنها إذ تساهلت في ذلك أصابها الله تعالى بالذل والهون والتمزق[١].

ويشاهد هذه الأيام أن كثيراً من الحكومات العربية والإسلامية ترفض هذا المبدأ؛ فيسعون إلى المقاصد الخبيثة الفاسدة الممنوعة المستوردة والمخطط لها من قبل الأعداء في حقيقتها وباطنها والحسنة في ظاهرها المزعوم بالوسائل الخبيثة والممنوعة، ولو سلمنا لهم ما يزعمون-مع أن ذلك غير مسلم لهم بحال- ما كان لهم الوصول إلى هذه الغايات المزعومة بالوسائل الخبيثة الفاسدة، ومن ذلك:

١-رفع الأسعار، هذه الوسيلة الخبيثة الفاسدة المستوردة والمخطط لها من قبل الأعداء والتي أفقرت الشعوب ودمرت الاقتصاد، ويزعمون أن المقصد من ذلك السعي إلى إصلاح وتطوير الاقتصاد، فلو كان مقصدهم -الذي ظاهره حسن وجميل- صادقاً فإنه لا يبرر الوسائل الخبيثة التي يسلكونها، فلابد أن تكون الوسيلة صحيحة حسنة، فكيف وقد اجتمع هنا خبث الوسيلة والغاية، فمن أراد إصلاح الاقتصاد والتخلص من الغلاء، فعليه بالوسائل المشروعة لا الممنوعة، والحسنة لا الخبيثة، والوسائل الحقيقة لا الموهومة المكذوبة، الوسائل التي تجتث الفساد والمفسدين من الجذور، خصوصاً وأن الحكومات تملك زمام الأمور، لكن للأسف فقد استشرى الفساد ونخر في هذه الحكومات حتى ارتقى مرتقاً صعباً بسبب التهاون فيه وفي إزالته والمتسببين فيه، وهكذا الكثير من السياسات الفاسدة المعوجة التي يزعمون لها الدوافع الخيرة والبواعث النبيلة، كالزعم

١- الرائد دروس في التربية والدعوة ١٢٩/٣، نقلاً عن وجوب تبليغ الدعوة ص ١٧، ١٨.

بأنهم يهدفون إلى إنقاذ الشعوب، فلو افترضنا صحة هذه الدعوى - على ما فيها من شطط وتجاوز- ما جاز لهم بحال أن يصلوا إلى غاياتهم التي يزعمون شرفها ونبلها ورفعتها بهذه الوسائل القذرة التي تقوم على مخالفة مبادئ الإسلام، والاستهانة بالشعوب واحتقارها وتجويعها وإذلالها إلى حد يصل إلى الاستهانة بسفك الدم بغير حق، فعلى الحكومات العربية والإسلامية التنبه لهذا الأمر فالمقاصد الحسنة لا تبرر الوسائل الممنوعة.

٢- سن القوانين التي تحدد سن الزواج وتمنعه من سن مبكر والغاية-حسب ما يزعمونه- رفع الظلم والضرر الواقع على المرأة في تزويجها من سن مبكر، هذه الغاية في ظاهرها-المفترى المزعوم- طيبة، إلا أن الوسيلة خبيثة منكرة، والغاية لا تبرر الوسيلة؛ لعدم مشروعية الوسيلة التي تصادم الأدلة الشرعية[1]، ولو صدق أدعياء هذا القانون في

١- النصوص الشرعية الدالة على جواز الزواج المبكر:

أما من الكتاب العزيز فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴿٤﴾ ﴾[الطلاق]، فجعل ﷻ للآئي لم يحضن -وهن الصغيرات- زواجاً وطلاقاً وعدة؛ إذ العدة لا تكون إلا بعد فراق، والفراق لا يكون إلا بعد زواج، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴿٣﴾ ﴾[النساء]، عن عروة بن الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: «يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق»، فقولها رضي الله عنها: «فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن» يدل على مشروعية زواج الصغيرة التي لم تبلغ، إذ لا يتم بعد البلوغ، وإنما اليتم ما كان قبل البلوغ، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴿١٢٧﴾ ﴾[النساء]، عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت في هذه الآية: «هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله، فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك»، وفي رواية قالت: «أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره فيشركه في ماله، فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره».=

دعواهم لاختاروا الوسائل المشروعة لتحقيق الغايات النافعة، فالأولى بنا إذا أردنا أن نرفع الظلم والضرر المزعوم سلوك الوسائل المشروعة؛ كتعليم الناس أحكام الدين وشريعة رب العالمين، هذه الشريعة التي تذكر الآباء بمسؤولياتهم تجاه الأبناء، وترشدهم إلى السلوك القويم في التربية والنصح والإرشاد للذرية، والتصرف في الذرية بما يعود عليها بالنفع ليس الدنيوي فقط بل الدنيوي والأخروي معاً، وإلا عد ذلك الولي غاشاً لرعيته، مستوجباً للعذاب، فإذ أدرك الآباء المسؤولية وعلموا أن بناتهم ليست سلعاً تباع وتشترى، وأن الأمانة ثقيلة، فحينها يكون الضرر زائلاً بعون الله تعالى، أيضاً إرشاد

=وأما السنة النبوية المطهرة فحديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"[متفق عليه].

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد من العلماء انعقاده على جواز تزويج الصغيرة البالغة، وأن الذي يتولى تزويجها أبوها، وزاد الشافعي وآخرون الجد من جهة الأب أيضاً، قال ابن قدامة: «أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها»، وقال ابن بطال: «أجمع العلماء أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد، إلاَّ أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلاَّ إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتهن»، فهنا تفريق بين أمرين: الأول: الزواج الذي يراد به العقد، والوطء.

وأما أعمال الصحابة: فالآثار الدالة على اشتهار الزواج المبكر بينهم من غير نكير كثيرة –فلم يكن ذلك خاصاً بالنبي ﷺ كما يتوهمه بعض الناس، بل هو عام له ولأمته– كتزويج علي بن أبي طالب ﷺ ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب ﷺ وهي صغيرة لم تبلغ، وزوج الزبير ﷺ ابنة له صغيرة حين ولدت، قال الإمام الشافعي: «وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ابنته صغيرة».

ثم إن التأخر في تزويج البنات في كثير من بلاد المسلمين إنما هو حادث ومخالف لما درج عليه عمل المسلمين لقرون طويلة؛ بسبب التغريب، ودخول القوانين الوضعية عليهم، مما أدى إلى تغير في المفاهيم والأعراف لدى شريحة كبيرة من الناس، ولا يصح مطلقاً أن نجعل الأعراف والتقاليد في بلدٍ ما، هي المقياس فنقيس بها، ونعطل ما قد ثبت بالأدلة القاطعة.

بل لقد تأخر تزويج البنات بعد سن البلوغ كثيراً في بعض بلاد المسلمين، مما نتج عنه انتشار السفور والفواحش، وظهور الانحراف في الخلق والدين بين الشباب، وعدم الاستقرار النفسي لديهم، لفقدهم السكن والمودة والعفة والإحصان، كما أن في التأخير تقليلاً لنسل الأمة، وهو مخالف لأمره ﷺ، ومعارض لمكاثرته بأمته الأمم والأنبياء.

المجتمع إلى دوره في الاحتساب على العابثين -وهم قلة- فمن أقدم على تزويج ابنته وهي صغيرة بحيث لا تحتمل الزواج والوطء، فإن المجتمع يقوم بدور التوجيه والإرشاد لوليها، فإن استجاب وإلا كان للبنت والمجتمع الناصح حق الاحتساب عليه ورفع أمره إلى الجهات الرسمية التي تنظر في قضيته وأمره، أيضاً دور الجهات الرسمية في تأديب العابثين ومن يقدمون على تزويج الصغيرة التي لا تحتمل ذلك.

عاشراً: الحُكْم لله وحدَهُ وليس للقاعات[1]

في هذا العصر تنتشر الجرأة، وتزداد الادعاءات، وتكثر الاعتداءات، ومن ذلك الاعتداء على حق الله في التشريع، مع أن من بَدَهيات العقيدة أن الله هو الذي خلَق فهو الذي يحكُم في خلقه، وهو الذي يأمر فيهم، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ﴾[الأعراف]، وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ﴾[يوسف].

والاعتداء على التشريع معناه الشرك بالله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ﴾[الشورى]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ۚ﴾[الكهف]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ۚ﴾[الأنعام].

وإن الله لم يأذن بالتشريع الاجتهادي إلا للعلماء المجتهدين أهل الاستنباط، المتوفِّرة فيهم شروط الاجتهاد، في حدود ما أجاز لهم الاجتهاد فيه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ﴾[النساء].

ومن أمثلة الاعتداء على تشريع الله: تشريعات إباحة الربا، والله في تشريعه قد حرّم الربا!..، وتشريعات الجنسية والتَّفْرِقة التي تُفَرِّق بين المسلمين، فتُميِّز مُسلِم البلد أو الكيان أو التشكيل المُعَيَّن على المسلم الآخَر اللاجئ أو المهاجِر أو الوافِد أو الآفاقي، أو المسلم الذي في التيار أو الكيان أو التشكيل الآخر!.. والله جعل المسلمين جسداً واحداً

١- مقال لفضيلة الشيخ محمد الصادق، نقلاً عن صحيفة صوت الإيمان، العدد ٢٠٧، جماد أول ١٤٣١هـ الموافق إبريل ٢٠١٠، ص١٢، وانظر: موقع الشيخ على الإنترنت: (ssadek.www.com).

وجعلهم إخوة متعادلين في الحقوق والواجبات، لا يفترقون إلا في التقوى، وتشريعات تقييد تعدُّد الزوجات التي تمنع الزواج بأكثر من واحدة، وتقييد الطلاق التي تمنع الطلاق إلا من المحكمة، وتقييد السن في الزواج، التي تمنع الزواج دون سن الثامنة عشرة!.. والله أباح كل ذلك دون تقييد؛ تيسيراً للناس ليتصرَّف كل إنسان منهم بحسب ظرْفه..

وهذه النماذج من الاعتداءات في الغالب تصدُر عن مجالس تشريعية، أو مجالس كيانات أو تشكيلات ليس عند الأغلبيات الساحقة لأعضائها القدر القليل من العلم الشرعي، فضلاً عن الانعدام التام عند هذه الأغلبيات لأهلية الاجتهاد.

ومنذ فترة غير بعيدة أنشأت آخر خلافة إسلامية وهي الدولة العثمانية برلمانها المسمى مجلس المبعوثان، ولكنها شكلت لجنة من العلماء المجتهدين الذين قاموا بإصدار مجلة الأحكام الشرعية العدلية؛ لكي تكون مرجعاً اجتهادياً شرعياً عاماً، فأعطت القوس باريها، ولم تجعل للبرلمان أي سلطان على لجنة العلماء، ولم تسمح لغير ذوي الاختصاص بالخوض في القضايا العلمية الاجتهادية، أو التصويت عليها؛ احتراماً للتخصص، وصيانةً لشريعة الله من أن يقول فيها الذين لا يعلمون، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[الجاثية].

والقول على الله بغير علم أعظم الذنوب كما ذكر ابن القيم رحمه الله و غيره من العلماء، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف].

وفي فترة الدولة السابقة في اليمن تم تكليف مجموعة من العلماء لإعداد اختيارات اجتهادية في المعاملات؛ لكي تكون مرجعاً للقضاة للحكم بموجبها، وقد تم ذلك، واشتهرت تلك الاختيارات وكانت في صورة مواد، وقد تمت الاستفادة منها في

التقنينات الجديدة بصورة واضحة كما يعلم المطلعون، وتم توزيعها على الدفعة الأولى في معهد القضاء بصنعاء قبل أكثر من ربع قرن؛ للاستفادة منها، وكانت هذه الاختيارات تتحرى في الغالب القول الراجح لأهل العلم، و لم تكن محصورة على مذهب معين، على خلاف الحال في مجلة الأحكام العدلية التي كانت تعتمد على المذهب الحنفي فقط.

وإنه من الخير للمسلمين وللبرلمانات في بلدانهم في هذه الأيام أن يتركوا الاجتهاد لأهل الاجتهاد، وأن يتم في كل بلد تشكيل نُخْبَةٍ من علماء الشريعة الكبار المعتبرين الذين يثق الناس بعدالتهم؛ ليختاروا الاجتهادات الفقهية، فيما تجوز فيه الاجتهادات، ويكون ذلك بالتصويت فيما بينهم هم، دون سواهم، تماماً كما يصوت المختصون في الطب دون سواهم في القضايا الطبية، والمختصون العسكريون دون سواهم في القضايا العسكرية، والمهندسون المختصون دون سواهم في المشاريع الهندسية.. وهكذا... ويُريحوا غير المختصين من الخوض فيما لا يعنيهم، و في تعاطي ما لم يأذن به الله.. ومن أراد أن يأذن الله له فليتعلم العلم الشرعي، وليتحقق بالعدالة؛ فعلماء الشريعة المأذون من الله لهم أعلم بأحكام الله وبما يجوز وما لا يجوز.. حتى لا تكون تجاوزات في هذا الأمر العظيم، وتعرضات لسخط الله وعقابه، وحتى يكون الحكم لله وحده، وحتى تسلم قضية التشريع –وهي من قضايا العقيدة– من الموبقات، ومن تحكيم القاعات.

الحادي عشر: تمزيق الصف منكر عظيم

إن تمزيق الصفوف، والدعوة إليه، أو القيام بأي عمل يكون سبباً في ذلك، وما ينتج عنه من اقتتال وإراقة للدماء، ونهب للأموال، وهتك للحرمات، لمن أعظم المنكرات التي يجب الحذر والتحذير منها، وكيف لا يكون ذلك من أعظم الجرائم والمنكرات وقد حذر منه النبي ﷺ أشد التحذير في يوم الحج الأكبر، في خير البلاد، وخير الأجيال، وأمر الحاضرين ببيان ذلك وتبليغه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا -فَأَعَادَهَا مِرَارًا- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ -قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ- فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[1]، وفي رواية: "فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِى كُفَّارًا -أَوْ ضُلاَّلاً-، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَ"[2].

إنها وصية من النبي ﷺ لجميع أمته، يبين فيها عظم الدماء، والأموال، والأعراض، وحرمة الاعتداء عليها، وبين شدة هذه الحرمة بعدة أمور هي:

١- سؤاله ﷺ عن اليوم الذي هم فيه، وهو يوم الحج الأكبر، أي يوم حرام، ثم عن البلد، وهو مكة المكرمة، أي بلد حرام، ثم عن الشهر، وهو شهر الحجة، أي شهر

١- أخرجه البخاري ٦١٩/٢ برقم: ١٦٥٢.

٢- أخرجه مسلم ١٣٠٥/٣برقم: ١٦٧٩.

حرام، و هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم[١].

٢- قوله ﷺ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"، أي: ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله، أو ينال من عرضه في أي وقت وحين أو زمان أو مكان، كحرمة التعرض لها في هذا اليوم وهذا البلد-أي مكة أو الحرم المحترم-، في هذا الشهر -أي ذي الحجة-[٢].

٣- إعادته ﷺ لبيان هذا الحكم مراراً، وذلك في قول الراوي: "فَأَعَادَهَا مِرَارًا".

٤- قوله ﷺ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ".

٥- قوله ﷺ: "فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".

٦- قوله ﷺ: "فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِى كُفَّاراً[٣] -أَوْ ضُلاَّلاً-، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

كل ذلك لبيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك[٤].

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٩/١١.

٢- تحفة الأحوذي ٣٨٢/٨ بتصرف.

٣- قال الإمام النووي: «قيل في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه، والرابع: أنه فعل كفعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين، والسادس -حكاه الخطابي وغيره-: أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: يقال للابس السلاح كافر، والسابع- قاله الخطابي-: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً، فتستحلوا قتال بعضكم بعضا، وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله» شرح صحيح مسلم ٥٥/٢.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٩/١١.

إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به، وجعله وصفاً لازماً لهذه الأمة، بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴿١٠٣﴾ ﴾[آل عمران]، وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾[الأنبياء]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملا، حيث قال النبي ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ"[1]، وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة؛ فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، التي فيها وصف المسلمين بأنهم: (أمة واحدة من دون الناس).

إن هذه النصوص وما في معناها تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية، والتراعات القبلية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية، وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة، ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب، وقادت الأمة الحضارة الإنسانية بحضارة الإسلام التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل، والحرية، والمساواة.

وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها، حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة، منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرق تسد)، فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء، ربطها بأسس قومية وعرقية، وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

١- أخرجه أبو داود ٢/٥٨٨ برقم: ٤٥٣٠، والنسائي ٨/١٩ برقم: ٤٧٣٤.، وأحمد ١١/٤٠٢ برقم: ٦٧٩٧.

ولا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، تحت شعارات العولمة، والعلمانية، والحداثة، وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود، أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً؛ لإزالة خصوصياته، وتذويب مقوماته، ومعالم حضارته الروحية، والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها، وإزالة أسباب التفرق، لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة التي تشمل الوحدة الاعتقادية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتشريعية، والثقافية.

فأساس الوحدة الإسلامية يكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، على هدي كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية.

وعليه فلابد من الالتزام بالكتاب والسنة، وهدي سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين، ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام، ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين، وتجاوز النزاعات التاريخية؛ فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن، وتعميق الفرقة[1].

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٩٨) في دورته الحادية عشرة ١٩٩٨م بشأن الوحدة الإسلامية.

المبحث الرابع: دور الأمة تجاه رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور العلم وحملته في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه:

الفرع الأول: دور العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

الفرع الثاني: دور حملة العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

الفرع الثالث: إعادة دور العلماء والدعاة.

المطلب الثاني: دور الأمة في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وفيه:

الفرع الأول: دور الحكومات وواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

الفرع الثاني: دور المجتمع في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.

المطلب الأول: دور العلم وحملته في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

إن للعلم وحملته وللدعاة إلى الله تعالى دوراً مهماً في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وسأبين إن شاء الله تعالى هذا الدور في المطالب التالية:

الفرع الأول: دور العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

إن العلم هادٍ به يهتدي الجاهل والضال، وبنوره يتلاشى ويزول جهل الجاهل وضلال الضال؛ لأنه تركة الأنبياء وتراثهم، وأهله عصبتهم ووراثهم، وهو حياة القلوب، ونور البصائر، وشفاء الصدور، ورياض العقول، ولذة الأرواح، وأنس المستوحشين، ودليل المتحيرين، والسلاح على الأعداء، وهو الميزان الذي به توزن الأقوال والأعمال والأحوال، وهو الحاكم المفرق بين الشك واليقين والغي والرشاد والهدى والضلال، به يعرف الله ويعبد، ويذكر ويوحد، ويحمد ويمجد، وبه اهتدى إليه السالكون، ومن طريقه وصل إليه الواصلون، ومن بابه دخل عليه القاصدون، به تعرف الشرائع والأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، وبه توصل الأرحام، وبه تعرف مراضي الحبيب، وبمعرفتها ومتابعتها يوصل إليه من قريب، وهو إمام والعمل مأموم، وهو قائد والعمل تابع، وهو الصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والأنيس في الوحشة، والكاشف عن الشبهة، والغنى الذي لا فقر على من ظفر بكنزه، والكنف الذي لا ضيعة على من آوى إلى حرزه، مذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وطلبه عبادة وقربة، وبذله صدقة، ومدارسته تعدل بالصيام والقيام، والحاجة إليه أعظم منها إلى الشراب والطعام؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه[1].

١- انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٤٦٩/٢، ٤٧٠، بتصرف ٢٦٢/٣.

فالعلم أساس صحة الاعتقادات والعبادات، وهو دليل حب الخير للآخرين؛ لحرص صاحبه على إخراج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وبه يعم النفع؛ إذ ينتفع به صاحبه وينتفع به غيره ممن علَّمه، ويورث الخشية لله والتواضع للخلق، ويورث صاحبه أعلى المراتب بعد الأنبياء، ويرفع الوضيع، ويعز الذليل، ويجبر الكسير، وهو الطريق الموصل إلى الجنة، ويبقى أجره بعد انقطاع أجل صاحبه، وهو صمام الأمان للأمم والشعوب من القلاقل والفتن والتمزق والمحن، ومن السقوط في أوحال الرذائل والمنكرات، ومن الهلاك الذي قد يحل بالبلاد والعباد؛ إذ به يعرف المعروف فيُقصد، والمنكر فيرفض، لهذا كان العالم أضر على الشيطان من العابد، والعلم هو طريق الرقي والفلاح في الدنيا والآخرة[1].

إن العلم ينجي من المهالك، وبه يعرف الدواء النافع والبلسم الشافي لرفع وإزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في المنكرات، بل هو الدواء النافع والبلسم الشافي بنفسه؛ إذ به يرفع الجهل، ويعرف الخطر المترتب على مواقعة المنكرات والذنوب والمعاصي، وبه تعرف كل الوسائل والسبل للوقاية من ذلك، ولذلك كان للعلم الأثر البالغ في شيوع الخير والمعروف والفضائل.

لقد سمى الله ﷻ العلم الذي بعث به رسوله ﷺ نوراً وهدى وحياة، وجعله روحاً؛ لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح، ونوراً؛ لما يحصل به من الهدى والرشاد، بينما سمى ضده ظلمة وموتاً وضلالا.

قال الإمام ابن القيم: «والجهل نوعان: جهل علم ومعرفة... وجهل عمل وغي، وكلاهما له ظلمة ووحشة في القلب، وكما أن العلم يوجب نوراً وأنساً، فضده يوجب ظلمة، ويوقع وحشة، وقد سمى الله ﷻ العلم الذي بعث به رسوله نوراً وهدى وحياة،

١- نضرة النعيم ٧/ ٢٩٨٢ بتصرف.

وسمى ضده ظلمة وموتاً وضلالاً، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ ﴿٢٥٧﴾﴾[البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ ﴿١٢٢﴾﴾[الأنعام]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[المائدة]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾[النساء]، وقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[الأعراف]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ ﴿٥٢﴾﴾[الشورى]، فجعله روحاً؛ لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح، ونوراً؛ لما يحصل به من الهدى والرشاد»[1].

فمتى وُجِد العلم تبدد ظلام الجهل واضمحل، ومتى اضمحل الجهل وتبدد وذهب انقشعت معه سحابة المنكرات والفتن التي تفسد وتهلك المجتمعات، ليعقبها نور العلم الذي به صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد.

١- مدارج السالكين ١٦٣/٣.

العلم بين المدح والذم

لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم العلم تارة في مقام المدح وهو العلم النافع، وتارة في مقام الذم وهو العلم الذي لا ينفع، فأما الأول فمثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٩﴾[الزمر]، وقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۝١٨﴾[آل عمران]، وقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤﴾[طه]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۝٢٨﴾[فاطر]، وغير ذلك من الآيات، وقد يكون العلم في نفسه نافعاً لكن صاحبه لم ينتفع به كما قال ﷻ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۝٥﴾[الجمعة]، وقال ﷻ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۝١٧٦﴾[الأعراف]، وقال أيضاً: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ۝٢٣﴾[الجاثية:٢٣].

والعلم النافع هو ما كان وفق نصوص الكتاب والسنة، مع الفهم لمعانيها، والنظر في ذلك إلى المأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد في معرفة معانيه وتفهمه ثانياً، وهذا العلم النافع يدل على أمرين:

الأمر الأول: على معرفة الله تعالى وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلى والأفعال الباهرة، وذلك يستلزم إجلاله وإعظامه، وخشيته ومهابته، ومحبته ورجاءه، والتوكل عليه والرضا بقضائه والصبر على بلائه.

والأمر الثاني: المعرفة بما يحبه ويرضاه وما يكرهه ويسخطه من الاعتقادات والأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما العلم المذموم فكعلم السحر والكهانة والخوض في القدر، وكل ما من شأنه مصادمة النصوص من الكتاب والسنة، وكتقديم العقل على النقل وغير ذلك.

الفرع الثاني: دور حملة العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

لقد سبق لنا التعرف على أن العلم حياة للقلوب والأفراد والجماعات والدول والشعوب والأمم، وتحصل به الهداية إلى الخير والفضيلة والرشاد؛ لأنه السبيل إلى معرفة الدواء النافع والبلسم الشافي لرفع وإزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في المنكرات والرذائل، بل هو الدواء النافع والبلسم الشافي بنفسه؛ إذ به تعرف كل الوسائل والسبل للوقاية من المنكرات والرذائل، ولذلك كان له الأثر البالغ في إزالة الرذيلة وتحقيق الفضيلة عبر التاريخ لما كانت له الكلمة المسموعة والرأي النافذ، ومن المعلوم أن العلماء هم حملة هذا العلم وأهله والعارفون به والمطالعون لأسراره والغائصون في بحوره والمستخرجون لكنوزه والمتفانون في تحصيله، وبالتالي كان العلماء الربانيون العاملون المخلصون الصادقون هم الطبيب الحاذق الذي يعرف الدواء النافع والبلسم الشافعي لكل نازلة تحدث في الداخل أو تأتي من الخارج؛ لما يحملونه من نور العلم الذي تحصل به الهداية والرشاد، وتحيا به الأرواح والأبدان.

لقد كان لعلماء المسلمين دور كبير في جميع عهود التاريخ الإسلامي في الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبعد وفاة الرسول ﷺ قام خلفاؤه وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، وامتد اهتمام علماء المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قروناً طويلة، ولقد بلغ اهتمامهم به بأنهم جعلوا الدولة الإسلامية تتبناه بشكل رسمي، فأقيمت ولاية الحسبة لهذه المهمة، والتي هي أمر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله، وكانت هذه الولاية منبثقة عن رئيس الدولة ومتصلة به مباشرة، وقد ذكر ما يفيد بأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ هو مؤسس نظام الحسبة[1].

١- انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله للحقيل ص ١٠- ١٧.

ومن مظاهر اهتمام علماء الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ما حدث من حركة تأليف في هذا الموضوع، حيث ألفت الكتب التعليمية؛ بهدف إرشاد المجتمع الإسلامي إلى جادة الصواب، وتبصير المحتسب بما له وما عليه من حقوق تجاه المجتمع الإسلامي.

ومر التأليف في الحسبة -التي تعد باباً من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- بمرحلتين:

مرحلة كان فيها التأليف في موضوع الحسبة مختلطاً بالمباحث الفقهية العامة، وهذه هي المرحلة الأولى، ككتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي ولأبي يعلى الحنبلي، و(كمقدمة ابن خلدون)، و(إغاثة الأمة) للمقريزي.

ومرحلة ظهور الكتب الخاصة بذلك في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، والتي تخصصت في موضوع الحسبة، وبخاصة ما يتعلق بكيفية الحسبة على أنواع الحرف، كالحسبة على الأطباء والخبازين والجزارين والطباخين، والحسبة على المكاييل والموازين، والحسبة على الأسواق والأبنية والطرقات والدروب، والحسبة على المبايعات الفاسدة وتدليس الأثمان والغش والاحتكار، ككتاب (أحكام السوق) ليحيى بن عمر الأندلسي، و(كتاب الاحتساب) للإمام الناصر للحق الإطروش، وكتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لعبد الرحمن الشيزري، ولمحمد بن أحمد البسام، وكتاب (الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً.

وقد قسم العلماء أعمال ولاية الحسبة إلى ثلاثة أقسام:

أولها: إصلاح الأمة الديني والخلقي نحو إلزام الناس بإقامة الصلاة، وتفقد الأئمة والمؤذنين ألا يفرطوا ولا يتهاونوا في أداء واجبهم، ومنع غير الأكفاء عن الإدلاء برأيهم

في مسائل الشريعة، وتفقد الناس ألا يأتوا بما يعارض الأخلاق أو الشريعة كمخالطة النساء وغير ذلك.

وثانيها: مراقبة الشئون التي لا تدخل في نطاق القضاء أو يصعب رفعها إلى المحكمة، نحو البخس والتطفيف في الكيل أو الوزن، أو التدليس في البيع أو الثمن، والغش في المطاعم والمشارب، وبيع الأشياء المحظورة، والعقود المحرمة والاحتكار، وغير ذلك.

وثالثها: مراقبة المرافق العامة، نحو إصلاح شرب الناس، وبناء سورهم، ومعونة أبناء السبيل، وهدم البنايات المشرفة على السقوط؛ بحيث لا تضر بنفس ولا مال وغير ذلك[1].

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، للحقيل ص ١٨-٢٢.

الفرع الثالث: إعادة دور العلماء والدعاة

يعتبر غياب دور العلماء والدعاة عن الساحة في كثير من البلاد الإسلامية غياباً كلياً أو نسبياً من ضمن الأسباب التي تساعد على انتشار وشيوع المنكرات وحصول الفتن؛ إذ بغيابهم يغيب العلم، وبغيابه يظهر الجهل ويشيع وينتشر، وبشيوعه وانتشاره تظهر جميع الأسباب التي تشعل نيران المنكرات والفتن؛ لأن غياب العلم والعلماء عن الساحة يجعلها بيئة خصبة ومستنقعاً مناسباً لكل الجراثيم والطفيليات الداخلية والخارجية التي تذكي نار المنكرات والرذائل والفتن وتشعلها، فلابد إذن من إعادة دورهم، ويعتمد ذلك على أن ينهض العلماء والدعاة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمراعاة ما يلي:

١- الإخلاص لله تعالى الواحد الأحد[1]: فإن العلماء ورثة الأنبياء، وللدعاة حظ من هذه الوراثة، وقد كان الإخلاص رائد الأنبياء جميعاً في كل ما يقومون به، إذ كانت حياتهم كلها إخلاصاً، ولابد أن يكون ورثة الأنبياء ممن يحضون بالتركة الحقيقة من أهل الإخلاص؛ لأن من تجرد عن الإخلاص فحاله كحال الوارث المحجوب، فيكون محجوباً عن قبول الأعمال، ومحجوباً عن التجرد لله تعالى في دعوته وأمره بالمعروف ونهيه عن

١- المراد بالإخلاص تصفية العمل والقول والعبادة مما يشوبها من رياء ومراءاة أو خداع أو كذب، ويأتي في مراتب عديدة، وهي: طرح العمل وعدم رؤيته، فضلاً عن طرح طلب العوض عنه، والخجل من العمل مع بذل الوسع والغاية فيه، مع رؤية التوفيق في العمل المخلص على أنه جود من الله تعالى، ثم إخلاصه بالخلاص منه، أي جعله خالصاً لوجه الله تعالى، والإخلاص قاعدة الانطلاق في الأعمال وقارب النجاة، وهو الأساس في قبول الأعمال والأقوال، ويحرر الإنسان من عبودية غير الله، ويقوي عزيمة الإنسان وإرادته في مواجهه الشدائد، أما الرياء فمحبط للأعمال ومضيع لثوابها، وهو سبب للمقت عند الله، والبعد من رحمته، ودليل على غاية جهل المرائي، ويعرض صاحبه للفتن، ويضاعف الله عذاب المرائين من القراء والعلماء والدعاة في جهنم، ويحول العمل الصالح إلى نقيضه، فيحمل صاحبه به وزراً بدلاً من أن يكون له أجراً أو يكون عليه سترا. موسوعة نضرة النعيم (٢/١٢٧، ١٤٠)، (١٠/٤٥٦٧).

المنكر، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ..."[١].

إن التجرد عن الإخلاص عائق كبير وعقبة كؤود[٢] أمام تبليغ الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن غير المخلص توقفه الإغراءات والترغيب أو الترهيب، أما المخلص فلا تصرفه الإغراءات ولا العروض ولا الملذات ولا الشهوات عن همه وهمته، ومبتغاه ووجهته، بل ولا حتى المشاق والأتعاب، والتهديدات والترهيب والتخويف، بل يكون رابط الجأش، رافع الهامة، قوي العبارة، همه إرضاء الله تعالى وخدمة دينه وتبليغ شريعته إلى الخلق؛ لإنقاذهم من ظلمات الكفر والجهل في الدنيا ودركات جهنم في الآخرة، فلا يصرفه عن هذا الهدف صارف، ولا يعيقه عن تحقيقه عائق، كما كان الحال مع الحبيب المصطفى ﷺ لما عرض عليه عتبة بن ربيعة: المال حتى يكون أكثر الناس مالاً، والشرف حتى لا يُقطع أمر دونه، والملك حتى يُمَلك، فقال له رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣﴾[فصلت] فمضى رسول الله ﷺ يقرؤها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت له وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة، فسجد فيها، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد

١- أخرجه مسلم ١٥١٣/٣ برقم: ١٩٠٥.

٢- كؤود: أي ذات مشقة، يقال تكاءدته الأمور إذا شقت عليه، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٠٦/٢، والمعجم الوسيط ٧٧١/٢.

ما سمعت، فأنت وذاك[١]، وقال لقومه لما شكوه إلى عمه أبي طالب وكلمه عمه أن يكف عن دعوته وقد حلق رسول الله ﷺ ببصره إلى السماء: "مَا تَرَوْنَ هَذَا الشَّمْسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَقْدَرَ أَنْ أَدَعَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَنْ تُشْعِلُوا مِنْهَا شُعْلَةً"[٢].

إن العالم بغير إخلاص كالجسد بلا روح، قال ابن القيم: «فعمل القلب هو روح العبودية ولبها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب»[٣]، وكالذي يملأ الوعاء بشيء لا يفيد، قال ابن القيم: «العمل بغير إخلاص ولا اقتداء كالمسافر يملأ جرابه رملاً يثقله ولا ينفعه»[٤]، فكذلك العلم؛ لأن العلم إنما يراد للعمل.

٢- التوكل على الله تعالى: والتوكل هو صدق اعتماد القلب على الله ﷻ في استجلاب المنافع ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكِلَة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه[٥]، فالعالم والداعية بحاجة ماسة للتوكل؛ ليواجه به العقبات والمحن والضوائق، لا سيما إذا قل الناصر والمعين من البشر أو انعدم أو غاب، فيجعل من توكله ركناً ركيناً وحصناً منيعاً يلوذ به في مواجهة طواغيت الكفر والنفاق وشياطين الجن والإنس وكل ما من شأنه أن يكون عائقاً له في تبليغ دين الله، فينتصر بالله ويستعز به سبحانه[٦].

١- سيرة ابن إسحاق ١٨٧/٤، ١٨٨، قال الألباني: «حسن»، انظر: فقه السيرة لمحمد الغزالي بتحقيق الألباني ١٠٦/١.

٢- أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٦٨/٣ برقم: ٦٤٦٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٩١/١٧ برقم: ٥١١، وأبو يعلى في مسنده ١٧٦/١٢ برقم: ٦٨٠٤، والبزار في مسنده ١١٥/٦ برقم: ٢١٧٠، قال الألباني: «حسن». انظر: السلسلة الصحيحة ١٩٤/١ برقم: ٩٢، وصحيح السيرة النبوية ١٤٤/١.

٣- بدائع الفوائد ٧١٠/٣.

٤- الفوائد ص٤٩.

٥- جامع العلوم والحكم ٤٣٦/١.

٦- الرائد دروس في التربية والدعوة ٨٥/٢ بتصرف.

قال ابن القيم: «فأفضل التوكل: التوكل في الواجب -أعني واجب الحق، وواجب الخلق، وواجب النفس- وأوسعه وأنفعه التوكل في التأثير في الخارج في مصلحة دينية أو في دفع مفسدة دينية وهو توكل الأنبياء في إقامة دين الله ودفع فساد المفسدين في الأرض، وهذا توكل ورثتهم، ثم الناس بعد في التوكل على حسب هممهم ومقاصدهم، فمن متوكل على الله في حصول الملك، ومن متوكل في حصول رغيف، ومن صدق توكله على الله في حصول شيء ناله، فإن كان محبوباً له مرضياً كانت له فيه العاقبة المحمودة، وإن كان مسخوطاً مبغوضاً كان ما حصل له بتوكله مضرة عليه، وإن كان مباحاً حصلت له مصلحة التوكل دون مصلحة ما توكل فيه إن لم يستعن به على طاعاته»[1].

إن التوكل على الله طريق النصر والفرج: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٦٠﴾، [آل عمران]، وهو الرفيق في الإعراض عن الأعداء: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ٨١﴾[النساء]، والمعتمد عند إعراض الخلق: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ ١٢٩﴾[التوبة]، وهو المعتمد عند طلب الصلح والإصلاح بين الناس: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ٦١﴾[الأنفال]، وخير ما يستقبل به قوافل القضاء: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٥١﴾[التوبة]، وإذا نصب الأعداء حبال المكر فادخل أنت في أرض التوكل: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ ٧١﴾[يونس]، وإذا خشيت بأس الأعداء والشيطان وأهل الغدر فلا

١- مدارج السالكين ٢/١١٤.

تلتجئ إلا إلى باب الله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾[النحل]، وإذا أردت أن يكون الله وكيلك في كل حال، فتمسك بالتوكل في كل حال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾[النساء]، وإذا أردت أن يكون الله لك وتكون لله خالصاً فعليك بالتوكل[1]: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴿٣﴾﴾[الطلاق].

٣- الثبات: وهو الرسوخ على الأمر، والاستمرار في الطريق، والالتزام بمقتضياته، والصبر على القيام به، وتحمل الأذى في سبيل ذلك، والمداومة على الخير، والسعي الدائم للاستزادة[2].

لابد أن يكون العالم والداعية راسخاً في دعوته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فلا يشغلهم عن العمل لدينهم والدعوة إليه ونشر معالمه وحمل رايته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء من أمور الدنيا وحطامها، لا مال ولا أهل ولا ولد، بل يُسخرون كل شيء في خدمة الدين وإبلاغه، فهذا يوسف عليه الصلاة والسلام لم يشغله السجن عن دعوة صاحبي السجن، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية مازال يدعوا المساجين حتى حول حِلَق الشطرنج ونحوها إلى حِلَق ذكر ومذاكرة، وأصبح بعضهم من ألزم تلاميذه له[3]، بل سيد أهل الثبات محمد ﷺ ثبت أمام الإغراءات والتهديدات، ولم يتزحزح أو يتراجع، بل حاصروه وأهله في شعب أبي طالب ثلاث سنين حتى بلغ منهم الجهد مبلغه، وأخذوا يأكلون الأوراق والجلود، وكان يُسمع أصوات النساء والصبيان

١- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز ص١٥٦٢، ونضرة النعيم ٤/١٣٨٠.

٢- الثبات للدكتور صالح الرقب ص٢.

٣- الرائد دروس في الدعوة والتربية ٢/ ١٤٨.

يتصايحون من الجوع، فما فل ذلك من عزيمته ﷺ، ولا توقف عن دعوته بل استمر وصبر وتحمل وداوم عليها، ووضعوا سلا الجزور على ظهره وهو ساجد، وحثوا التراب في وجهه، وأدموا قدميه وشجوا وجهه، وكسروا رباعيته، ومع هذا ظل الحبيب المصطفى ﷺ ماضياً في سبيله يدعوا إلى الله تعالى ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على بصيرة صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا[١]، والعلماء ورثة الأنبياء فلابد أن يكون لهم أكبر الحظ والنصيب في الثبات، ويلحقهم الدعاة.

٤- الصبر وتحمل الأذى: فإن الصبر خلق فاضل من أخلاق النفس، تمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها، والإنسان لا يستغنى عن الصبر في حال من الأحوال؛ فإنه بين أمر يجب عليه امتثاله وتنفيذه، ونهي يجب عليه اجتنابه وتركه -وقدر يجرى عليه اتفاقاً- ونعمة يجب عليه شكر المنعم عليها، وإذا كانت هذه الأحوال لا تفارقه فالصبر لازم له إلى الممات[٢].

إن العلماء والدعاة بحاجة ماسة في طريق دعوتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إلى الصبر على مسؤوليات ذلك وواجباته، والآلام والمتاعب، والمشاق والتضحيات، ولقد فطن لذلك لقمان الحكيم فحث ابنه على الصبر بعد وصيته له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾[لقمان]، ومن مشاق القيام بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي:

أ- الصبر على إعراض المدعو وقلة الاستجابة، ومحاولة التنويع في الأساليب، والتجديد في الوسائل، وعدم اليأس؛ اقتداء وتأسياً برسل الله عليهم الصلاة والسلام،

١- الرائد دروس في الدعوة والتربية ١٥٢/٢، ١٥٣.

٢- عدة الصابرين ص٨، ٥٠.

فنوح مع طول دعوته وعدم فتوره فيها إلا أن أتباعه كانوا قلة كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ۝٦ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ۝٧﴾[نوح]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٤٠﴾[هود]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ..."[1]، فإذا كان هذا الحال مع أنبياء الله وأحبائه الذين اصطفاهم واجتباهم ومع هذا كانت الاستجابة لهم قليلة، فصبروا واحتسبوا، والعلماء هم ورثة الأنبياء، فعليهم أن يصبروا كما كان حال مورثيهم، والدعاة كذلك؛ لأن لهم حظاً من هذا الإرث.

ب- الصبر على أذى الناس بالقول والفعل، فليس أشد على نفس الرجل المخلص في نصحه ودعوته أن يتهمه الناس بما ليس فيه مع حبه للخير لهم وحرصه عليهم، وردهم عليه بالقوة مع دعوته لهم ونصحهم بالحكمة، واستقباله بالسوء مع دعوته لهم ونصحهم بالحسنى، ومقاومته بالتي هي أخشن مع دعوتهم ونصحهم بالتي هي أحسن، وقذفه بالشر مع دلهم على الخير، ويسمعوه كلمة الباطل مع إسماعه لهم كلمة الحق، بل قد لا يقف الأمر عند ذلك، بل يمتد الطغيان إلى الأبدان فيعذبها، وإلى الأموال فينهبها، وإلى الحريات فيسلبها، وإلى الحرمات فينتهكها، بل ربما يصل إلى الأنفس ليقتلها، حتى الأرض التي نبتوا فيها وشبوا على ثراها ونشؤوا في أحضانها ربما أخرجوا منها، ومن هنا جاء البيان في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ

١- أخرجه البخاري ٥/٢١٧٠ برقم: ٥٤٢٠، ومسلم ١/١٩٩ برقم: ٢٢٠.

﴿وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾[آل عمران]، بل جاء الأمر الصريح للناصح الأمين ﷺ حين واجهه قومه بالسخرية والاستهزاء والضحك والغمز واللمز والتعالي، ونعتوه بالسحر والكهانة والشعر والجنون في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾[المزّمّل]، والهجر الجميل هو الذي لا عتاب معه، ولا أذية فيه، بل يعاملهم بالهجر والإعراض عن أقوالهم التي تؤذيه، وأمره بجدالهم بالتي هي أحسن حيث اقتضت المصلحة[1]، وقال الله على لسان أنبيائه:﴿وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾﴾[إبراهيم]، وقال تعالى مسلياً لنبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِي الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾[الأنعام]، وهكذا لابد أن يكون حال أتباع الرسل وورثتهم وحملة رايتهم كما حكى الله تعالى عن سحرة فرعون حين صاروا أتباعاً لموسى عليه الصلاة والسلام ووقفوا بإيمانهم الجديد كالجبال الرواسي، غير آبهين بظلم الظالم وطغيانه وجبروته بقولهم: ﴿قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿٧٣﴾﴾[طه].

ج- الصبر على طول الطريق وتأخر النصر؛ لأن العاقبة للمتقين، والنصر لحملة الرسالة ودعاة الحق، لكنه لا يأتي ويتحقق بين عشية وضحاها، ولا تشرق شمسه إلا بعد ليل طويل حالك من الشدائد والفتن والمحن المتعاقبة التي تزيغ لهولها الأبصار وتبلغ

١- تفسير ابن كثير ٤/٤٣٨، وتفسير السعدي ص٨٩٣.

القلوب الحناجر حتى يظن الناس بالله الظنونا، هنالك يُبتلى المؤمنون ويزلزلوا زلزالاً شديدا، كما صور ذلك القرآن الكريم في غزوة الأحزاب، وقد أكد القرآن ذلك في موضع وبأكثر من أسلوب[١]، كقوله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾[البقرة].

وللعلماء وكل الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في الحبيب المصطفى ﷺ أسوة وقدوة حسنه، فقد واجهته قريش بالسخرية والاستهزاء والضحك والغمز واللمز والتعالي عليه ﷺ، ونعتوه بالسحر والكهانة والشعر والجنون[٢]، ووضعوا الأذى في طريقه، بل على عاتقه وهو يصلي[٣]، وأخرجوه وآذوه وحاربوه، فكان ﷺ صابراً محتسباً، وكان يأمر وينهى، ويوجه ويرشد، ويربي ويعلم، متحلياً بالصبر، بل جرح وجهه ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، ودميت إصبعه فقال: "هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ *** وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ"[٤]، وآذاه أهل الطائف[٥] فقال وقد بعث الله إليه ملك الجبال ليأمره بما شاء: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"[٦].

١- انظر: الرائد دروس في التربية والدعوة ٣/ ١٧٧- ١٨٠.

٢- أخرجه مسلم ٣/ ١٤١٦ برقم: ١٧٩٠.

٣- أخرجه البخاري ٣/١١٦٣ رقم: ٣٠١٤.

٤- أخرجه البخاري ٣/١٠٣١ برقم: ٢٦٤٨، ومسلم ٣/١٤٢١ برقم: ١٧٩٦.

٥- موسوعة نضرة النعيم ١/ ٢٢٧، ٢٢٨.

٦- أخرجه البخاري ٣/١١٨٠ برقم: ٣٠٥٩.

٥- التميز الإيماني والسمو الروحي، فإن التميز الإيماني من أعظم أسباب النجاح في الدعوة، إذ ليس النجاح بفصاحة اللسان ولا قوة البرهان ولا كثرة الأعوان، بل هو مع ذلك وقبل ذلك بتوفيق الله الذي يخص به أولياءه، ولا شك أن العلماء والدعاة الذين يكرسون أوقاتهم لله لدفع الناس إلى سبيله، لابد أن يكون شعورهم بالله أعمق، وارتباطهم به أوثق، وشغلهم به أدوم، ورقابتهم له أوضح.

لقد قصر البعض في العناية بهذا الجانب المهم بسبب تضخيم العناية بالجوانب الفكرية والسياسية وغيرها، والمطلوب التوازن والشمولية وإعطاء كل جانب حقه من الاهتمام.

٦- العناية بزيادة الرصيد العلمي، وهذا أساس لابد منه؛ لأن العلم هو العدة التي بها يُعَلم الناس أحكام الشرع، ويُبَصرون بحقائق الواقع، وبه يجد إجابة للتساؤلات، وحلولاً للمشكلات، وبه أيضاً يكون العالم والداعية قادراً على الإقناع وتفنيد الشبهات، ومتقناً في العرض، ومبدعاً في التوعية والتوجيه، وبالرسوخ العلمي يكون العالم أقرب إلى تحصيل الصواب وأبعد عن الوقوع في الزلات، وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه، فالخوض في غمار الدعوة وميادينها لابد له من علم، وإلا ترتب على ذلك الآثار الوخيمة؛ لأن العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، وربما كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، ولابد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد يصل إليه السعي.

إن التميز الإيماني لابد أن يعضده الجانب العلمي الذي فيه يفهم العالم والداعية الإسلامَ بشموله، ويقف على حقائقه وأحكامه، ويعتني بقواعده وأصوله، ويتدارسه من مصدريه -الكتاب والسنة-، فالإسلام له خصائص تميزه عن غيره، فينبغي أن يتعرف عليها ويستشعرها في نفسه شعوراً بعظمة دينه وزيف ما سواه؛ ليتحرك من أجله

ويكون الدين كله لله، فإذا توفر للعالم والداعية رصيد علمي مناسب، وزاد ثقافي جيد، كان ذلك عوناً له في دعوته، ورافداً من روافد نجاحه ومبادرته الذاتية.

٧- اتباع الشريعة[١]: فلقد توافرت الأدلة على وجوب الاتباع للهدي الذي كان عليه النبي ﷺ والنهي عن الإحداث والابتداع في الدين، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[آل عمران]، وحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب، فقال: "أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّاب، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي"[٢]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ"[٣]

١- إن الاتباع هو دليل المحبة الكاملة، ويجلب محبة الله لعبده ورحمته ومغفرته له ورضوانه عليه، وهو دليل الفلاح والهداية، ويجلب التأييد والنصر والتمكين والعزة والفلاح، ويحصل للعبد به السعادة وطيب العيش في الدارين، والخروج من هوى النفس وعبادة الذات والهوى والملذات، وهو ضمان السلامة والأمن من الخطأ لعصمة المتبوع ﷺ، وصاحبه من أئمة الهدى، فيكثر أجره بمقدار ما يكثر تابعه، بخلاف الابتداع فإنه محبط للأعمال، ومن لوازمه دعوى عدم كمال الدين، وصاحبه من أعوان الشيطان وأعداء الرحمن، وكل البدع ضلال ليس فيها شيء حسن، وإثمها متجدد لا ينقطع مادام يعمل بها في الأرض، وهو من أقرب مداخل الشيطان للإنسان، ويؤدي إلى خلط الحق بالباطل والحيرة في التمييز بينهما. انظر: موسوعة نضرة النعيم (٤١/٢)،(٣٧٥٠/٩).

٢- أخرجه أحمد ٣٨٧/٣ رقم: ١٥١٩٥، قال الألباني: «حديث حسن إسناده ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد فإنه ضعيف، ولكن الحديث حسن له طرق أشرت إليها في المشكاة ثم خرجت بعضها في الإرواء»، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ٢١/١ برقم:٥٠

٣- أخرجه البخاري ٩٥٩/٢ برقم: ٢٥٥٠، ومسلم ١٣٤٣/٣ برقم: ١٧١٨.

فقوله ﷺ: "أَمُتَهَوِّكُونَ" أي: أمتحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم[١]، ولأن سبيل الله تعالى هو الاتباع للكتاب والسنة، وسبل الشيطان في الابتداع واتباع طريق المبتدعة، وقال النووي في حديث عائشة: «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»[٢].

إن العالم في دعوته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر محتاج إلى أن يكون ما يخبر به عن الله وما يأمر به وما ينهى موافقاً ومتبعاً به لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر لزوم الاتباع على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: «ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال وأهل العبادة والحال، فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمن خلاف السنة ووفاقها، وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها أو ما يتضمن مشروعا محظورا»[٣].

ومحتاج إلى القيام بالدعوة الإسلامية الواضحة الجلية النابعة من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة، وعلى طريقة أصحابه رضي الله عنهم، ومنهج السلف الصالح، والتي تشرح للناس حقيقة الإسلام، وتوضح لهم أحكامه ومحاسنه، وتحقق الفضائل وترسخها، وتنشر الفضيلة، وتحارب الرذيلة، وتبين الحق، وتدمغ الباطل، وترشد إلى الصلاح والاستقامة، وإصلاح الأفراد، وإسعاد الشعوب، وتنشر كل أسباب الخير والوسائل المؤدية إليه، وتجتث المنكر وكل أسبابه ووسائله وطرقه.

١- مرقاة المفاتيح ١/٣٨٥.

٢- شرح صحيح مسلم ١٢/١٦.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٨٤.

٨- الجرأة على قول الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يخشى أحداً إلا الله ﷻ، ولا يسكت عن حق وجب إذاعته، سواء أكان متعلقاً بشؤون الأمة، أم بعلاقات الدولة، وإخلاص النصح بالحق للأمة عموماً، وللحكام خصوصاً؛ لأن في صلاح الحكام صلاح الرعية؛ لأن الله يزع[١] بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[٢]، فلا يجوز غشهم بترك مناصحتهم.

قال سفيان الثوري: «أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى، فقال لي: ارفع إلينا حاجتك، فقلت له: اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً، قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعاً، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: حج عمر بن الخطاب ﷺ فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهماً، وأرى ههنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها»[٣]

قال الإمام النووي: «فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ أن يعتني بهذا الباب، فان نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۝٤٠﴾[الحج]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٠١﴾[آل عمران]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۝٦٩﴾[العنكبوت] وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا

١- معنى يزع: يكف، انظر: المبدع ٣٤٣/٣.

٢- جاء عن عثمان موقوفاً ونحوه عن عمر كذلك. الجد الحثيث ص٦٠ رقم: ٥٧، وكنز العمال ٩١٨/٥ رقم: ١٤٢٨٤.

٣- إحياء علوم الدين ١٤٦/٢، ١٤٧، وفي حلية الأولياء ٤٥/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٢، أنه أدخل على المهدي.

﴿يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾[العنكبوت]، واعلم أن الأجر على قدر النصب»[١].

ولعلَّ أهم صفات العلماء الربانيين الذي يُنتظر منهم أن يقودوا الأمة -ولا سيما عند الاختلاف والاضطراب- هي صفة (الخشية)، والتي جعلها الله من أخصِّ صفاتهم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۝٢٨﴾[فاطر]، ولذلك قال الإمام أحمد لابنه عبد الله لما سأله عن معروف هل معه من العلم شيء؟ قال: معه رأس العلم: الخشية، ومردُّ ذلك أن أهل الخشية من العلماء هم الذين يصدرون فيما يقولون ويفعلون عمَّا أداه إليه اجتهادهم، دون مداهنةٍ لأحد، أو خوفاً من أحد، ومن غير أن يتطلعوا لعرضٍ زائلٍ مهما بلغ، فإن مقتضى خشية الله في قلوبهم أن لا يلتفتوا إلى أهوائهم، ولا أهواء غيرهم من الخاصة أو العامة، ومتى ما كانت مواقف العالم كذلك كانت أقرب إلى الصدق والثبات، وأحرى أن تطمئن لها النفوس، وتجتمع عليها القلوب[٢].

٩- الابتعاد عن كل ما من شأنه العمل على تحجيم دورهم ودعوتهم، إلى الأفق الواسع الذي يجعلهم يحتوون جميع فئات المجتمع، ولينبذوا كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نشوء العصبية، وضعف كلمتهم ودورهم؛ لأن في هذا الخطر عليهم وعلى الأمة، وعليهم الابتعاد عن كل ما يخدش مقام العلم والعلماء والدعوة الدعاة وكرامتهم من الحرص على الدنيا والتكالب عليها، وحب البروز والظهور، والتحاسد الذي يحصل بين الأقران، قال كعب رحمه الله: «يكون في آخر الزمان علماء، يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون، ويخوفون الناس ولا يخافون، وينهون عن غشيان الولاة ويأتونهم، ويؤثرون الدنيا على الآخرة، يأكلون بألسنتهم، يقربون الأغنياء دون الفقراء، يتغايرون على العلم

١- شرح صحيح مسلم ٢/٢٤.

٢- دور العلماء في قيادة الأمة لناصر العمر ١٨/٥/١٤٢٨هـ.

كما تتغاير النساء على الرجال، يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره، أولئك الجبارون أعداء الرحمن»[١].

١٠- الحذر من اتباع أهواء السلاطين القائمة على تقديم المصالح الشخصية والتلاعب بالشريعة تحت مسمى السياسة، وأهواء العامة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن إتباع أهواء العامة لا يقل عن إتباع أهواء السلاطين، حيث يقترب بعض الدعاة أو الأئمة مما يسمى بما يطلبه المستمعون، فإن وجد من حوله يميلون إلى مذهب معين زكاه على غيره، أو جماعة معينة رفع من قدرها على حساب غيرها، أو يميلون إلى التشديد والعنف يخشى أن يفتى باليسر، أو وجد بين قوم متساهلين يفتى لهم بالرخص في كل مذهب، وهذا كائن في الغرب خاصة؛ لأن مشايخنا غالباً ما تخضع رواتبهم لمجالس إدارات مختلفة في أمزجتها واتجاهاتها، وتضيع معالم الاجتهاد الإصلاحي ليظهر الاجتهاد التسويفي، وبهذا يضعف دور العلماء في الشرق باتباع أهواء السلاطين، وفي الغرب باتباع أهواء العامة من المسلمين، إلا من رحم الله، ورزقه قوة في عمله، ويقيناً في قلبه، وشجاعة في نفسه؛ لينهض بواجبه في تقدير المصالح والمفاسد، وتحري الأسباب والمقاصد، ويفتى الناس بما يرضي رب الناس، ويحسن التوكل عليه، ملتمساً منه الحفظ والأمان ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٦٤﴾[يوسف]، فإن ابتلي صبر موقناً أنه بصبره وتوكله على الله سوف تصل رسالته إلى نياط القلوب الحية، والعقول الذكية، فتؤتى ثمارها بإذن ربها، كما ننهل الآن من علم أئمتنا الأعلام مع تباعد الزمان، وهذه من سنن الرحمن التي لا تتخلف في أي زمان أو مكان»[٢].

١- إحياء علوم الدين ١/٦٤.

٢- الخلاصة في فقه الأقليات ص٣٦.

١١- الاهتمام والاعتناء بشأن النصيحة، خصوصاً النصيحة لأئمة المسلمين، وذلك: بإرشادهم إلى الحق، ومعاونتهم عليه، وأمرهم به، وطاعتهم فيه، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه و لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، ومن النصيحة لهم أن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، **والنصيحة لعامة المسلمين** بإرشادهم لمصالحهم في دنياهم وأخراهم، وكف الأذى عنهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل الذي لا يكون فيه تعدٍ على الغير أو حقوقهم، وحثهم على التخلق بالفضائل، وتنشيط هممهم إلى الطاعات[١].

١٢- أن ينبري العلماء والدعاة لهذا الدور بصدق، والقيام بواجبهم تجاه عموم المجتمع بالتربية والتوجيه والإرشاد، وأن تخص فئة الشباب بمزيد التربية والعناية؛ لأن فئة الشباب أكثر الفئات تأثراً وتأثيراً، وكثيرا ما نجد أن هذه الفئة يكون لها دور كبير في كثير من الأحداث؛ إذ إنها فئة قابلة للنشاط فكرياً وبدنياً، وكثيراً ما يستهدفها الناشطون وأصحاب المنظمات والحركات، وبسبب عدم النضوج الفكري وغياب الخبرة ووجود الاندفاع والحماسة من هذه الفئة للمبادئ والأفكار التي يتم تلقيها تستغلها المنظمات في إمرار أفكارها ومخططاتها بعد أن تجرى لهم دورات لصياغة وصناعة أفكارهم، بل نجد شريحة من هذه الفئة يكفيها التأثر بالشعارات الظاهرة البراقة لإثارة حماسها وحميتها للاستفادة من طاقاتها في تحقيق الأهداف، ومثل هذا الأمر تضل

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢، ٣٩

به أكثر فئات المجتمع، حتى بعض الدعاة الغير ضالعين في العلم ربما استغلوا في أمثال هذه الظروف، بل ربما أوقعوا في الدعوة إلى مثل ذلك متأثرين بظاهر الأمر الذي يُنَزِلونه على الواقع المحيط بهم، لكن العاملين المخلصين والراسخين في العلم الغائصين في بحوره والمستخرجين لكنوزه يدركون المخاطر التي تدور من حولهم، ولا تخدعهم تلك الشعارات البراقة؛ لأنهم أكثر الناس وقوفاً مع الأحداث ومعرفة لتاريخ الأمم وللأسباب التي أوقعتها في الفتن وطرق الخلاص منها، فهم يسترشدون بنور الوحي أولاً، وبواقع الأمم التاريخي المسطر ثانياً، ولربما اتهموا بقصور علمهم بالواقع المعاصر، وإن كانوا في الحقيقة من أعرف الناس به؛ لأن الأحداث التاريخية تعيد نفسها في كل زمان ومكان، وأسباب المنكرات والفتن هي هي بعينها متواجدة ومتوافرة في كل زمان ومكان، فما كان من هذه الأسباب يعرف من علم الوحي، فإن العلماء وحملة العلم هم الأعرف به؛ لأنهم أهله، وإن كانت هذه الأسباب مما يفرضها الواقع فأنهم أعلم بها من جهتين: الأولى: من جهة علم الشريعة الذي يحملونه ولا تقف أمامه أي معضلة؛ لما تمتاز به هذه الشريعة السماوية الخالدة من الشمول والمرونة، ومن جهة أخرى: من جهة ضلوعهم في العلم بالأحداث والوقائع التاريخية التي تعيد نفسها في كل زمان ومكان، لذلك فإن العلماء وحملة العلم الصحيح هم صمام أمان هذه الأمة؛ إذ إن الفتنة إذا أطلت برأسها عرفها العلماء.، قال محمد بن إسماعيل المقدم: «إن الله ﷻ ينصب الأدلة الواضحة على بطلان وزيف دعاوى المدعين، لكنها قد لا تظهر إلا لأولي العلم الذين اختصهم الله ﷻ بالبصيرة في الدين»[1].

١- معالم ومنارات في تنزيل أحاديث الفتن وأشراط الساعة على الوقائع والحوادث ص١٣٤ نقلاً عن المهدي وفقه أشراط الساعة ص٥٧٩.

١٣- إدراك أبعاد المؤامرة على الإسلام وبلاد المسلمين، وشيوع المنكرات هو المخدر للأمة والصارف لها عن بلوغ المجد والأمل المنشود، فصار ذلك من أهم وسائل الأعداء تجاه أمة الإسلام.

١٤- وضع قضية المسلمين الأولى في بؤرة الوجدان والشعور، وحمل هموم الأمة بين الجوانح، فلا يهدأ من التفكير في مشاريع الخير والدعوة، في غدوه ورواحه، وحديثه وكلامه لا يتعدى الميدان الذي أعد نفسه له، ويشغل الناس بهموم دعوته، ونصرة دين الله، له زادة اليومي من القرآن والذكر لله في كل أحيانه، يسخر نفسه ووقته وبيته وأهله لخدمة الإسلام وأهله، ينفق في وجوه الخير والبر، ويحب القراءة والمطالعة، له في كل سهم غنيمة، ومشاركة فعالة مع مؤسسات الإسلام، مع الاهتمام بأهله إيمانياً ودعوياً وثقافياً، يعيش عيشاً جماعياً مع إخوانه المؤمنين من كل شرائح المجتمع، بعيداً عن التعصب، يتثبت في الأمور قبل الإقدام عليها ولا يتعجل، ولاءه وبراءة لله ولرسوله ولجميع المسلمين، يسعى جاهداً للم الشمل وتوحيد الصف وجمع الكلمة ورفع الفرقة والتزاع، بعيداً عن الكذب والغش والنميمة والحسد ورذائل الأخلاق وسفسافها، يعطي الأمور حقها ومستحقها من غير تهويل ولا تحقير، والفهم الصحيح للأمور بالرجوع إلى أهل المعرفة والاختصاص بها، حياته لله وبالله ومع الله.

١٥- مراعاة الأولويات والواقع والمصالح والمفاسد، فلابد على العلماء والدعاة أثناء قيامهم بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ينظروا إلى مآلات الأمر والنهي والآثار المترتبة عليهما، وبناء على ذلك يكون الإقدام أو الإحجام، وقد سبق بيان هذه الأمور.

١٦- نشر العلم الشرعي بمختلف الوسائل، ففي كثير من الأحيان يقع الناس في المعصية من جراء الجهل بحكمها، ويترك آخرون الإنكار لجهلهم بالحكم.

١٧- الإحسان إلى الناس، فبه يكسب المرء ودهم فيقبلون منه ويقتدون به.

١٨- إيجاد الشعور بالمسؤولية من قبل الجميع، ونبذ صفة عدم المبالاة التي تفتح الباب لانتشار المنكر وظهوره.

١٩- رفع راية الحق وإعلاؤها، فبها تنكس رايات الكفر والمعصية، ويرتفع لواء الأيمان.

٢٠- التعاون مع أفراد الهيئات لتقوية عزائمهم وشد أزرهم.

٢١- الإنكار المباشر للمنكر وعدم إهمال ذلك، فلو قام كل بواجبه لقلت المنكرات كثيراً مما هي عليه الآن، فإذا أنكر هذا وهذا انحسر المنكر وأخفاه أهله.

٢٢- محاولة توجيه الرأي العام نحو المعروف والخير؛ ليمد الناس أيديهم إلى العلماء والدعاة ويتعاونون معهم على نشر الفضيلة وهدم الرذيلة.

٢٣- الخطب أيام الجمع والأعياد والمجامع العامة وكذلك المحاضرات والندوات والمواعظ وربط موضوعاتها بواقع الناس، ومعالجة مشاكلهم، وتقويم انحرافاته.

٢٤- العناية بتربية الأفراد على الإسلام، وهو أمر لابد منه لتثبيت الدعوة وتقوية جانبها.

٢٥- كتابه الرسائل الخاصة للمقصرين، ونشر الرسائل العامة ليقرأها الناس ويطلعوا على ما تضمنته من النصح والإرشاد، وكذلك نشر الأشرطة وإهداؤها وبيعها وإهداؤها وكذا الكتب والسيديهات.

٢٦- تكوين العلاقات الشخصية التي تؤدي إلى تقويم الفرد وتوجيهه نحو الإسلام.

٢٧- إصدار البيانات والمنشورات والتوصيات بشأن المنكرات العامة والخاصة، وبيانها، وبيان سبيل الخلاص منها.

٢٨- على العلماء والدعاة إلى الله أن يجمعوا صفوفهم، ويوحدوا كلمتهم، ويعملوا على ترسيخ مبدأ الأخوة والتعاون على البر والتقوى، ويتنازلوا عن الخلافات الجانبية، فكفى فرقةً ونزاعاً، فلم يعد الوقت وقت خلافات ودعوةٍ للذات، بل هو وقت اجتماع على محكمات الشريعة التي أجمع عليها السلف الصالح، فنتفق ونجمع على ما أجمعوا عليه من محكمات الشريعة، ونقبل الخلاف فيما اختلفوا فيه؛ لأنه قد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وكذلك الأئمة من السلف الصالح قد اختلفوا، فلا غرابة أن يقع هذا الاختلاف فيمن بعدهم، مع جمع كلمة العلماء والدعاة من كافة الجهات والفصائل الإسلامية على كلمة سواء تجاه القضايا المصيرية الكبرى للأمة، كقضية فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال، وقضايا الأسارى المسلمين في سجون المحتلين والعلوج الأمريكان، وقضايا الإصلاح في الوطن العربي والإسلامي، والعدالة الدولية في الإسلام، وقضايا العولمة وتأثيرها على الأمة الإسلامية، وبحث السبل والوسائل والطرق الكفيلة لمواجهة أمواج العولمة العاتية التي تستهدف قيم الدين وأركانه وقواعده وأصوله المحكمة، وأن تتأخر القضايا الجزئية والتفصيلية؛ لتجتمع الكلمة وتتوج الجهود لخدمة الشريعة وإيصالها إلى حيز التطبيق والتنفيذ في سدة الحكم.

٢٩- التأسيس لوحدة الصف: بإيقاف جميع أنواع وأشكال المهاترات بين صفوف العلماء والدعاة، ونشر ثقافة الحوار، والصبر على المسلمين، وتعليم جاهلهم، وتوقير عالمهم، وتبادل الكوادر والمؤهلات العلمية والمنح والمقاعد الدراسية، وتبادل الدعاة والمحاضرين وأساتذة الجامعات بناءً على أساس الأخوة الإسلامية، وألا تظل المؤسسات الدعوية أو التعليمية حكراً على جهة أو اتجاه معين، وإنشاء مجلس أعلى للتنسيق والمتابعة بين العلماء والدعاة، يبحث القضايا والمستجدات على الساحة المحلية والدولية، وتحديد المواقف الإسلامية إزاءها، كما يتولى فض الخلافات والتراعات إن وجدت، يشرف

عليه نخبة من العلماء الأتقياء يمثلون رضا وقبول كل التيارات والأطياف الإسلامية، على أن تنظم اللائحة الداخلية حدود واختصاصات ومهام وأعمال هذا المجلس، مع إنشاء صحيفة أو موقع إلكتروني يهتم بوحدة العلماء والدعاة والتأليف بينهم وتجميع رؤاهم، والدعوة إلى الأخوة الإسلامية، يمثل الملتقى والنادي والحديقة الفكرية التي يلتقي فيها الدعاة إلى الله، وتبادل الزيارات، وأن تنسق الدورات التعليمية والمخيمات التربوية لكافة الفصائل الإسلامية، يتولى تمويلها والإشراف عليها المجلس الأعلى المشار إليه، وتبادل الكتابات والأقلام الدعوية؛ وذلك بأن تخصص الصحف الإسلامية حيزاً منها للأقلام الأخرى التي ليست من نفس الاتجاه والفصيل؛ لغرض نشر معاني الإخاء والحوار الإسلامي المنشود، وإنشاء الجمعيات الخيرية التعاونية المشتركة، والاجتماع حول بعض الشخصيات التي يجمع عليها الإسلاميون بمختلف اتجاهاتهم الفكرية، وهي بذلك تساهم في وحدة العمل الإسلامي بملاحظاتها وفتاواها، ويلزم تكوين مجلس يضم هذه الشخصيات الإسلامية وغيرها؛ يهتم بقضايا العمل الإسلامي ومعالجة مشكلاته بتقديم الفتوى والنصيحة والمشورة، وعقد مؤتمر سنوي يجمع فصائل العمل الإسلامي، ويتم فيه الاتفاق على المهمات والسياسات للسير، ويوقع عليها قادة هذه الجماعات أو نوابهم، مع انتداب طائفة من العاملين في حقل الدعوة لبذل الجهد للإصلاح بين الفصائل الإسلامية، وليس كما يظن البعض كتابة على الرمال أو مناطحة للجبال، فهذا من تسويلات الشيطان وتحريشاته العنيدة؛ لأن جهود المصالحة لا بد أن تعود بخير؛ لأن الله تعالى يقول في شأن الصلح بين الزوجين: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٢٨﴾﴾[النساء]، فكيف بخيرية الصلح بين جماعتين أو اتجاهين أو أكثر أو أقل؟! والله تعالى يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِي

كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[النساء].

قال سعيد النورسي-رحمه الله-: «كلمة التوحيد تجمعنا، ودار الإسلام تأوينا، ولن تزيد المذاهب الفقهية والآراء المحكومة بضوابطها الشرعية عن أن تكون حُجرات في بيت الإسلام الكبير»[1].

٣٠- الاستعانة بأساليب الدعوة الإسلامية، واستغلال جميع الوسائل المتاحة التي توصلهم بالناس؛ لتوعيتهم وتعليمهم وإرشادهم، ومن هذه الأساليب:

* الحكمة.
* الوعظ عن طريق الترغيب والترهيب.
* الجدل والحوار بالحسنى وإقامة الحجة.
* القدوة الحسنة.
* الجهاد والبذل والتضحية: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾[العنكبوت].
* التربية والتعليم.
* استخدام العلم ونظرياته واكتشافاته.
* التأليف والكتابة والتحقيق والتخريج.
* الخروج إلى القرى والمساجد والمدن.
* الاهتمام بالعقل.

١- انظر: الوسائل العلمية والعملية لوحدة الدعاة والعلماء البحث المقدم من الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الله الضبياني إلى إحدى ندوات تقوية الإيمان، نقلاً عن صحيفة صوت الإيمان العدد: (٢٠٤) ص ٧، لشهر محرم ١٤٣١هـ.

* الاهتمام بالروح وتزكية النفس وأعمال البر[١].

٣١- إحياء رسالة المسجد، فإن للمسجد رسالة شاملة سامية، لا مجرد حجارة مشيدة، فهي التي تقام فيها الصلاة، ويتعلم الناس فيها أمور دينهم، ويعلن فيه عن أهم الأحداث.

إن الأذان ينادى الناس إلى الصلاة بكلمات مفصلة واضحة: (الله أكبر، الله اكبر)، كأنها بين الحين والحين ساعة الزمن تدق لتذكر الناس بأن كل شيء بعد الله تافه، وأن كل شيء غيره صغير وحقير، وأن على الناس أن يستجيبوا للنداء، وأن يهرعوا إلى المساجد؛ كي يذكروا الله.

ليس المسجد مجرد بناء من الحجارة، بل هو تصحيح لمسار المجتمع الذي يموج من حوله ويضطرب، ولابد أن تؤسس قواعده على التقوى، والتقوى يتصف بها عمارها لا أحجارها، وقد امتدح الله قوماً بنوها لما هي له، وهيئوا أنفسهم ظاهراً وباطناً ليلتحقوا بقافلة النور التي تتخرج من المسجد لتضيء جوانب الحياة وشرطها الأساسي الطهر والنقاء، وما لم يتوافر في أهله هذه الصفات فلا يمكن لأحجاره أن تستر قبائح النفوس والتواء النيات.

إن المساجد هي المصانع والمدارس والجامعات التي خرجت الرجال الأبطال كأمثال صحابة رسول الله ﷺ الكرام الذين تربوا في مسجده ﷺ، وفيه وفي غيره قاموا بتربية الجيل التابع لهم، والذي ربى الجيل التابع له على هذا النهج في ظلال ورحاب المساجد، فشهد لهم الرسول ﷺ بالخيرية، وهكذا جاء العلماء من بعدهم وطلبة العلم، فاتخذوا من المساجد منارات علمية، فيها يعلمون ويتعلمون، فخرج منها العلماء الجهابذة، والحفاظ

١- انظر: نضرة النعيم ٥/ ١٩٤٦.

الأفذاذ، والقادة الأبطال، إذ يتعلمون فيها التجرد عن حظوظ أنفسهم وشهواتها، ويقدمون مراد الله على مرادها، ويخرجون من الدنيا وأطماعها ليقلبوا على الآخرة وأوضاعها، ويعرضون عن وساوس الشياطين وأعوانها، ويقيدون أهواءهم وفق مراد خالقها، مستجيبين إلى نداء خالقها، لتتربى نفوسهم على إجابة نداء الله في كل وقت وحين، ويزيد قلوبهم إيماناً ونفوسهم تربيةً ما في المساجد من رياض القرآن، ورياض الأحاديث الصحاح، ورياض الصحبة الأبرار السائحين في رحاب ربهم يتناصحون فيما بينهم، ويرشد بعضهم بعضاً إلى الخير، ويعينه عليه، غراسهم الخير، وهمهم التقوى، يعيشون لله، ويتجردون عما سواه.

إن مما يبين الدور الكبير للمساجد في تربية الرجال والأجيال والقادة والأبطال، ونشر الفضائل، وتحجيم الرذائل بل القضاء عليها، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً كان أول عمل عمله ﷺ بناء المسجد الذي ربى فيه الرجال والقادة الأبطال، وكان منارة يشع منها الخير، وفيه يؤتى على المنكرات من جذورها وقواعدها، وبسبب هذا الدور الكبير الذي تقوم به المساجد في تربية الرجال والقادة الأبطال، ونشر الفضائل، والقضاء على الرذائل، نرى اليوم الحملة المكذوبة الشعواء في بلاد الغرب على المساجد لمحاربتها والحد من وجودها ابتداء؛ بمنع المآذن التي صارت رمزاً للمساجد، ومن أعلاها ينطلق نداء المساجد ليدعوا كل راكع وساجد؛ متعللين بإظهار الأكاذيب والأوهام وإخفاء الحقد والمكر على بيوت الله تعالى التي تربي الرجال والقادة الأبطال؛ لأنهم لما نظروا في سير وتاريخ القادة والأبطال وجدوا أن المساجد هي محاضن تربيتهم.

لقد ظلت المساجد ذات رسالة شامخة عزيزة، وما ضعفت هذه الرسالة وهانت مظهراً وجوهراً إلا لما استطاع الاستعمار العالمي أن يكون شعوباً وأجيالاً صلتها

بالمساجد مبتوتة، بينما نرى أهل الأديان الأخرى يتشبثون بعقائدهم الباطلة وبعباداتهم ولو كانت شاردة[١].

٣٢- إصدار بيانات استنكار بما فيها هيئات كبار العلماء والمجامع والمنتديات الفقهية الإسلامية.

٣٣- عقد لقاءات علمية ودعوية عاجلة للتشاور لنصرة دين الله، واتخاذ مواقف عملية مسددة إيجابية، تحفظ للأمة فضائلها وأخلاقها وكرامتها ورسالتها.

٣٤- الاستمرار في ترشيد الناس وتعليمهم أمور دينهم وتوعيتهم بصورة دائمة، لا أن ننتظر الأحداث حتى نتحرك، صحيح أن التحرك في مثل هذه الأحداث يتعين ويتعجل، لكن لا يركد بعدها.

٣٥- استغلال الوسائل المعاصرة للدعوة[٢] والتي من أهمها ما يلي:

١- الصحافة: وهي وسيلة هامة من وسائل التأثير في الرأي العام في المجتمعات الإنسانية المعاصرة، ويتعاظم دور الصحافة الإسلامية بخاصة لصلتها أولاً بالصحوة الإسلامية، فهي نبتة مباركة لهذه الصحوة أولاً، ثم إنها من أكثر الوسائل التوجيهية مصداقية لدى الجمهور المنتمي للصحوة، ومن ثَمّ فيفترض فيها أن تكون الأكثر تأثيراً في صياغة آراء هذا الجمهور وبلورة أفكاره وبناء تصوراته وتوجيه سلوكياته، فالصحافة الإسلامية اليوم بعيدة عن ميدان نشر الإسلام ودعوة غير المسلمين والدفاع ضد طعنات الأعداء، فنحن نريد صحافة إسلامية خالصة للإسلام، يحررها صحفيون مسلمون يتقيدون بالإسلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً، ونريد من العلماء والدعاة المسابقة

١- انظر: خطب الشيخ محمد الغزالي ٢٣/١ بتصرف، وموقع: http://khalidkholif.com/article/181.

٢- وسائل الدعوة المعاصرة، مقال للأستاذ الدكتور صالح الضبياني، نقلاً عن صحيفة صوت الإيمان، العدد ٢٠٧، جماد أول ١٤٣١هـ الموافق إبريل ٢٠١٠، ص١٣.

إلى توجيه هذه الوسيلة الوجهة الصحيحة؛ لتكون أداة لنشر الخير والفضيلة، والمسابقة إلى دعوة الجماهير التي تهتم بهذه الوسيلة من خلال المشاركة في هذه الوسيلة بالمقالات.

٢- الشريط الإسلامي: يعتبر الشريط الإسلامي (الكاسيت-الفيديو) من وسائل تبليغ الدعوة الإسلامية في هذا الزمان، وقد انتشر انتشاراً واسعاً بين أوساط شباب الصحوة الإسلامية، وأصبح وسيلة دعوية فعالة، سواء في الانتشار أو التأثير، وبذلك أسهم جهاز التسجيل الصوتي في إحداث ثورة عارمة في مجال الاتصالات، لما تمتاز به هذه الوسيلة من: قوة التأثير، وسهولة الاستخدام، واعتدال السعر غالباً، وسهولة الحصول عليه، وسرعة الانتشار، وتغطيته لكافة طبقات المجتمع، وتنوع المواد، والوضوح وعدم التعقيد، فعلى العلماء والدعاة استغلال هذه الوسيلة لتصحيح العقائد لدى كثير من الناس، ورفع الجهل في الأحكام الشرعية، وتصحيح الكثير من المفاهيم الخاطئة لدى المجتمع ولدى شباب الصحوة خاصة، وتعليم قراءة القرآن قراءة صحيحة ومجودة، والتأصيل الشرعي في كافة الفنون الشرعية، وتجديد الإيمان، وإنكار المنكرات، ونشر الفضائل، مع مراعاة الأسباب المؤدية إلى سرعة انتشار الشريط: من شخصية المُلقي، وجودة المادة الملقاة، وطرافة العنوان والموضوع، والقوة الدعائية، والأسلوب، وقوة الإخراج، والسعي للحد من سلبيات هذه الوسيلة، والتي منها: التوسع في بعض المواضع، والسرعة في الإلقاء، والخطأ في بعض المعلومات، والتكرار، وعدم التفاعل مع الأحداث التي تهم الناس، وعدم التحضير للموضوع من حيث المعلومات والحقائق والنصوص، وحدوث بعض الأخطاء اللغوية، فيجب على العلماء والدعاة استغلال جميع الإمكانيات المتاحة لهذه الوسيلة، ومحاولة تسييرها لصالح الدعوة، وهناك بعض الطرق التي يمكن أن تساعد للوصول إلى هذا الهدف النبيل منها: التفريغ الكامل، والتلخيص، والإهداء، والتوزيع الخيري، والإعارة.

٣- الإذاعة: وتعتبر من أيسر الوسائل الإعلامية المعاصرة اليوم، ومن أهميتها وصولها إلى كل فئات المجتمع الرجال والنساء والمثقفين والعوام بسهولة ويسر، وقد أنشئت العديد من الإذاعات الإسلامية، وهناك جهد مشكور في إنشاء منظمة إذاعات الدول الإسلامية، والتي لها أهداف طيبة، وقد أنشئت منظمة إذاعات الدول الإسلامية بموافقة من المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وتكونت الأمانة العامة لها في منتصف عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، تعبيراً عن التمسك والإيمان بالعمل الجماعي، في إطار أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يضم في عضويته (٥٦) دولة إسلامية، ومقرها المملكة العربية السعودية، وأهدافها الآتي.

أ- نشر الدعوة الإسلامية. ب-إبراز أهمية التراث.

ج- العمل على نشر اللغة العربية لغير الناطقين بها.

د- إنتاج وتبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية مع الدول الأعضاء.

هـ- إبراز الصورة الصادقة المشرفة والحقيقية للأمة الإسلامية.

و- مواجهة الحملات المغرضة التي تشنها بعض الأجهزة الإعلامية الغربية على الإسلام والمسلمين.

ز- تصحيح الصورة الخاطئة التي يحملها الغرب عن الإسلام.

٤- التلفاز والفضائيات: ويعتبر التلفاز أقوى وسيلة إعلامية، وقد أحكم قبضته على الأسرة، واحتل صدر المجالس في الدور بلا منازع ولا منافس، وتربع فيها بشموخ منقطع النظير، وتشير أحدث الإحصاءات أنه فيما بين ٦٠٠-٧٠٠ ساعة على الأقل من عمر الإنسان تضيع سنوياً في مشاهدة التلفاز، ويشكل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدخول إلى المدرسة أوسع شريحة من مشاهدي التلفاز، حيث تبلغ ساعات مشاهدتهم حوالي ٢٢,٩ ساعة في المتوسط أسبوعياً، بينما يمضي أطفال المجموعة العمرية من ٦-

١١سنة حوالي ٢٠,٤ ساعة مشاهدة أسبوعياً، بل إن دراسات مسحية أخرى بينت أن هناك أوقات مشاهدة أطول تصل إلى ٥٤ساعة أسبوعياً لمشاهدين لم يصلوا إلى السن المدرسية بعد، ومع أن للتلفاز آثاراً إيجابية هامة، تتمثل في تدعيم ثقافة المشاهد بما يقدمه من مواد إخبارية وثقافية عن تاريخ وحضارة الأمم والشعوب، مما يجعل المشاهد في تجوال دائم بين أرجاء المعمورة، وعلى إلمام شبه كامل بالأحداث المحلية والعالمية، هذا بالإضافة إلى البرامج الدينية والعلمية والجهود التعليمية والإرشادية، إلا أن هذه الإيجابيات تكاد تشغل حيزاً متواضعاً في الخريطة الإعلامية اليومية، أما النصيب الأعظم فللعديد من البرامج الترفيهية من أغاني ومسلسلات وأفلام ومباريات رياضية وغيرها من المنوعات التي تتعارض في أكثر الأحيان مع قيمنا وعاداتنا وديننا، إن لم يكتب وينتج للنيل من ثقافتنا وهويتنا، مما يشكل خطراً على الصغير قبل الكبير.

ثم حدث التطور المنقطع النظير للتلفزة عن طريق الفضائيات من حيث الانتشار وتقانته، ونقل الثقافات العالمية إلى كل بقعه يقطنها الإنسان، فلقد خطت هذه القنوات خطوات سريعة جداً، وأضحت في عالمنا مدعاة للهو والفحش والجريمة، وأضحي التسابق على إرضاء الجمهور هو المقياس الذي تسير عليه هذه الفضائيات التي تصرح بكل وضوح أن الجمهور هو الذي يوجه هذه القنوات، وليست هي التي توجه الجمهور، حتى أضحت معظم هذه الفضائيات وسيلة للصد عن الخير والمثل العليا، ولقد قيل عن هذه الفضائيات كثير من النقد المباشر وغير المباشر.

ثم برزت على الساحة العربية والإسلامية قنوات فضائية دعوية جديدة كقناة (المجد) الفضائية بمختلف قنواتها؛ قناة القرآن الكريم، والعامة، والتعليمية، وقناة الأطفال، وكذا قناة (الفجر)، ورشد، والجميلة، وقنوات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وقناة العلامة ابن عثيمين، واقرأ وغيرها، حيث تسهم هذه القنوات في برامج متعددة في نشر

الإسلام والدعوة إليه، وطرح قضاياه، سواء الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها.

٥- الإنترنت: لم تنل وسيلة من وسائل نقل ونشر المعلومات في تاريخ البشرية ما ناله الإنترنت من سرعة في الانتشار والقبول بين الناس، وعمق في التأثير في حياتهم على مختلف أجناسهم وتوجهاتهم ومستوياتهم، وما يميز الإنترنت هو تنوع طبيعة المعلومات التي توفرها، وضخامة حجم هذه المعلومات التي يمكن الوصول إليها دون عقبات مكانية أو زمانية، وتتوقع الدراسات أن ينمو عدد المستخدمين إلى ما هو أكثر من ١٥٠ مليوناً في الأعوام القادمة، فقد أصبح الناس اليوم ينظرون إلى الإنترنت على أنه المصدر الأول والمفضل للمعلومات والأخبار، وقد يقال إن وسائل الإعلام التقليدية كالصحف والمجلات والإذاعات لن تلبث أن تنقرض على يد الإنترنت، كما انقرضت ألواح الحجارة على يد ورق البردي، وكما انقرض النسخ اليدوي للكتب على يد روتنبرج، من الطبيعي أن زعماً جريئاً مثل هذا لا يمكن أن ينشأ من فراغ ولابد أن تكون هناك أسباب قوية ووجيهة يستطيع بها الإنترنت أن يهدم إمبراطوريات إعلامية وجدت من قرون.

وفيما يلي بعض الأسباب التي تجعل الإنترنت وسيلة إعلام واتصال المستقبل بلا منازع، وبالتالي من أفضل وسائل الدعوة إلى الله ونشر الدين الإسلامي، وهي:

أ- تجاوز الحدود والحواجز: إذ يتخطى الإنترنت كل الحواجز الجغرافية والمكانية التي حالت منذ فجر التاريخ دون انتشار الأفكار وامتزاج الناس، وتبادل المعارف، ومن المعروف أن حواجز الجغرافيا منها اقتصادي -تكلفة شحن المواد المطبوعة من مكان إلى آخر-، ومنها فكري وثقافي -حيلولة بعض الدول دون دخول أفكار وثقافات معينة إلى بلادها-، أما اليوم فتمر مقادير هائلة من المعلومات عبر الحدود على شكل إشارات

إليكترونية لا يقف في وجهها شيء وفي ذلك نواح إيجابية لا تعد ولا تحصى، والتي يمكن تجنيدها في قضية الدعوة.

ب- تجاوز الزمن: فالسرعة الكبيرة التي يتم بها نقل المعلومات عبر الشبكة تسقط عامل الزمن من الحسابات، وتجعل المعلومة في يدك حال صدورها، وتسوي بينك وبين كل أبناء البشر في حق الحصول على المعلومة في نفس الوقت وبالتالي فأنت تعيش في عصر المساواة المعلوماتية.

ج- التفاعلية: إذ تعودت وسائل الإعلام التقليدية أن تتعامل معك كجهة مستقبلة فقط، ينحصر دورك في أن تأخذ ما يعطونك وتفقد ما لا يعطونك، ولذلك فهم الذين يقررون ما تقرأ أو تسمع أو تشاهد، أما في عصر الإنترنت فأنت الذي تقرر ماذا ومتى تريد أن تحصل عليه من معلومات، وأكثر من ذلك فبإمكانك الآن من خلال منتديات التفاعل والحوار أن تنتقل من دور المستقبل إلى دور المرسل أو الناشر، وهذه نقلة تحصل لأول مرة وتمكن الناس من التحرك على أرض مستوية دون أن يطغى صوت أحدهم على الآخر، ولهذا أهمية كبيرة بلا شك في الحوار الشرعي أو حوار الأديان، وينبغي علينا كمسلمين إدراك ما تحمله هذه التقنية من دعم لقضية الدعوة.

د- المجانية: وهو أمر لم يحصل تماماً بعد لكنه سيحصل خلال السنوات القادمة، حيث إن الكثير من الأنماط التجارية بدأت تتبلور لتمكن المجتمع من اعتبار خدمة الإنترنت من الخدمات الأساسية في الحياة والتي سيتم توفيرها للجميع بشكل مجاني أو شبه مجاني، ومعروف اليوم في الغرب أنه بإمكانك أن تتصل بالإنترنت ٢٤ ساعة يومياً مقابل مبلغ ٢٠ دولاراً شهرياً، وهو مبلغ رمزي حتى للطبقة المتوسطة في كثير من المجتمعات، الأمر الذي يجعل من الإنترنت الوسيط الذي يصل إلى أكبر عدد من شرائح المجتمع ولاسيما الفقيرة منها، علاوة على ذلك يتمتع الإنترنت بميزة الربط الدائم، حيث

إنه ومع تطور التقنيات التي تمكنك من الاتصال بالإنترنت، لم تعد بالضرورة تقتصر على استخدامها من حسابك الشخصي في العمل أو المترل، بل أصبح بإمكانك أن تتصل بالشبكة من مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأدوات، كحاسبات الجيب، والهواتف النقالة، وحتى جهاز الثلاجة في المطبخ، وبذلك ستكون على ارتباط دائم بالإنترنت في كل مكان وزمان، تتابع الأخبار، وتتسوق، وتستدعي المعلومات المهمة في الوقت المناسب.

هـ-تنوع التطبيقات: فما ذكر من أمثلة قليلة على استخدامات وفوائد الإنترنت ما هو إلا غيض من فيض؛ إذ إن التطبيقات والخدمات التي تقدمها الشبكة تبلغ سعتها سعة الحياة، فمن التطبيقات التعليمية والتربوية التي تخدم أطفالنا في تعلمهم واستكشافهم للعالم، إلى الخدمات التي تسهل الاتصال كالبريد الإلكتروني وغرف الحوار، إلى التطبيقات التجارية التي تحول العالم بأسره إلى سوق صغيرة يستطيع فيها البائع والمشتري إتمام صفقاتهم في لحظات، إلى المواقع الإخبارية والمعلوماتية والأكاديمية والمرجعية التي تخدم الباحثين والمطلعين في شتى المجالات بإمكاننا نحن الدعاة المسلمين أن نعمل على صب كل هذه التطبيقات في بحيرة الدعوة ونشر ديننا الحنيف؛ للاستفادة من هذه الإمكانيات الهائلة التي توفرها لنا التقنية الحديثة يوماً بعد يوم.

و- سهولة الاستخدام: إذ لا تحتاج أن تكون خبيراً معلوماتياً أو مهندساً أو مبرمجاً حتى تستخدم الإنترنت، ولا يحتاج رواد الشبكة إلى تدريبات معقدة للبدء باستخدامها، بل إلى مجرد مقدمة في جلسة لمدة ساعة مع صديق يوضح له المبادئ الأولية للاستخدام.

٣٦- اقتراح المشاريع والبرامج العملية التي يروها كفيلة بمعالجة النوازل أو احتواء آثارها.

٣٧- المشاركة في تلك البرامج والمشاريع ولاسيما إذا وجهت لهم الدعوات بالمشاركة.

٣٨ـ مراقبة خط سير الأمة على المنهج الأقوم؛ حتى لا تدفع النوازل الطارئة إلى خروج عن الصراط المستقيم بردود فعل غير محسوبة، تدفع إليها الحماسة المجردة والعاطفة غير المنضبطة بعقال العقل الشرع.

٣٩- الاستعداد لكل منافق قد يطل بقرنه أثناء النازلة، فكثير من المرجفين والمنافقين يغتنمون النوازل فيروجون لفكر منحرف يحاولون استبدال منهج الله به، فإن كان المصلحون لهم بالمرصاد أمكنهم الاستفادة من إفرازات أهل النفاق الضارة ومخالفاتهم في تأجيج الحق وإظهاره.

٤٠- رؤية ما تنطوي عليه النوازل من خير، ثم تبصير الناس به، والعمل على الاستفادة منه حتى لا يدب في نفوس الناس اليأس أو يستحكم القنوط.

٤١- تثبيت الأمة وتصبيرها؛ حتى لا تنقلب على عقبها أو تجزع مما ألم بها، بل عليهم بث التفاؤل الإيجابي وحسن الظن بالله مهما كان الظاهر خلاف ذلك، فهذا منهج القرآن وسيرة المصطفى ﷺ[1] ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[الشرح]، ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۝٨٧﴾[يوسف]، "بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا"[2].

وأخيراً: ليعلم الدعاة أن لهم دوراً كبيراً في تقليل المنكرات والذنوب؛ بسبب ما يقومون به من أنشطة دعوية، فكم من داعية كان سبباً في منع معصية أو تخفيفها، وكم من برنامج دعوي كان سبباً في هداية الشباب والفتيات.

١- دور العلماء في قيادة الأمة لناصر العمر ١٤٢٨/٥/١٨هـ.

٢- أخرجه مسلم ١٣٥٨/٣ برقم: ١٧٣٢.

المطلب الثاني: دور الحكومات والشعوب

الفرع الأول: دور الحكومات وواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

إن الحكومات تتحمل مسؤولية جسيمة تجاه ما يجري من منكرات في محكوميها؛ ذلك أن الله تعالى يزع –يكف ويمنع– بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[1]، ويتمثل دور الحكومات وواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل فيما يلي:

١– أن تعلم الحكومات بأن عليها واجباً في القيام بهذه الفريضة، وقد سبق في بيان حكم هذه الشعيرة بأنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً عينياً على ذوي السلطان الذين استرعاهم الله ﷻ على رعية، كالأمراء ورؤساء الدوائر الحكومية، فإنه يجب عليهم تغيير المنكرات التي تقع تحت سلطتهم وجوباً عينياً؛ فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العُظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، وسياسة الدنيا به، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردع الظالمين والفاسقين؛ بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانهماك فيما هم فيه، فإذا ترك الولاة الأمر والنهي والجهاد؛ طمعاً في دنيا، أو خوفاً على منصب أو مكانة، أو محاباةً لبعض الكفار أو الفساق أو المنافقين؛ فالشأن فيهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾[الأعراف]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ

١– جاء عن عثمان موقوفاً ونحوه عن عمر كذلك.

﴿مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ﴿٨١﴾﴾[هود]، فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين»[1].

فكل منكر لا يقدر على تغييره إلا ذوي سلطان فإن تعييره فرض عين عليهم، وما أكثر هذه المنكرات، كمنكر الاحتكام إلى القاعات، وهذا أكبر منكر في جانب العقيدة، وكالتجرؤ على التشريع بمنعه أو إسقاطه كما فُعِل في إحدى الدول إذ قام الزعماء فيها بإسقاط الصيام ومنع الحج، وكموالاة اليهود والنصارى في حين معادة أهل الخير والصلاح، وكالسكوت عما يلحق بأمة الإسلام من قبل أعدائها كما حصل في أرض غزة حين صمتت كثير من الحكومات تجاه الإجرام اليهودي ضد أبناء غزة، بل نطق منهم الرويبضة بتجريم الضحية وتبرئة المجرم، وكمنح التأشيرات للمبشرين والمنصرين الذين يدخلون باسم السياحة لإفساد دين الناس في ظل وضع اقتصادي فاسد، وكجعل المناصب والوزارات لأهل الأهواء والمفسدين وأهل المعتقدات المنحرفة التي يعملون من خلال مناصبهم لنشر ذلك، وجعل الحاشية المقربة وأهل الشورى من أهل الفساد والمصالح الخاصة، والتساهل في زجر المفسدين وأهل المنكرات بحجة الانفتاح العصري المنشود حتى أصبحت بعض الدول تتولى رعاية الفاسدين وأهل المنكر ومنكراتهم بصورة رسمية في الفنادق والنوادي والحدائق والسواحل والقنوات الفضائية وغيرها، ومنكر الربا في المعاملات، فإن البنوك الرسمية لمجموعة من الدول الإسلامية هي

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٦٣.

بنوك ربوية تقوم على نظام الفائدة الربوية، وكالتعامل بما يسمى أذون الخزانات، ونظام المكس الذي ترهق به الحكومات شعوبها وما أراه إلا ضرباً من المنكرات التي يُتذرع بها لأكل أموال الناس بالباطل، وأخذ القروض المنتنة من البنك الدولي، والسير وراء النظام الرأسمالي الهادف إلى التجريع والتجويع، والسلب والنهب للأموال العامة، وتسخير المناصب في تحقيق المكاسب الشخصية، والسطو على مناهج التعليم بالتغيير والتبديل والطمس واللمس، وتجريد القضاء من استقلاليته، واستخدام وسائل الإعلام في تحقيق المصالح الشخصية بالتعميم والتعتيم...

٢- العمل على تحكيم شرع الله في الشعوب والأفراد، وإقامة الحدود والتعزيرات، وإعادة الحقوق ورفع المظالم بإعادة استقلالية القضاء.

٣- تولية أهل الكفاءة والأمانة، وهذا هو لب وجوهر المعروف؛ لأنهم يعملون في ولايتهم لتحصيل المصالح والمنافع العامة، ودرء المفاسد والمضار العامة، وهذا كما مر هو مقصد الشريعة في العباد.

٤- المسارعة إلى إنكار المنكرات.

٥- الاحتجاج الرسمي تجاه المنكرات الدولية، كإهانة المصحف، والإساءة إلى الحبيب المصطفى ﷺ، وقتل المسلمين، وإهانة وتعذيب السجناء...

٦- إغلاق كل الوسائل والسبل التي ينفذ من خلالها المنكر أو ما من شأنه أن يكون عوناً له.

٧- أن تحرص الحكومات على نشر الوعي الصحيح أوساط رعاياها.

٨- زجر وتأديب كل من يعمل على إشاعة المنكر أو نشره .

٩- إنشاء هيئات من أهل الاختصاص والأمانة والحيادية، ويوكل إليها القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنحها صلاحيات واسعة.

١٠- أن يعمل الحكام وولاة الأمور على احترام العلماء، وإنزالهم منازلهم، ومشاورتهم، والأخذ برأيهم فيما يترتب عليه صلاح الأمة، وأن يكون أهل الشورى والرأي من العلماء الربانيين الصادقين المخلصين أصحاب التقوى والورع الذين يقولون كلمة الحق ويحرصون على ما فيه صلاح الخلق، لا أن يحارب العلماء ويزاحوا من مناصبهم، ومن ثم يقرب الجهال والحاقدون على أهل العلم أو أنصاف أو أرباع المتعلمين الذين لا يفقهون أسرار وحكم التشريع.

قال الإمام ابن كثير -في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾[الشورى]: «أي: لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها»[١]، وقال الإمام القرطبي: «قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾، قال أعرابي: ما غبنت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئا حتى أشاورهم، وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال ما ندم من استشار، وكان يقال من أعجب برأيه ضل»[٢].

وقال الإمام البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾[آل عمران]، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴿١٥٩﴾﴾[آل

١- تفسير ابن كثير ٤/١١٩، وانظر: فتح القدير ١/٣٩٣.

٢- تفسير القرطبي ٤/٢٤٩.

عمران]، فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لَأْمَتَهُ وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لَأْمَتَهُ فيضعها حتى يحكم الله، وشاور علياً وأسامة فيما رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عائشة، فسمع منهما، حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، و لم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله، وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره؛ اقتداء بالنبي ﷺ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كُهُولًا أو شُبَّانًا، وكان وَقَّافًا عند كتاب الله ﷻ»[1].

١١- أن يعمل الحكام وولاة الأمور على إنشاء وتأسيس المعاهد والمراكز والجامعات التي تهدف إلى تخريج العلماء العاملين والدعاة المخلصين أصحاب الورع والتقوى، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والعمل على دعم الجامعات والمؤسسات والمعاهد التي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، وتسهيل وتمهيد كل ما من شأنه أن يقف عائقاً أمامها، لا أن تكون الدول هي العائق وحجر العثرة والسلاح الذي يحارب هذه المؤسسات إلى درجة أن بعض الدول تأنف أن تمد أنابيب المياه وخطوط الكهرباء إليها، وإذا قامت بذلك فإنها إنما تقوم به مقابل أن تعاملها على أنها مؤسسات تجاريه، ومن ثم يُنظر إلى المتخرجين منها نظرة خاصة تعمل على إزاحتهم وإقصائهم.

١٢- أن يوكل إلى العلماء -الربانيين أصحاب الجرأة في قول الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحاسبة للولاة، والنصح بالحق، الذين لا يخشون أحداً إلا الله ﷻ، ولا يسكتون عن حق وجب إذاعته، ولا يكتمون حكماً شرعياً في قضية، سواء أكانت

١- صحيح البخاري ٦/٢٦٨١.

متعلقة بشؤون الأمة أم بعلاقات الدولة- أن يوكل إليهم مباشرة مهمة التوجيه والإرشاد، ومعالجة الأمور، ويتم تمكينهم من القيام بواجبهم، وفتح السبل لكلمتهم، والسماح بمرورها إعلامياً، وأن يشكل العالم الشرعي مرجعية حقيقية للجميع، مما يساعد في القضاء على أسباب الفساد والفتن.

١٣- قطع الطريق على المتلاعبين بالفتوى؛ بالتحذير منهم، وعدم فتح المجال لهم في الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام، وتوجيه الناس إلى العلماء المعتبرين وجهات الفتوى المعتمدة.

١٥- توجيه الإعلام لخدمة الأمة، ومناصرة قضاياه، والتعريف بعقيدة الأمة ومبادئها وقيمها وأخلاقها.

١٦- لملمة شتات الشعوب، وجمع كلمتها، وتوحيد صفها، وتوفير الحياة الآمنة لها.

١٧- إزالة كل أسباب ووسائل وطرق المنكرات.

١٨- الإعداد الممكن: وهو تحقيق لأمر الله في محكم كتابه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴿٦٠﴾﴾[الأنفال]، ويدخل في هذا الإعداد التسلح النووي الدفاعي.

لقد نجح أعداء الإسلام في مخططهم حيث أرادوا أن يكون الإسلام: عقيدة بلا شريعة، وديناً بلا دولة، وحقاً بلا قوة، وسلاماً -بل استسلاماً- بلا جهاد، ونجحوا في إلهاء الحكومات والشعوب الإسلامية عن الإعداد للجهاد في سبيل الله، واحتلوا ديار المسلمين، وانتهكوا أعراضهم، ودنسوا مقدساتهم، واعتدوا على حقوقهم، وأصبحوا

قادة لهم، يأمرونهم وينهونهم، فيسمعون لهم ويطيعون، وحالوا بينهم وبين إعداد القوة الرادعة التي يدفعون بها العدوان عن دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

ولما كان هدف غالب حكام الشعوب الإسلامية من إعداد جيوشهم هو حماية المناصب[1]، فقد اقتصروا على إعداد جيوشهم لهذه المهمة، ولذلك ترى أعداد المسلمين في البلدان العربية وحدها تزيد عن مائتي مليون، وعدد اليهود قد لا يصل إلى أربعة ملايين، ومع ذلك ترتعد فرائص كثير من الحكام العرب من الجيش اليهودي الذي أرهبه وزلزل أقدامه أطفال الحجارة الذين صدقوا الله تعالى.

وإذا كانت بعض الشعوب الإسلامية اليوم معرضة للاعتداء عليها من قبل بعض الدول الكافرة، ومحتاجةً إلى المال الذي يمكنها من الدفاع عن نفسها إذا هجم عليها العدو، فلا تجد من يمدها بالمال المطلوب، حتى ينفذ العدو عدوانه عليها، ويقضي على كل مؤسساتها الدينية والتعليمية والاقتصادية وغيرها، فيهدم بيوتها، ويقتل رجالها، ويرمل نساءها، ويتيم أطفالها الذين يشردون في العراء جوعى عطشى جرحى مرضى، وعند ذلك يبذل الأغنياء بعضاً من أموالهم لإنقاذ حياة بعض من نزلت بهم النكبة، ولو أنهم جادوا بأنفسهم وأموالهم قبل الاعتداء لكان في ذلك وقاية من الاعتداء قبل وقوعه.

وهذا الضعف إنما هو عندما أهملت الأمة الجانب الصناعي والحربي الذي هو من فروض الكفاية المتعلق بمجموعها، الذي يجعل الأمة مالكة لأمر نفسها وسيادتها حقاً وفعلاً، لا دعوى وقولا.

وأصبح في بلاد المسلمين: ما يتعلق بالفن والترفيه مقدم على ما يتعلق بالعلم والتعليم وإعداد القوة، وما يتعلق برياضة الأبدان مقدم على ما يتعلق برياضة العقول! وانشغل الإعلام بهذا، وهل الإنسان بجسمه أو بعقله؟

١- السباق إلى العقول ٢/٢٥٨.

الفرع الثاني: دور المجتمع في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

وللمجتمع المسلم دور هام في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، يتمثل فيما يلي:

- أن يقوم العالم الإسلامي بكافة فئاته وطوائفه على العمل من أجل نشر الفضائل، والحد من انتشار الرذائل، وعلى وجه الخصوص تلك الفئات التي تتعامل بطريقة مباشرة في مجال بناء الإنسان، كالمعلمين والمربين الذين يشكلون القدوة لأبنائنا في المدارس عبر مساحات العالم الإسلامي، ولهم تأثير واسع وكبير في بناء شخصيات هؤلاء الأبناء، وكالإعلاميين والذين لهم دور بارز وخطير في التعليم والتربية، وفي مجال التأثير المباشر وغير المباشر عبر وسائل الاتصال الحديثة والمتنوعة، والتي جعلت من العالم كله قرية صغيرة، ودور أولياء الأمور خاصة في العصر الذي نعيشه الذي يتسم بسرعة التغيير وسرعة الاتصال، وما يشوب وسائل الاتصال والتربية من شوائب تتطلب من أولياء الأمور وعيا راشداً، في تقليل المعاصي في البيت؛ وذلك بتطهير البيت من وجود أجهزة ووسائل الفساد، والحرص على تربية الأبناء التربية الصحيحة، وتقوية الروابط والعلاقات بهم، فعلاقة المحبة والمودة والتفاهم بين الآباء والأبناء لها دور كبير في تقليل الذنوب.

٢- أن تقوم المجتمعات بدورها في تربية الأجيال تربية تتكامل فيها جميع جوانب الشخصية المسلمة العقدية والفكرية والسلوكية، وذلك يتضمن:

أ- إعداد الأفراد في محاضن تربوية ذات منهج يكفل تأسيس جوانب الشخصية المسلمة.

ب- اكتشاف مهارات الأفراد وتنميتها، والتعرف على مواهبهم واستثمارها، وغرس حب القيم الأخلاقية والتربوية للشريعة الإسلامية في نفوسهم؛ ليتم شغل

الأوقات الفارغة، واستثمار الأوقات بما يعود بالنفع لهم ولمجتمعاتهم وأمتهم؛ لأن الفراغ سبب من أسباب الوقوع في الفساد.

ج- ترسيخ مبدأ الطاعة والتعاون على القيام بها.

د- معالجة الآفات السلوكية، وتزكية النفوس وتنقيتها من الأمراض التي تسبب الوقوع في المعاصي.

هـ- ترسيخ مبدأ البغض للمعصية والحذر منها أو التعلق بها أو بأهلها وحبهم، فمن شب على شيء شاب عليه، ومن نشأ يرى المنكرات دون من ينكرها تصبح عنده مألوفة وكأنها من نوع المباح.

و- العناية بانتقاء الرفقة الصالحة.

ز- إحياء وترسيخ مبدأ الرقابة عند المربين والجهات المربية.

ح- بناء المجتمع المسلم الذي يعيش للإسلام، ويحمل هم العمل به وتطبيقه، مجتمع تسود فيه مبادئ الإسلام، ويتعامل بأخلاقه وقيمه، ويحتكم إلى شريعته.

ط- نشر الطاعة بين الأفراد وممارستها تأسيساً للفضائل ودعمها واجتناباً للرذائل ومحاربتها، فإن ذلك من أهم وأكبر أسباب النجاح في إقامة مجتمع فاضل، وذلك يتطلب إقامة المؤسسات الدعوية الحكومية وغير الحكومية.

ي- مناصحة ولاة الأمور والتعاون معهم على البر والتقوى وتكثير سبل الخير في المجتمع.

٣- الحذر من التهاون في إنكار المنكرات ولو بالإنكار بالقلب، وهو أدنى مراتب الإنكار وليس وراء ذلك إيمان.

٤- الضغط على الحكومات للقيام بتنفيذ الحدود وتغيير المنكرات وإشاعة الفضائل.

٥- البناء الصحيح للفرد أولاً ثم المجتمع، وتغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة والمؤسسات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾﴾[الرعد]، قال سهل بن عبد الله: «أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صِدِّيق»[1].

إن الفرد هو أساس البناء كله؛ إذ لا أمل في إقامة بناء سليم متين، إذا كانت لبناته واهية أو فاسدة، وأول ما يبنى به الإنسان: هو الإيمان، أي: بغرس العقيدة الصحيحة في قلبه التي تصحح له نظرته إلى الحياة وواهبها، والمصير الذي يمضي إليه، وهذه هي البداية الصحيحة والبناء المتوازن الذي لا طغيان فيه، ولا يتم هذا إلا في ضوء تصور كلي للوجود، ومشروع متكامل تؤمن به الأمة، وتتربى عليه، وتعمل على وفقه، وتسير على نهجه، وتتعاون كل المؤسسات على تحقيقه: الجامع والجامعة، والكتاب والصحيفة، والتلفاز والإذاعة، فلا تُشرِّق مؤسسة في حين تُغَرب أخرى، ولا يهدم مجال غيره.

إن ثمرة الجهاد التي يتطلع إليها المسلم: هي التمكين والنصر، وهذا التمكين لا يكون إلا على أيدي مؤمنين صادقين يستحقون التمكين ويقومون بواجباته، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[الحج]، وقد سئل الإمام الشافعي: أيهما أولى للمؤمن: أن يبتلى أو يمكن؟ فقال: وهل يكون تمكين إلا بعد ابتلاء؟

وهذا البناء السوي شرطه: تقويم الفكر، وتصحيح التصور؛ إذ هو الأساس المتين لكل إصلاح يرتجى؛ ومن غير المعقول أن يستقيم العمل على منهج سليم، والفكر غير مستقيم، كما قيل:

١- الحلية لأبي نعيم ١٠/٢١١.

متى يستقيم الظل والعود أعوج؟

٦- أن تعرف المؤسسات العلمية كالجامعات والمعاهد التعليمية والمدارس وغيرها دورها وأهميته ومكانته، وتعمل على تحقيقه، وأن تعرف دورها العلماء وأهميته ومكانته، وتعمل على إتاحة الفرصة لهم للتعليم فيها والتوجيه والوعظ والإرشاد.

٧- التحصن من الشبهات الوافدة بالرجوع إلى العلماء، والحذر من الاغترار بها أو بالشعارات الظاهرة البراقة؛ لأن شريحة كبيرة من المجتمع من غير الضالعين في العلم تتأثر بالشعارات الظاهرة البراقة في إثارة حماسها وحميتها، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «وأن نقص العلم يسبب وقوع المجتمع في أخطاء كثيرة، والواجب على العلماء في كل مكان بذل الدعوة، وبذل النصيحة، ونشر العلم بين الناس، ولا سيما بين الشباب الذين يرغبون في العلم ويدعون إلى الله ﷻ، وعلى طالب العلم أن يقبل العلم ويسعى إلى أن يتبصر ولا يعجل، والواجب على الشباب وعلى غيرهم ممن ليس عندهم العلم الكافي ألا يعجلوا في الأمور، وأن يتفقهوا في الدين، ويستمعوا لتوجيه العلماء مما يقال ويكتب؛ حتى يكونوا على بينة، وعليهم أن يتدبروا ما يطلعون عليه أو يقال لهم أو يسمعونه في إذاعة أو غيرها، ويعرضوه على الأدلة الشرعية، وأن يسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم وممن يوثق فيهم؛ حتى يكونوا على بينة، ويتحروا أهل العلم الذين يعرفون بنشر الحق والعناية به وإقامة الأدلة عليه، ويستفيدوا من علمهم»[1].

٨- إعادة الثقة بين العلماء والحكام والأمة على أسس سليمة من وعي لواقع الأمة وتمسك بشريعتها السماوية.

١- مجموع فتاوى ابن باز ١٧٣/٦، ١٧٤.

٩- تحقيق الأخوة الإسلامية والتوحد: فديننا الإسلامي يدعوا إلى الوحدة والتضامن، ويحذر من الفرقة والتنازع، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴿١٠٣﴾﴾[آل عمران]، ويدعو إلى الشعور بآلام الآخرين والمشاركة في تخفيفها، ويجعل الأمة كلها مثل الجسد الواحد، كما يقول النبي ﷺ: "إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[١].

ولا يُنكر أحد أن الشعوب الإسلامية في عصرنا الحاضر متفرقة ومتنازعة فيما بينها، فهذا واقع ملموس لا يحتاج إلى برهان، ولكن هذا يُعد مرحلة في تاريخ المسلمين شأنهم في ذلك شأن بقية الشعوب والأمم الأخرى، ولا يعني ذلك أنهم سيظلون كذلك إلى الأبد، وكما استطاعت الشعوب الأوروبية أن تتغلب على عوامل الفرقة والتنازع فيما بينها والتي أدت إلى حربين عالميتين شهدهما القرن العشرين، فإن الشعوب الإسلامية سوف تستطيع في مستقبل الأيام أن تتغلب أيضاً على عوامل الفرقة فيما بينها، ولا تزال الشعوب الإسلامية اليوم تحِنُّ إلى وحدة جهودها، وتضامنها فيما بينها، وتجميع قواها في سبيل الخير لهذه الشعوب جميعا، ولا يزال المسلم في أي بلد إسلامي يشعر بآلام المسلمين في مناطق العالم المختلفة بوصفه جزءاً من الأمة الإسلامية، وهذا من شأنه أن يعمل على توفير أساس راسخ لمحاولات إعادة التضامن والوحدة بين أقطار العالم الإسلامي، وتوحيد الجهود والتكامل فيما بينها في ميادين الثقافة والاقتصاد والسياسة والأمن، وتبادل الخبرات والمنافع، وكل ما يعود على المسلمين بالخير، مما يجعلهم أقدر على القيام بدور فعال في ترسيخ القواعد في العالم كله.

١- أخرجه البخاري ٥/٢٢٣٨ برقم ٥٦٦٥.

إن الشعوب الإسلامية إن لم تنتبه لخطر التمزق الذي تعيشه فستؤكل جميعاً، وستفترسهم المخالب والأنياب الحادة للقوى المعادية للإسلام، وإذا كنا اليوم لا نملك القدرة على تجميع قوى أمتنا الكبرى فلنجتهد- على الأقل- ومن بيدهم القرار: في تجميع قوى الفصائل الكبرى في الصحوة الإسلامية- القابلة للحوار والتفاهم- وذلك بإزالة النتوءات، وتقريب المفاهيم، وتنسيق المواقف، والوقوف صفاً واحداً في القضايا المصيرية، وفي سبيل هذه الغاية: نجتمع ولا نتفرق، ونتوحد ولا نتشتت، ولا نثير المواضيع التي من شأنها أن تمزق الصف، وتفرق الكلمة، وتقسم الناس شيعاً وأحزاباً، فإذا لم تجمعنا الفكرة الواحدة، فلتجمعنا المحنة المشتركة، على نحو ما قال شوقي[1]:

فإن يك الجنس يا ابن الطلح فرقنا إن المصائب تجمعن المُصابينَا!

١٠- متابعة العلماء، فعلى الأمة أن تلزم ركب العلماء العاملين المخلصين، وتتحصن من المنكرات والفتن والقلاقل والاضطرابات بالرجوع إليهم؛ لأنهم صمام أمان هذه الأمة؛ لأن الفتنة إذا أقبلت لم يعرفها إلا العلماء، وإذا أدبرت عرفها العلماء والجهال؛ لأن العلم وراثة النبوة، وهم حملته قال رسول الله ﷺ: "وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[2].

قال ابن القيم في النونية:

والجهل داء قاتل وشفاؤه أمران في التركيب متفقان

نص من القرآن أو من سنة وطبيب ذاك العالم الرباني

١- واجب العلماء والشعوب ليونس الطلول نقلاً عن موقع جامعة الإيمان.

٢- أخرجه أبو داود ٣٤١/٢ برقم: ٣٦٤١، والترمذي ٤٨/٥ برقم: ٢٦٨٢، و ابن ماجه ٨١/١ برقم: ٢٢٣، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٧ برقم: ٧٠.

ومتى قبض العلم انتشر الجهل وصحبه وقوع الفتن وانتشار المنكرات، وقبض العلم بموت العلماء فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[١].

وهذه المتابعة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ٥٩﴾[النساء]: قال الإمام الشنقيطي: «والتحقيق في معنى الآية الكريمة أن المراد بأولي الأمر ما يشمل الأمراء والعلماء؛ لأن العلماء مبلغون عن الله وعن رسوله، والأمراء منفذون، ولا تجوز طاعة أحد منهم إلا فيما أذن الله فيه»[٢].

وعن ابن عباس قال: أولي الأمر أهل الفقه والدين[٣].

وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عما أشكل، قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[النحل]،[الأنبياء]، قال الإمام السعدي: «وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، و لم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهي له أن يتصدى لذلك»[٤].

فالعلماء هم المتبعون والمطاعون والأدلة في الطريق وكل من سواهم يسير خلفهم ويتبعهم.

١- أخرجه البخاري ١/ ٥٠ برقم: ١٠٠، ومسلم ٤/ ٢٠٥٨ برقم: ٢٦٧٣.

٢- أضواء البيان ٧/ ٣٢٩.

٣- تفسير ابن كثير ١/ ٥١٩.

٤- تفسير السعدي ص٥١٩.

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل

إن على جميع وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمشاهد -من تلفزيون وراديو وصحافة ونت- في بلاد المسلمين أن تقوم بواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل، وذلك من خلال القيام بالآتي:

١- التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة الفضائل والقيم والآداب في عملها، فلا تنشر في صفحاتها، أو تظهر في شاشاتها، أو تبث في مذياعها، ما يخالف أحكام الإسلام وآدابه، أو يكون مخلاً بالأخلاق والآداب والفضائل والمروآت.

٢- أن تتيقن هذه القنوات أن كل ما يقال وينشر ويذاع من قبلها هي مسؤولة عنه بين يدي الله.

٣- اختيار العاملين في هذه الوسائل يجب أن يكون على أساس سليم قائم على الخبرة، والأمانة، والمصداقية، والورع، والمراقبة لله تعالى، والخوف منه...

٤- تنحية وإبعاد السفهاء، والجهال، وأصحاب النفوس المريضة، والهمم الدنية، ومن لا هم لهم إلا حصد المال بما يكتبون، ويقولون، ويعرضون، من أخبار، وبرامج...

٥- الحيادية والمصداقية في كل ما ينشر فيها.

٦- إتاحة الفرصة للعلماء والدعاة للبيان والإيضاح.

٧- المسارعة إلى إنكار المنكرات ومقاومتها بحملات مدروسة.

٨- بث القيم والأخلاق الفاضلة.

٩- محاربة الفساد والمنكرات.

١٠- على جميع العاملين في وسائل الإعلام أن يجعلوا نصب أعينهم ما يلي:

أ- جاء في الحديث الصحيح: "وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ

الْآفَاقَ"[١]، فانظروا إلى ما تقولون وتكتبون؛ أيريد أحدكم أن يشرشر شدقه ومنخره وعينه إلى قفاه بكذبة يقولوها أو يكتبها، فإياكم والكذب، ولا تكونوا بغبغاوات ترددون أو تكتبون ما يقال لكم من دون تثبت.

ب- قال النبي ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"[٢]، وفي رواية: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"[٣]، فهذا زجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان؛ لأنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع، فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن.

ج- العمل على أن يكون الإعلام في بلاد المسلمين بكل أنواعه المسموعة والمقروءة والمرئية إعلاماً هادفاً إلى تحقيق العبودية لله في أرضه، وبث الخير ونشر الفضيلة، والتحرر من المبادئ الهدامة للفكر والخلق، والملحدة في دين الله، والمنحرفة عن الصراط المستقيم، ودعم جهود توحيده.

١١- على أصحاب القرار ومن لهم كلمة على وزرات الإعلام العمل على توجيه الإعلام الوجه الصحيحة التي تتفق مع مبادئ الإسلام وقيمه وأخلاقه؛ لتكون معول بناء لا هدم، ووسيلة لنهضة الشعوب وصحوتها لا إخمادها وإغراقها في بحور الأهواء والشهوات والخيالات والمتاهات والسفاهات والترهات، ولتكون وسيلة تربية وتعليم وتوجيه وإرشاد وإصلاح للمجتمعات، لا وسيلة إفساد ومحق للقيم الأخلاقية والتربوية، فتوجه لخدمة الأمة ومناصرة قضاياها والتعريف بعقيدتها وقيمها ومبادئها وأخلاقها[٤].

١- أخرجه البخاري ٦/٢٥٨٣ برقم: ٦٦٤٠.

٢- أخرجه أبو داود ٢/٧١٦ برقم: ٤٩٩٢.

٣- أخرجه مسلم ١/١٠ برقم: ٥.

٤- وعلى المجتمع أن لا يكون معيناً لأصحاب المنكرات، فلا تشاهد، أو تشارك، أو تشتري، أو تبيع، أو تدعم، كل ما يروج للمنكر والكذب.

وقد سبق ذكر بعض وسائل الإعلام وأهميتها في الدعوة إلى الخير ونبذ الشر بما يغني عن الإعادة والتكرار.

وفي الختام أسأل الله جل في علاه أن يوفق جميع المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يبصرنا بعيوبنا، ويوفقنا لخدمة دينه، والقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على وفق أركان وضوابط الشريعة، وأن يوفق جميع المسلمين لتعظيم حرماته، والأخذ بالسبل المنجية، وأن يحفظ كل مسلم غيور على دين الله وشريعته وأن يوفقه، وأن يقصم ويذل ويزيل كل من يثير المنكرات ويسعى لنشرها أو حمايتها وأهلها؛ لأنه محدث ويعمل على إيواء المحدثين والنبي ﷺ يقول: "فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ"[١]، وفي رواية: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ"[٢].

ولا يغفل القارئ الكريم أن هذا جهد مقل، فما كان فيه من توفيق وصواب فهو من الله وحده، فله الفضل والمنة، وما كان فيه من خلل أو قصور فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى والحبيب المجتبى، وعلى أزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

١- أخرجه البخاري ٣/١١٦٠ برقم: ٣٠٠٨.

٢- أخرجه مسلم ٣/١٥٦٧ برقم: ١٩٧٨.

الملحق

ويشتمل على:

بيان علماء اليمن تجاه بعض المنكرات والمعاصي الظاهرة في البلاد.

كلام ثمين للعلامة العثيمين عن الاختلاط.

بيان علماء اليمن تجاه بعض المنكرات والمعاصي الظاهرة في البلاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران]، والقائل: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾[الأنفال]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما- في معنى الآية: «أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم؛ فيعمهم العذاب»[١]، فيؤاخذ المذنب بذنبه والساكت بسكوته عن المنكر، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين القائل: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"[٢].

أما بعد: فقد فوجئ علماء اليمن، كما فوجئ أبناء الشعب اليمني في الفترة الأخيرة بعدد من المنكرات والمعاصي الظاهرة والوافدة على بلادنا، التي تجلب غضب الله وسخطه وتوجب عذابه، ومن ذلك:

١- تزايد نشاط بعض الجهات الأجنبية التنصيرية في البلاد من منظمات ومعاهد لغات ومدارس خاصة، دون رقيب أو حسيب؛ لمحاولة إخراج الشباب اليمني المسلم عن دينه، وتشكيكهم فيه[٣].

١- تفسير القرطبي ٣٩١/٧.

٢- أخرجه الترمذي ٤٦٨/٤ برقم: ٢١٦٩، وأحمد ٣٨٨/٥ برقم: ٢٣٣٤٩، قال الألباني: «حسن لغيره» صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٦/٢ برقم: ٢٣١٣.

٣- انظر: صحيفة التصحيح العدد (١٣١)، وصحيفة أخبار اليوم العدد: (١١٤٤)، وصحيفة الدستور العدد: (٥٧)، وصحيفة الثوري العدد: (١٨٧٩).

٢- الدعوة إلى تغيير بعض القوانين والأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، واستبدالها بالقوانين الغربية الوافدة، بدعم أجنبي، وبدعوى مواءمة التشريعات اليمنية مع الاتفاقيات الدولية، ودعوى الجندر (النوع الاجتماعي)، وإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الإنسان، وحقوق الطفولة، متجاهلين تعارض هذه الدعوات المنكرة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومع الدستور اليمني الذي ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

٣- تطاول بعض الصحف على الذات الإلهية، ووصف الله تعالى بالظلم -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً- والاستهزاء والسخرية من الفرائض والشعائر الإسلامية، كالصلاة، والأمور الغيبية، ونشر الصور شبه العارية، والدعوة لفتح باب الردة عن الإسلام[١].

٤- إقامة فعاليات عروض الأزياء، منها ما قامت به أكثر من خمس عشرة فتاة يمنية بملابس ليالي الزفاف في الأعراس في حديقة السبعين بالعاصمة صنعاء بحضور عدد من الأجانب ضمن مهرجان صيف صنعاء السياحي ٢٠٠٧م، لأربع مرات، وبدعم من بنك التسليف التعاوني والزراعي[٢].

٥- استقدام الراقصات والمغنيات اللبنانيات والأجنبيات؛ لإحياء الليالي الراقصة، وتحطيم القيم والأخلاق في العاصمة صنعاء وبعض المدن اليمنية، لمدد تصل إلى عشرة أيام[٣].

٦-عرض بناتنا المسلمات في محافل الرجال وتجمعاتهم تحت مسمى الرياضة النسوية وتجنيد المرأة، وذلك عمل لا يرضاه الله ولا رسوله؛ لمنافاته لآداب وأحكام الشريعة المطهرة التي تصون المرأة عن أعين الرجال، وتأمرها بالستر وعدم البروز إلى تجمعات الرجال الأجانب[٤].

١- انظر: أعداد صحيفة المستقلة: (٥ ،٨، ٩، ١١، ٢٧، ٤٢).

٢- صحيفة الثورة العدد: (١٥٦١٧)، وبعض القنوات العربية.

٣- صحيفة الثورة العدد: (١٥١٤٩)، والعدد: (١٥١٦٠)، والعدد: (١٥٣٥٢)، والفضائية اليمنية ٨ شوال ١٤٢٦هـ.

٤- انظر: صحيفة سبورت العدد: (١٤١)، وصحيفة الرياضة العدد: (٨٣٦)، وصحيفة الأيام العدد: (٤٦٠١)، وصحيفة ملاعب وسيارات العدد: (١٩).

٧- فتح المراقص والملاهي الليلية والقنوات الإباحية في بعض الفنادق اليمنية وأماكن الفساد المشبوهة، وفتح مراكز التدليك التي تعمل فيها النساء لتدليك الرجال، والتي تعتبر باباً من أبواب المنكرات في كثير من الدول، بالإضافة إلى بيع الخمور التي لعن رسول الله فيها عشرة أصناف، والتي تباع في بعض الفنادق في بلد الإيمان والحكمة على مرأى ومسمع من الجهات الرسمية والأمنية، ونحن بلد مرجعيته الكتاب والسنة[١].

٨- تشجيع الرقص المختلط بين الرجال والنساء، وإمساك بعض الشباب بالشابات أثناء الرقص كما حدث في مهرجان الدان بحضرموت يوم الاثنين ٢٠٠٦/٧/١٧م، وكما حدث في حفل الافتتاح لما يسمى ببطولة كأس العرب الحادية عشرة لكرة الطاولة في العاصمة صنعاء، وكما حدث في الحفل الذي أقامه مكتب وزارة الثقافة بمحافظة لحج في ١٤ ربيع ثاني ١٤٢٨هـ[٢].

٩- إرسال مجموعة من الفتيات اليمنيات على متن السفينة الشبابية اليابانية (سفينة شباب العالم) لمدة واحد وخمسين يوماً يعرضن للأجانب بأزياء ليالي الزفاف، ويعرضن النقش اليمني كما صرح بذلك مستشار السفينة التعليمي الأمريكي (روسانسكي) قائلاً: «أكثر ما يهمني هو تعدد الأزياء التي عرضتها الفتيات اليمنيات في الحفل...»، وذهاب بعض الفتيات اليمنيات للغناء والتمثيل والمشاركة في الأعمال المسرحية في الخليج والقاهرة وبيروت[٣].

١٠- عدم احترام مشاعر ودين الشعب اليمني المسلم بعرض المسلسلات المنافية للأخلاق والقيم الإسلامية في شهر رمضان المبارك وغيره من أشهر السنة، من خلال

١- انظر: الوثائق التي نشرتها صحيفة نبأ العدد: (١٨١)، والعدد: (١٨٢)، ومصادر أخرى.

٢- صحيفة الرياضة العدد: (٨٣٥)، والفضائية اليمنية.

٣- انظر: صحيفة الثورة العدد: (١٥٤٣٨)، والعدد: (١٥٣٥٢)، والعدد: (١٥٠٢٣)، والعدد (١٥١٤٩).

ظهور بعض الممثلات السافرات والمتبرجات على الفضائية اليمنية، والإعلانات الفاضحة، والأغاني الماجنة، وكأنها دعوة لنشر الفساد الأخلاقي، وخلع الحجاب الشرعي، وظهور المذيعات في صورة محرمة من إبداء للزينة وتحايل على الحجاب الشرعي، وشغل المسلمين عن موسم وليالي الطاعة في شهر رمضان ببعض البرامج التي يجتمع فيها الرجال والنساء بالتصفيق والغناء، سعياً ولهثاً وراء الجوائز والمسابقات.

١١- انتشار مجسمات تماثيل الرجال والنساء في المحلات التجارية، وانتشار صور النساء شبه العاريات في الشوارع والمحلات التجارية ومحلات كوافير وأزياء النساء، وذلك أمر محرم شرعاً يجب على الدولة أن تقوم بواجبها تجاهه بمنع تلك المظاهر المصادمة لديننا وشريعتنا.

١٢- انتشار ظاهرة الاختلاط بين الرجال والنساء في بعض المدارس والجامعات والوظائف العامة والخاصة، وجعل المرأة منظرة للرجال في أماكن العمل، وإقامة الرحلات والقوافل وفرق العمل المختلطة بين الذكور والإناث، فالاختلاط سبب كثير من البلاء والفتن قال صلى الله عليه وآله وسلم: "**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**"[١]، فيجب على الدولة أن تهيئ الجو الشرعي الملائم لعمل وتعليم الفتاة بعيداً عن الفتنة، والسعي لفصل الذكور عن الإناث، كما يجب عليها أن تسعى لإنشاء جامعات وكليات خاصة بالبنات، وتشديد الرقابة على المدارس والمعاهد الخاصة التي تتجاوز ذلك، لاسيما وقد أظهرت الإحصاءات في بعض البلاد العربية أن نسبة التحرشات الجنسية وصلت إلى (٦٧%) بين الموظفين والموظفات؛ نتيجة الاختلاط[٢].

١- أخرجه الترمذي ٤٧٦/٣ برقم: ١١٧٣، قال الألباني: «صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب ٨٣/١ برقم: ٣٤٤.

٢- انظر: ملحق صحيفة الثورة (الأسرة) بتاريخ: ١٧سبتمبر ٢٠٠٥م.

١٣- إرسال بناتنا ونسائنا في سفريات ومنح دراسية بدون محارم، وذلك أمر محرم شرعاً، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"(١).

وتجاه هذا كله وقياماً بواجب النصيحة وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أخذه الله تعالى على العلماء وحذرهم من السكوت والكتمان فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[البقرة].

فإننا نوجه نداءنا للأخ رئيس الجمهورية، والحكومة اليمنية، ورئاسة وأعضاء مجلسي النواب والشورى، والنائب العام، وجميع المسئولين في الدولة، بمنع مثل هذه الأمور المحرمة، وعدم تضييع الأمانة، وتحمل مسؤولياتهم أمام الله تعالى، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"(٢).

والقيام بواجبهم الذي أقسموا عليه بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومما يقتضي هذا العهد حماية الدين والدفاع عن الصرح الأخلاقي، ومنع الفساد تحت أي مسمى كان، وسد كل طريق للانحراف الذي يوجب عذاب الله تعالى ويجلب سخطه قال تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴿١١﴾﴾[آل عمران]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[النور].

١- أخرجه البخاري ٢/٦٥٨ برقم: ١٧٦٣، ومسلم ٢/٩٧٨ برقم: ١٣٤١.

٢- أخرجه مسلم ١/ ١٢٥ برقم: ١٤٢.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ظهور الطاعون والأمراض المستعصية مرتبط بانتشار المنكرات وفشوها والمجاهرة بها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا"(١).

كما بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن وحدة البلاد والعباد متوقفة على تطبيق شرع الله تعالى، وحماية صرح الدين والأخلاق، وأن فساد ذات البين وتفكك الصف وظهور الفتن وانتشار الحقد والبغضاء وكثرة سفك الدماء ناتج عن عدم تطبيق شرع الله تعالى في جميع مناحي الحياة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: والقائل: "وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"(٢).

وقال تعالى حاكياً عن النصارى ومحذراً من طريقهم في التساهل في تطبيق شرعه بأخذ بعضه وترك البعض الآخر: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١٤﴾﴾[المائدة].

إننا نجدد ونكرر نداءنا للأخ رئيس الجمهورية، والحكومة، والنائب العام، وأهل الحل والعقد، مطالبين بمنع هذه المنكرات والمعاصي وغيرها؛ التي تجلب المصائب والبلايا والرزايا، وتسلط الأعداء، وفشو الغلاء، وشدة العيش، وتؤذن بزوال الدول والأمم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾[الكهف].

١- أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٣٢، برقم:٤٠١٩، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٨/١، حديث رقم: ١٠٦

٢- أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٣٢ برقم: ٤٠١٩، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/ ٣٧٠ برقم: ٣٢٤٦.

فنحن بلد مسلم، يحكمه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وتسوده العفة والطهارة والأخلاق الحسنة، فلا تفرطوا في ذلك، فالمعاصي نذير شؤم على الجميع: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[الأنفال].

كما أننا نوجه نداءنا لأبناء الشعب اليمني والمنظمات والأحزاب؛ للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، وإسماع صوت الحق إلى الجهات المسئولة، وإبلاغها بذلك تجاه كل منكر ومعصية تظهر؛ لعل الله يتداركنا بلطفه ورحمته، ويحفظ بلادنا ووحدتنا، ويجنبها الفتن والمحن، ويصلح الأحوال، ويرخص لنا الأسعار، وننجوا من عذابه وسخطه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿٩٦﴾ ﴾[الأعراف]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾[الأعراف].

وفي الأخير فإننا ننتظر الجواب العملي من الأخ رئيس الجمهورية، والحكومة اليمنية، ورئاسة وأعضاء مجلسي النواب والشورى، والنائب العام، وكل من ولاه الله شيئاً من أمور هذه الأمة، وإيقاف هذه المنكرات وغيرها.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وجنبنا وبلادنا المعاصي والمصائب والبلايا والمحن.. والعاقبة للمتقين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلام ثمين للعلامة العثيمين عن الاختلاط

يقول العلامة ابن عثيمين في قول النبي ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"[1]:

«لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها، فهو أقرب إلى الاختلاط، وفي هذا دليل واضح جداً على أن من أهداف الإسلام بُعْدُ النساء عن الرجال، وأن المبدأ الإسلامي هو عزل الرجال عن النساء، خلاف المبدأ الغربي الكافر الذي يريد أن يختلط النساء بالرجال، والذي انخدع به كثير من المسلمين اليوم، وصاروا لا يبالون باختلاط المرأة مع الرجال، بل يرون أن هذه هي الديمقراطية والتقدم، وفي الحقيقة أنها التأخر؛ لأن اختلاط المرأة بالرجال هو إشباع لرغبة الرجل على حساب المرأة، فأين الديمقراطية كما يزعمون؟!

إن هذا هو الجور، أما العدل فأن تبقى المرأة مصونة محروسة لا يعبث بها الرجال، لا بالنظر ولا بالكلام ولا باللمس ولا بأي شيء يوجب الفتنة.

لكن؛ لضعف الإيمان، والبُعد عن تعاليم الإسلام صار هؤلاء المخدوعون منخدعين بما عليه الأمم الكافرة، ونحن نعلم بما تواتر عندنا أن الأمم الكافرة الآن تئن أنين المريض المُدنفِ تحت وطأة هذه الأوضاع، وتود أن تتخلص من هذا الاختلاط، ولكنه لا يمكنها الآن؛ فقد اتسع الخرق على الراقع، لكن الذي يؤسف له أيضاً: من يريد من المسلمين أن يلحقوا بركب هؤلاء الذين ينادون بما يسمونه (الحرية)، وهي في الحقيقة حرية هوى، لا حرية هدى، كما قال ابن القيم رحمه الله:

هربوا مِن الـرِّقِّ الذي خُلـقوا له ... فَبُـلـوا بِرِقِّ النَّـفْسِ والشيـطان

فالرق الذي خلقوا له هو: الرق لله عز وجل، بأن تكون عبداً لله حقاً، لكن هؤلاء

١- أخرجه مسلم ١/٣٢٦ برقم: ٤٤٠.

هربوا منه، وبلوا برق النفس والشيطان، فصاروا الآن ينعقون ويخططون من أجل أن تكون المرأة والرجل على حد سواءٍ في المكتب، وفي المتجر، وفي كل شيء.

وإني لأشهد بالله أن هؤلاء غاشون لدينهم وللمسلمين؛ لأن الواجب أن يتلقى المسلم تعاليمه من كتابِ الله وسنة، رسولِ الله ﷺ، وهدي السلف الصالح، ونحن إذا رأينا تعاليم الشارع الحكيم وجدنا أنه يسعى بكل ما يستطيع إلى إبعاد المرأة عن الرجل، فيبقى الرسول ﷺ في مصلاه إذا سلم حتى ينصرف النساء؛ من أجل عدم الاختلاط[1]، هذا مع أن الناس في ذلك الوقت أطهر من الناسِ في أوقاتنا هذه، وأقوى إيماناً كما قال النبي ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"[2]»[3].

١- أخرج البخاري في صحيحه ٢٩٦/١ برقم: ٨٣٢، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ".

٢- أخرج البخاري ١٣٣٥/٣ برقم: ٣٤٥١، ومسلم ١٩٦٢/٤ برقم: ٢٥٣٣.

٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٠٧/٤، ٣٠٨.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة.	٤
الفصل التمهيدي.	١٠
الفرع الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١١
الفرع الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاجة إليه.	١٤
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصد الشريعة.	١٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جوهر الولايات الإسلامية.	١٧
الفرع الثالث: تاريخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمم الماضية.	١٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمة محمد ﷺ.	٢١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عصر الخلافة الراشدة.	٢٢
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد عصر الخلافة الراشدة.	٢٥
تبني الدولة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل رسمي.	٢٨
الفرع الرابع: الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر.	٣١
الفرع الخامس: أقسام ومراتب المعروف والمنكر.	٣٣
أقسام المعروف ومراتبه.	٣٣
أقسام المنكر ومراتبه.	٣٨
الفرع السادس: شمولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٤٣
المبحث الأول: الحكم والحكمة والفضائل والعواقب.	٤٩
المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٥٠
الفرع الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٥٠

الفرع الثاني: هل هذا الوجوب عيني أم كفائي؟	٦٠
اعتراض ورده.	٦٤
الفرع الثالث: الأحوال التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين.	٦٧
الفرع الرابع: الحرمة والندب والكراهة والتوقف	٧٠
الفرع الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث	٧٢
المطلب الثاني: الحكمة والفضائل	٧٤
الفرع الأول: الحكمة من إيجاد المنكر	٧٤
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨٢
الفرع الثالث: فضائل وثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٨٥
المطلب الثالث: التضييع وعواقبه.	١٠٠
الفرع الأول: الحذر من التفريط في النهي عن المنكر وتغييره.	١٠٠
الفرع الثاني: أضرار ومفاسد ترك تغيير المنكر.	١٠٩
المبحث الثاني: الأركان والشروط.	١٢٣
التمهيد.	١٢٤
المطلب الأول: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.	١٢٥
الشرط الأول: الإسلام.	١٢٥
الشرط الثاني: التكليف.	١٢٦
الشرط الثالث: العدالة.	١٢٧
الشرط الرابع: إذن الإمام والوالي.	١٣٠
الشرط الخامس: القدرة.	١٣١
صور العجز عن التغيير.	١٣٢
مقدار الضرر المسقط للوجوب.	١٣٧

سكوت الإنسان عن الإنكار بيده أو لسانه خوفاً على منصبه.	١٣٨
ميزان التقدير للمصالح والمفاسد وضوابط المصلحة الشرعية.	١٤١
العمل عند تعارض المصالح والمفاسد.	١٤٢
العمل عند تزاحم المصالح.	١٤٣
العمل عند تزاحم المفاسد.	١٤٤
لو تمكن من الإنكار على الضعفاء دون الأقوياء أو من إنكار منكر صغير.	١٥٥
الشرط السادس: العلم.	١٥٦
ثلاث فوائد.	١٥٨
المطلب الثاني: المأمور والمنهي (المحتسب عليه) وشروطه.	١٦٢
الاحتساب على غير المكلف كالصبي والمجنون.	١٦٣
الاحتساب على الوالدين.	١٦٤
احتساب التلميذ على الشيخ والزوجة على زوجها والتابع على المتبوع.	١٦٥
الاحتساب على أهل الذمة.	١٦٧
المطلب الثالث: المعروف المأمور به والمنكر المغير وهو (المحتسب فيه) وشروطه.	١٧١
الشرط الأول: أن يكون منكراً.	١٧١
الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال.	١٧٣
الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس.	١٧٩
حد الظهور والاستتار.	١٨١
الشرط الرابع: أن يكون المنكر متفقاً على تحريمه بغير خلاف معتبر.	١٨٥
الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية.	١٨٥
معيار الإنكار.	١٨٧
الأدلة على عدم الأخذ بإطلاق (لا إنكار في مسائل الخلاف).	١٩٤

مسائل تتعلق بالاجتهاد.	٢٠٥
مسائل تتعلق بالتقليد.	٢١٤
ثالثا: الخلاف في الفروعيات ليس مقبولاً بإطلاق.	٢١٩
رابعاً: المقصود بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد.	٢٢٢
المبحث الثالث: ضابط الصيغة وهي نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٢٢٦
تمهيد.	٢٢٧
المطلب الأول: التغيير باليد وضوابطه.	٢٢٨
أولاً: درجات تغيير المنكر باليد.	٢٢٨
ثانياً: الخروج على الحكام.	٢٣٧
ليس من المعروف الطاعة في المعصية.	٢٥٥
الصدع بالحق وإنكار المنكر ليس من الخروج.	٢٥٧
المطلب الثاني: التغيير باللسان والقلب وضوابطهما.	٢٦٠
أولاً: التغيير باللسان وضوابطه.	٢٦٠
ثانياً: التغيير بالقلب وضوابطه.	٢٦٣
ثالثاً: الهجر الشرعي.	٢٦٤
ضابط الهجر المشروع ومقصده .	٢٦٨
فوائد الإنكار بالقلب.	٢٦٩
المطلب الثالث: أحكام وضوابط أخرى.	٢٧١
أولاً: تصرفات المكلف التي يقصد بها جر النفع لنفسه أو دفع الضر عنها.	٢٧١
ثانياً: أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٢٧٥
ثالثاً: ما يحق للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إتلافه.	٢٧٨
رابعاً: حكم التجاوز والتعدي في تغيير المنكر.	٢٨١

خامساً: هل المطلوب إزالة المنكر أم تخفيفه.	٢٨٧
سادساً: التثبت في الأمور وعدم العجلة.	٢٩٠
سابعاً: البدء بالأهم فالمهم وتقديم الكليات على الجزئيات.	٢٩٢
ثامناً: فقه الواقع.	٢٩٥
تاسعاً: الغاية لا تبرر الوسيلة.	٢٩٩
عاشراً: الحُكْم لله وحدَهُ وليس للقاعات.	٣٠٤
الحادي عشر: تمزيق الصف منكر عظيم.	٣٠٧
المبحث الرابع: دور الأمة تجاه رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.	٣١١
المطلب الأول: دور العلم وحملته في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.	٣١٢
الفرع الأول: دور العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.	٣١٢
الفرع الثاني: دور حملة العلم في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.	٣١٧
الفرع الثالث: إعادة دور العلماء والدعاة.	٣٢٠
المطلب الثاني: دور الحكومات والشعوب.	٣٥٢
الفرع الأول: دور الحكومات وواجبها في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.	٣٥٢
الفرع الثاني: دور المجتمع في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.	٣٥٩
الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في رفع المنكرات وتحقيق الفضائل.	٣٦٦
الملحق.	٣٦٩
بيان علماء اليمن تجاه بعض المنكرات والمعاصي الظاهرة في البلاد.	٣٧٠
كلام ثمين للعلامة العثيمين عن الاختلاط.	٣٧٧
فهرس الموضوعات.	٣٧٩